



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان الأطروحة:

دور مجلس المنافسة في تفعيل نزاهة الممارسات التجارية
وفقا لقانون المنافسة

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراة الطور الثالث في الحقوق

تخصص: قانون المنافسة والبنوك

إشراف الدكتور:

إعداد الطالبة:

أ/د. بوقندورة عبد الحفيظ

❖ زداني فضيلة

نوقشت بتاريخ 2024/09/17

السادة أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
قصار الليل عائشة	أستاذ محاضراً	جامعة أم البواقي	رئيساً
بوقندورة عبد الحفيظ	أستاذ محاضراً	جامعة أم البواقي	مشرفاً
مبروكي سعيد	أستاذ محاضراً	جامعة أم البواقي	ممتحناً
حيدوسي إيمان	أستاذ محاضراً	جامعة أم البواقي	ممتحناً
عزوز سارة	أستاذ محاضراً	جامعة باتنة 1	ممتحناً
بروك إلياس	أستاذ محاضراً	جامعة قالم	ممتحناً

السنة الجامعية: 2023-2024



إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتمثلة في هذا العمل

لـ

والتي العزيزة أظال الله في عمرها

ولـ كل أفراد أسرتي وأحبتي حفظهم الله

فضيلة زواني

كلمة شكر وعرافان

أقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف الدكتور "بوقندورة عبد

الحفيظ" على تفضله بالإشراف على هذه الأطروحة وعلى كل ما قدمه لي من

نصائح وتوجيهات طوال مراحل إعدادها، جزاه الله ألف خير

كما لا يفوتني أن أقدم باسمي عبارات الشكر و العرفان إلى اللجنة الموقرة التي

قبلت مناقشة هذا العمل المتواضع.

فضيلة زواني

أولاً: باللغة العربية

- ج. ر. ع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد.
- د. ب. ن: دون بلد النشر.
- ص: صفحة.
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ط.: طبعة.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- A.R.P.T : Autorité de Régulation de la Poste et des télécommunications.
- ART : Article.
- C.E : Commission Européenne.
- COLL : Collection.
- D : Recueil Dalloz.
- E.D.C.E : Etudes et Documents du Conseil d'Etat.
- I.R. D.C : Institut de Recherche sur le Droit de la Concurrence.
- I.S.P. Institut Supérieure de Préparation aux grandes écoles.
- J.O.R .A : Journal Officiel de la République Algérienne.
- L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- N° : Numéro.
- O.C.D.E : Organisation de Coopération et de Développement Economique.
- - OP.CIT : Référence Précédemment Citée.
- P : Page.
- P.P. : de Page à Page.
- R.E.P. :Revue Economie Publique.
- R.I.D.E : Revue Internationale de Droit Economique.

مقدمة

يتعرض المحيط التجاري والاقتصادي على المستويين العالمي والدولي لتغيرات مستمرة في الوقت الراهن، بشكل جعل العديد من الدول تسارع إلى التكيف مع تلك التغيرات واستيعاب كل المستجدات الحاصلة، خاصة منها الدول التي لا زالت تنتهج أساليب تقليدية في معاملاتها التجارية، وهذه الأخيرة تلقى اهتمام كبير كونها تمثل محور اقتصاد كل دولة وصورتها عما إذا كانت دولة متقدمة أو دولة نامية، حيث أن هذا الصنف الأخير يسعى دائماً إلى التأقلم مع المتغيرات كضرورة حتمية تستدعي تبني آليات قانونية جديدة، من أجل التكيف مع كل ما يطرأ وكذا الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، وفي صياغ الحديث تتنوع تلك الآليات القانونية بين عدة مبادئ قائمة على تشجيع مبادئ حرية التنافس المتولدة عن التجارة الحرة والصناعة.

التعريف بالموضوع:

إن تحول اقتصاد الدولة الجزائرية من نظام اشتراكي إلى نظام ليبرالي تحت ما يسمى باقتصاد السوق، صاحبه موجة من النصوص القانونية التي جسدت ذلك التوجه بأسمى معانيه، أين جاءت مجموعة من الهيئات الساهرة على مراقبة مدى احترام مبادئ وقواعد اقتصاد السوق ومعاينة مخالفيها، وعلى رأسها مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة⁽¹⁾، مبدأ حرية الأسعار، مبدأ الشفافية ومبدأ نزاهة المعاملات التجارية، المكرسة في قانون المنافسة⁽²⁾ الملغى، والذي في نفس الوقت جاء بشيء جديد وهو استحداث هيئة تسهر على تنفيذ أحكام تشريع المنافسة، دون إغفال فكرة أنه ألغى فيما بعد القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار⁽³⁾.

(1) أنظر المادة 61 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء شعبي في 01 نوفمبر 2020، ج. ر. رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

(2) الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 29 شعبان 1415 الموافق ل 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995. (ملغى).

(3) القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 والمتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، المؤرخة في 19 جويلية 1989. (ملغى).



وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من تشريع المنافسة سنة 1995 الملغى نجده قد حمل في طياته الوضوح والتفصيل للأحكام المكرسة لحرية المنافسة في السوق، ونزاهة وشفافية الممارسات التجارية سواء من حيث تنظيم التنافس بين الأسواق وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين آنذاك، أو العمل على تفعيل النزاهة والشفافية بين الفاعلين في السوق، كما يتضح أن تأطير الممارسات التجارية بما فيه إدراج القواعد المتعلقة بنزاهة وشفافية تلك الممارسات كان موازيا لقواعد المنافسة الحرة، تحت سلطة ضبط الجهاز كهيئة مكلفة بذلك.

وبطبيعة الحال يحتل هذا الجهاز الضابط أفقيا أهمية كبيرة في المحيط الاقتصادي للدولة، وذلك لكونه هيئة كما قلنا سابقا مكلفة بالسهر على تطبيق واحترام مبادئ أحكام تشريعات المنافسة، حيث يقوم بمعاينة مرتكبي المخالفات الماسة بالمنافسة وتطبيق الجزاءات الخاصة بذلك، الأمر الذي يبرز المكانة التي يحتلها مجلس المنافسة في ترقية المنافسة، دون إغفال كذلك فكرة وجود هيئات أخرى إلى جانبه والمتدخلة في مجال المنافسة، كالمجلس الأعلى للإعلام فيما يخص القطاع السمعي البصري⁽¹⁾، وكذلك القطاع المصرفي أين تم إنشاء مجلس النقد والقرض الملغى سنة 1990⁽²⁾.

وكما ذكرنا أن مجلس المنافسة يعد أهم سلطة في مجال الضبط الاقتصادي المتعلق بحماية المنافسة، والتي أتى بها المشرع الجزائري تحت إطار ما يسمى بتبني أسس جديدة للنظام العام الاقتصادي، خصوصا عندما انسحبت الدولة الجزائرية من بؤرة الحياة الاقتصادية، لتتولى وظيفة الضبط كضمان للحرية الاقتصادية، فإن المتمعن لقانون المنافسة في بدايته يجد بأنه كان يحمل في طياته العديد من نقاط الغموض، الأمر الذي استدعى من المشرع الجزائري إلغائه واستبداله بالأمر رقم 03-03

(1) قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج. ر. عدد 14، مؤرخة في 04 أبريل 1990، ملغى بالقانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012.

(2) القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. عدد 16، المؤرخة في 18 أبريل 1990. (ملغى).

المعدل والمتمم⁽¹⁾، الذي أحدث قفزة نوعية في مجال المنافسة، وهذا إن صح القول كمبادرة ضمن التشريع للحفاظ على توازن المعاملات التجارية والاقتصاد ككل.

وبخصوص المجلس كهيئة ضابطة أفقية في قطاع المنافسة، فقد تم تدارك ذلك الغموض خاصة مع التعديلات التي لحقت تشريعات المنافسة، كالتعديل رقم⁽²⁾ 08-12 والتعديل رقم⁽³⁾ 05-10، أين انتضحت الصورة الكاملة له، كسلطة إدارية تختص بتنظيم المسائل المتعلقة بقطاع المنافسة، وتصحيح جميع الممارسات التي قد تمس بالنزاهة في السوق، حيث يعمل المجلس على تفاديها، كما قام المشرع الجزائري بتحديد تعاريف العديد من المصطلحات بدقة (المؤسسة، السوق، الهيمنة، التبعية الاقتصادية)، كما تم الفصل بين الممارسات المنافية للمنافسة التي أصبحت تسمى بالممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية.

أما بخصوص الممارسات التجارية فقد استمر العمل بالأمر رقم 06-95، عملا بأحكام المادة 73 من الأمر رقم 03-03 إلى غاية سنة 2004، أين اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 02-04⁽⁴⁾، من أجل تفعيل نزاهة وشفافية تلك الممارسات بين الفاعلين في السوق فيما بينهم، وبين هؤلاء وفئة المستهلكين، بما في ذلك حماية المستهلك وإعلامه من خلال 67 مادة موزعة على خمسة فصول، سعى من خلالها المشرع الجزائري إلى تحقيق التكامل بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 02-04، هذا الأخير الذي عرف عدة تعديلات منها القانون رقم 06-10⁽⁵⁾، والقانون رقم 08-04 المؤرخ في 14

(1) الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003. المعدل والمتمم.

(2) القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 36 لسنة 2008، المعدل والمتمم.

(3) القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 46 لسنة 2010.

(4) القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004. المعدل والمتمم.

(5) القانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. عدد 46 لسنة 2010.

أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية⁽¹⁾، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-06⁽²⁾.

وبالتالي أصبحت حرية المنافسة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحرية الاستثمار والتجارة والمقاولات تحت ظل نظام ليبرالي يمنح المتدخلين في الأسواق الحرية التامة في ممارسة أنواع التجارة والصناعة دون قيود، إلا أنه في المقابل نجم عن تلك الحرية سلوكيات سلبية يقوم بها المتدخلين الاقتصاديين في الأسواق، حيث لوحظ بروز ممارسات تجارية تتفاوت درجة تأثيرها على المنافسة الحرة بحسب مدى خطورتها، مما دفع بالمشروع إلى التدخل كنوع من إقرار لحماية المنافسين و تحقيق المصالح العامة الاقتصادية للدولة، ذلك أن المؤسسات بما فيها المتدخلين الاقتصاديين تتجه خياراتهم في الأغلب إلى القيام بسلوكيات بعيدة عن المنافسة الحرة بما فيها رفض الانصياع للقواعد التي تفرضها نزاهة الممارسات التجارية.

أسباب اختيار الموضوع: لاختيار موضوع الدراسة جملة من الأسباب يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1. الأسباب الذاتية:

- تخصص الباحثة في مجال المنافسة والبنوك.
- الفضول العلمي نحو استكشاف موضوع نزاهة الممارسات التجارية ومدى ارتباطها الوثيق بقانون المنافسة المترجم في جهاز المنافسة وطابعه السلطوي في تجسيد كل معاني الشفافية النزاهة داخل السوق.

2. الأسباب الموضوعية:

- إن المتتبع للإصلاحات التي سبق وأن ذكرناها، يلمس المبدأ القانوني المتبع من طرف المشرع من أجل محاربة الممارسات الماسة بنزاهة المنافسة بواسطة آليات عديدة ومتنوعة، إلا أنه تظل

(1) القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر. عدد 52 لسنة 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، ج. ر. عدد 39 لسنة 2013.

(2) القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر. عدد 39 لسنة 2013.

العبرة بفاعلية تلك القوانين على أرض الواقع وهو السبب الرئيسي لدراستنا، خاصة وأنها تمس مجال المعاملات التجارية في السوق والتي تعد أحد ممارساتنا اليومية التي لا يستغنى عنها.

- جاءت دراسة موضوع دور مجلس المنافسة في تفعيل نزاهة الممارسات التجارية وفقاً لقوانين المنافسة، كون خطورة الأضرار المترتبة عن مخالفة قواعد هذه الممارسات تشكل جرائم تزعزع الأمن الإقتصادي بما فيه فئة المتعاملين الاقتصاديين وفئة المستهلكين، إذ أنها تقتل روح المنافسة بشكل ينعكس سلباً على قانون العرض والطلب وكذا هدم جودة ونوعية المنتجات المتداولة، الأمر الذي يولد إعاقاً حرية التجارة من جهة، ومن ناحية أخرى خلق ما يسمى بالطبقية داخل المجتمع نتيجة هيمنة المتعامل القوي على الطرف الضعيف وهو المستهلك.

إشكالية الدراسة: إن أساس العلاقات التجارية بصفة عامة هو احترام المنافسة الحرة كمبدأ عام، والذي يتجسد بالانصياع لقواعدها، وكذا التقيد بضوابط الشفافية والنزاهة، على اعتبار أن أساس قواعد الإنصاف والشفافية تقوم على ممارسة حرية الأسعار في إطار التشريع والتنظيم المعمول به، سواء في تركيبة الأسعار وكافة النشاطات والقيام بالخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها، تحديد هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات، شفافية الممارسات التجارية⁽¹⁾.

وعليه فإن دراسة موضوع دور مجلس المنافسة في تفعيل نزاهة الممارسات التجارية وفقاً لقانون

المنافسة يطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية جهاز المنافسة في تفعيل نزاهة الممارسات التجارية؟

وكيف عالج قانون المنافسة نزاهة الممارسات التجارية؟

هاته الإشكالية تتمخض عنها التساؤلات التالية:

- ماذا يقصد بنزاهة الممارسات التجارية وكيف تؤثر في قواعد المنافسة النزيهة؟

- كيف تصدى مجلس المنافسة للمخالفات المترتبة على عدم احترام نزاهة الممارسات التجارية؟

(1) أنظر المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.



- هل حظي العون الإقتصادي وكذا المستهلكين - الطرف الضعيف - بضمانات تكفل لهم الأمن

من الممارسات التجارية الماسة بالمنافسة؟

- هل الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة والمحدودة في إطار الممارسات المقيدة فقط يعني

عدم احتياج وزارة التجارة بما فيها المديرية لأي تدخل من مجلس المنافسة؟

- هل فصل قانون المنافسة عن الممارسات التجارية وكل ما يتعلق بالأنشطة كان كافي لردع كل

المخالفات الماسة بالنزاهة وروح المنافسة؟

أهمية الموضوع: كل هذه الأسئلة المطروحة تبرز الأهمية العلمية للأطروحة، والتي تتجلى في تشخيص

دور قانون المنافسة وكل الممارسات التجارية التي كان يتضمنها بنوعها.

كما تبرز أهمية الدراسة في الكشف عن مختلف الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع

الجزائري لمكافحة جرائم الممارسات الماسة بالمنافسة من سنة 1995 إلى غاية 2022 والتي مسّت كل

من الممارسات المقيدة والممارسات التجارية المتضمنة في القانون رقم 04-02 وكذا الأنشطة التجارية

الخاضعة لشروط من أجل مزاولتها في ظل القانون رقم 04-08 وتعديلاته.

كما أن هذا الموضوع لم يلقى اهتمام في الجزائر بشكل يليق به خاصة في الآونة الأخيرة، حيث

يعدّ من النادر إيجاد مؤلف في التشريع الجزائري تحت عنوان دور مجلس المنافسة في تفعيل نزاهة

الممارسات التجارية وفقا لقوانين المنافسة، وهذا بالنظر للمراجع التي اطلعنا عليها، حيث أن أغلبها كان

مستمد من التشريع الأوروبي وكذا تشريعات الدول العربية.

ومنه فإن هذه الدراسة تتجلى أهميتها في كونها تعتبر تكملة لما سبقها من دراسات علمية ومرشدة

في ذات الوقت للمهتمين بالمجالات القضائية والإدارية ذات الصلة بالأعمال التجارية، كما أنها تنثير

إشكالات أخرى تفتح الأبواب للقيام بدراسات وأبحاث أخرى.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نلخصها كالاتي:

- بيان همزة الوصل التي تربط بين قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية بما فيها قوانين المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والتي خص المشرع الجزائري كل واحدة فيها بقانون ينظمها.
 - تتبع مسار التجربة التشريعية الجزائرية في فصل الممارسات الماسة بالمنافسة والممارسات التجارية الماسة بنزاهة المنافسة.
 - إبراز فعالية جهاز المنافسة في مكافحة الجرائم الماسة بنزاهة المنافسة على غرار بعض الأجهزة الأخرى المتخصصة.
 - التنويه بمحاولة تحقيق التكامل والتعاون بين مختلف الآليات، من أجل حماية وترقية السوق التنافسية، بشكل يضمن تحقيق الأمن الإقتصادي للمتعاملين الاقتصاديين من مجرمي الأسواق، وفي نفس الوقت الحفاظ على قدرة المستهلك الشرائية.
 - السعي لتوفير ضمانات قانونية لضحايا الممارسات التجارية الماسة بنزاهة المنافسة.
- مناهج الدراسة:** إن أي بحث يستلزم إتباع مناهج علمية دقيقة من أجل الوصول إلى إجابات كافية ووافية عن التساؤلات التي دارت في فحواه، وتبعا لذلك اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي:
- **المنهج التحليلي:** تم استخدام المنهج التحليلي الذي يتلائم مع طبيعة الدراسة، من خلال تفسير النصوص القانونية محاولين إبداء آرائنا كلما أمكن ذلك، مستعينين بالقانون والمبادئ العامة.
 - **المنهج الوصفي:** يبرز المنهج الوصفي في كل مسار البحث، أين قمنا باستعراض الجانب المفاهيمي لجميع المصطلحات المرتبطة بالموضوع، محاولين إبراز الفروقات بين التشريعات التي صدرت قبل كل تعديل والأمر الجديد الذي جاء به المشرع عقب التعديلات، إضافة إلى

محاولة إحداث مقارنة طفيفة بين التشريع الجزائري وباقي التشريعات الأوروبية مع إعمال المقارنة بين مقتضيات القانون ومتطلبات الواقع العملي.

صعوبات الدراسة: إن اختيار موضوع مثل موضوعنا والذي نريد من خلاله التحري عن دور جهاز المنافسة بعد فصل الممارسات المنافسة للمنافسة وبقية الآليات القانونية المتدخلة في ذلك، جعل من الدراسة صعبة خاصة أمام:

- قلة المراجع العلمية المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع، حيث أن مختلف المراجع التي حصلنا عليها تناولت جانبا واحدا من جوانب هذه الدراسة، غير أن مضامينها مختلف باختلاف الطابع الزمني الذي أنجزت فيه.
- عدم تفعيل دور النشرة الرسمية للمنافسة والتي يفترض أن تكون متاحة للجميع، ذلك أن البحث يستدعي التطرق للقضايا والقرارات والآراء لمعالجتها.
- حداثة الموضوع واتساع مجاله وتعدد نواحيه التي تمس كل القوانين بما فيها الدساتير.
- تعلق موضوعنا بالجانب الإقتصادي والقانوني، الأمر الذي يقتضي بذل كل الجهود لتفكيك النصوص القانونية، وكذا القيام بمعاينات ميدانية لأصحاب المحلات التجارية من أجل إجراء مقابلات والحصول على استفسارات.
- صعوبة الحصول على قرارات سواء من مجلس المنافسة أو ملاحق تخص الأنشطة التجارية وغيرها من السجلات التجارية من أصحاب المحلات، الأمر الذي أنقص من تدعيم الأطروحة بما يكفي من المعلومات.

الدراسات السابقة: إن دراستنا لم تكن سباقة للخوض في موضوع فعالية مجلس المنافسة في النزاهة وفقا لقوانين المنافسة، بل تطرقت العديد من الدراسات قبلها في تناول بعض الجزئيات التي كانت عوناً لنا من

أجل الولوج إلى بقية التفاصيل القانونية المتعلقة بها، حيث أن هذه الدراسات وفي جزء كبير منها لم تتناول بالتدقيق عناصر الموضوع بما فيها التغير الزمني الذي أتى بتشريعات جديدة لمست كل من القوانين السابق ذكرها، إذ أن كل مرجع تناول جانب واحد دون بقية الجوانب الأخرى التي يتطلبها موضوعنا، ومن ثمة تتجلى أهم هذه الدراسات في:

- خميلية سمير: عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013: من حيث أوجه الشبه فقد تناولت هذه الدراسة جهاز مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي بالنظر إلى الاختصاصات الممنوحة له على غرار باقي سلطات الضبط الأخرى، إضافة إلى تدخل سلطات الهيئات التنفيذية والقضائية الأمر الذي يحدّ من فعالية المجلس، ورغم تقاطع هذه الدراسة مع موضوعنا في جزئية الاختصاصات المخولة للجهاز من أجل مكافحة الممارسات التجارية الماسة بالمنافسة، إلا أنها تختلف عن دراستنا في كونها ركزت فقط على الإطار القانوني لمجلس المنافسة وحدود صلاحياته أمام الهيئات القضائية بما فيها سلطات الضبط القطاعية، حيث خلصت في ختامها إلى أن مجلس المنافسة رغم محاولة تفعيل دوره إلا أن نظامه القانوني لا يتوفر على ضمانات قانونية كافية على المستويين العضوي والوظيفي، ولا على تحويل كلي لاختصاصات تمكنه من تأطير قطاع النشاط الاقتصادي بقواعد قانونية أكثر ملائمة وتكيف.

- جلال مسعد زوجة محتوت: مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012: تشابهت هذه الدراسة مع موضوعنا في الطابع القانوني فقط للجهاز ودوره في محاربة الممارسات الماسة بالمنافسة، واختلفت عنه في عدم التفصيل في موضوع الممارسات التجارية الواردة في القانون رقم 04-02 وكذا شروط ممارسة الأنشطة التجارية التي لها علاقة وطيدة بأغلب المعاملات التجارية

التي وإن تم مخالفتها فإنها تسبب إضرار بالسوق التنافسي، حيث توصلت تلك الدراسة إلى اختصاص مجلس المنافسة كهيئة إدارية يندرج في عدة مهام ضبطية والتي كانت في السابق مخولة للسلطة التنفيذية، لاسيما وزارة التجارة التي جرّدت من العديد من الاختصاصات التي لها علاقة بضبط السوق وحوّلت لهياكل مستحدثة تسمى الهيئات الإدارية المستقلة، ولربما هذه الجزئية كانت قد لمست صلب موضوعنا المتضمن الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة في إطار محاربة كل مساس بالمنافسة الحرة النزيهة.

- **دومة نعيمة: النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2016:** ركزت هذه الدراسة على الإشكالية المتعلقة بمخلفات مبدأ حرية التجارة والصناعة والتي من بينها شروط ممارسة الأنشطة التجارية وخاصة الأنشطة المقننة التي يقتضي ممارستها بكل حرية إلا أن المشرع الجزائري قيدها بمجموعة قيود واستثناءات بشكل يقلل من رغبة المتعاملين في القيام بالأنشطة التجارية، وهنا يتشابه موضوع هذه الدراسة مع موضوعنا في تناولنه لجزئية النشاطات المقننة وغير المقننة والتي استنتاها المشرع الجزائري بالحصول على ترخيص إداري من أجل مزاولتها، كونها تمس بقطاعات استراتيجية تخص الدولة ككل، إضافة إلى ارتباطها بعنصر الأسعار المقننة في ممارسة أسعار غير شرعية ومساس هذه الأخير بمبدأ حرية الأسعار، سعيا من المشرع في كل الأحوال إلى حماية المنافسة من كل الممارسات والأنشطة الماسة بنظام الأسعار.

نطاق الدراسة: الدراسة مرتبطة بمجال قانون الأعمال المتعلق أساسا بالنصوص القانونية التي تعدّ تكملة لكل ما لمسه من ثغرات، من خلال التشريعات الجزائرية وكذا القوانين ذات الصلة المباشرة والخاصة، ونعني تحديدا: الأمر رقم 95-06، المعدل والمتمم بعدة قوانين كالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، و القانون رقم 04-02

المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، والقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

هيكلية الدراسة: انطلاقا مما سبق ذكره، ومن أجل الإلمام بموضوع الدراسة وما تتطلبه من محددات، قمنا برسم إطار لا نحيد عنه طيلة مراحل الأطروحة، وذلك من خلال بابين رئيسيين على النحو التالي:

مقدمة:

الباب الأول: السلطة الموضوعية لمجلس المنافسة في تفعيل نزاهة الممارسات التجارية

ومن خلاله نبرز فصلين:

الفصل الأول: ضبط المنافسة غير النزيهة والممارسات المقيدة لها في ظل قوانين المنافسة

الفصل الثاني: أحكام ضبط الممارسات المعرّقة للمنافسة ذات الصلة بقانون المنافسة

الباب الثاني: السلطة الإجرائية لمجلس المنافسة في تفعيل نزاهة الممارسات التجارية

والذي يندرج تحته فصلين:

الفصل الأول: التصدي للممارسات الماسة بالمنافسة

الفصل الثاني: التصدي للممارسات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

الخاتمة:

الباب الأول:

السلطة الموضوعية لمجلس المنافسة في تفعيل
نزاهة الممارسات التجارية

تمهيد:

يتجلى التداخل الواقع بين تشريع المنافسة الرامي إلى حماية المنافسة في السوق وترقيتها، وبين ضبط الممارسات التجارية في تحليل سلطة مجلس المنافسة في ضبط المنافسة غير النزيهة والممارسات المقيدة لها، على ضوء مواد المنافسة والتقضي عن مدى تطبيقات سلطة ضبط المنافسة في مجال حماية وترقية المنافسة، وتفعيل نزاهة الممارسات التجارية على أرض الواقع، ففي الجانب المتعلق منها بوظيفة مجلس المنافسة في السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة داخل الأسواق، نجد بأن أحكام قوانين المنافسة سعت جاهدة لإبراز قوانين اللعبة الاقتصادية، بشكل يمكن المتعاملين الاقتصاديين من ممارستها بنزاهة، دون إضرار بمصلحة المستهلكين وكل ما هو مخصص لحماية المصلحة العامة.

لذلك ارتأينا إلى التعرض لها من خلال الأمرين رقم 06-95 والأمر رقم 03-03، من خلال تبين الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم نزاهة الممارسات والمستجدات التي جاء بها الأمر رقم 03-03 فيما بعد، وهذا رغبة من المشرع الجزائري في الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية⁽¹⁾.

وعلى اعتبار أن قوانين الممارسات التجارية الواردة سنة 2004 أتت بضمانات قائمة على أسس سليمة لحماية الممارسات النزيهة وضمان شفافيتها، إلا أن الاعتقاد بفكرة عدم وقوع أي مخالفات وتجاوزات أمر مستحيل، نظرا لاحتواء القانون رقم 02-04 على حالات لصور الممارسات المنافية للمنافسة كانت واردة من قبل في نصوص الأمر رقم 06-95 (الملغى)⁽²⁾، وكذا القانون رقم 12-89 المتعلق بالأسعار (الملغى)⁽³⁾، وحتى القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وبالمقابل ضمن المشرع الجزائري في فحوى تلك القوانين مجموعة من الجزاءات والعقوبات التي تبال كل من يقوم بها.

(1) لعور بدر: آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، 2013، ص 03.

(2) أنظر المادة 07 من الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة (الملغى).

(3) أنظر المادة 27 من القانون رقم 12-89 المتعلق بالأسعار (الملغى).

وعليه نقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: ضبط المنافسة غير النزيهة والممارسات المقيدة لها في ظل قوانين المنافسة

الفصل الثاني: أحكام ضبط الممارسات المعرّقة للمنافسة ذات الصلة بقانون المنافسة

الفصل الأول:

ضبط المنافسة غير النزيهة والممارسات المقيدة
لها في ظل قوانين المنافسة

الفصل الأول: ضبط المنافسة غير النزيهة والممارسات المقيدة لها في ظل قوانين

المنافسة

سعى المشرع من خلال قوانين المنافسة إلى تكريس ما يسمى بمبادئ المنافسة الحرة، التي تفرض على كل المتعاملين والأعوان الاقتصاديين بما فيهم المؤسسات المتواجدين في الأسواق ضرورة احترام القواعد والتنظيمات الكفيلة بممارسة اللعبة التنافسية وفق أسس سلمية وسليمة، خالية من كل السلوكيات التجارية التي قد تعيق مناخ الأعمال، وتحول دون تفعيل ديناميكية التقدم الاقتصادي.

وبالرجوع إلى قوانين المنافسة نجدها قد تضمنت مختلف الأحكام التشريعية المتعلقة بتكريس نزاهة الممارسات التجارية، لأجل ضبط المنافسة في السوق، حيث صدر الأمر رقم 95-06 (الملغى)، متضمنا ضرورة تنصيب المجلس كهيئة مكلفة بقمع وردع كل الممارسات التي يهدف من وراءها الأعوان الاقتصاديين إلى الإطاحة بالمتنافسين في سوق ما، واعتماد مختلف الأساليب التعسفية لمضاعفة جهودهم بقصد تحقيق الهيمنة والربح السريع، الأمر الذي يهدد بشكل خطير الاقتصاد ككل.

وعليه صدر الأمر رقم 03-03 ليلغي أحكام الأمر رقم 95-06، وتصبح الممارسات المقيدة للمنافسة منفصلة عن الممارسات التجارية الماسة بالنزاهة والشفافية في قانون مستقل بحد ذاته، وهو القانون رقم 04-02، لينقلص بذلك دور الجهاز حيث أن الجهة المختصة بمتابعة الممارسات التجارية غير النزيهة تختص بها الجهات القضائية والإدارة المكلفة بالتجارة، في حين متابعة وتوقيع الجزاءات على الممارسات المقيدة للمنافسة يتكفل بها مجلس المنافسة، كسلطة إدارية متواجدة على المستوى الأفقي، مع استمرار جهاز مديرية المنافسة في القيام بإحالات القضايا لكل من مديرية التجارة و مجلس المنافسة بخصوص التحقيقات وتزويده بالمعلومات.

المبحث الأول: طبيعة مجلس المنافسة

جاء في نص المادة الأولى من الأمر رقم 95-06 الملغى : " يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.

ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها".

وعليه يتضح لنا مجموعة الأهداف التي كان يرمي إلى تحقيقها المشرع، من خلال هيئات أخرى من بينها مصالح وزارة التجارة المكلفة بالمنافسة والتي تتولى مهمة تحقيق بعض أهداف المنافسة، ومن أهمها حماية وتنظيم الممارسات التجارية النزيهة، إضافة إلى منحها مهمة متابعة بعض المخالفات التي قد تؤدي إلى عرقلة المنافسة.

وقبلها كان المرسوم التنفيذي رقم 94-208⁽¹⁾، الذي أتى بمصلحة مكلفة بالمنافسة وهي مديرية المنافسة، التي جاء بها المشرع الجزائري آنذاك كتمهيد للأمر رقم 95-06، ووكلت لها مهمة التحقيق الاقتصادي ومعاينة المخالفات ومتابعتها، حيث لعبت دور الشرطة الاقتصادية وهو ما ورد في نص المادة 78 من الأمر رقم 95-06.

أما بخصوص المرسوم التنفيذي رقم 94-210⁽²⁾، فهو الآخر جاء بالمفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، تماشيا مع السياسة الاقتصادية للبلاد في تلك الفترة وما انتهجته من إصلاحات جديدة،

وهكذا يتبين لنا من خلال كل ماسبق، العلاقة التكاملية التعاونية بين المنافسة والمصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بالمنافسة في ظل أحكام الأمر رقم 95-06، من أجل حمايتها وترقيتها من

(1) المرسوم التنفيذي رقم 94-208 المؤرخ في 16 جويلية 1994، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخ في 10 نوفمبر 1994.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 94-210 المؤرخ في 16 جويلية 1994، المتضمن إنشاء وصلاحيات المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة، ج. ر. عدد 47، المؤرخة في 10 نوفمبر 1995.

المعاملات التجارية المعرّقة لها⁽¹⁾، والتي تعددت صورها بين مخالفات ماسة بنزاهة الممارسات التجارية وممارسات مقيدة، بشكل أولاه المشرع أهمية بالغة، والتي سنحاول استجلاءها في هذا المبحث.

المطلب الأول: طبيعة مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06 الملغى

إن تحرير التجارة الخارجية وضمان تدفق السلع الأجنبية على السوق الوطنية عرف عدة أزمات، فرضت بناء منظومة تشريعية اقتصادية، تكون فيها الأنشطة الاقتصادية مبنية على أسس حرية التنافس، حرية الأسعار، وحرية التعاقد.. الخ، وهذه الأخيرة وجدت إطارها التنظيمي بإحداث جهاز المنافسة في المحيط الاقتصادي والمؤسساتي الجزائري⁽²⁾، والذي شهد عدة تعديلات وتعزيزات في فترة ما بين 1995 و 2003.

ومن الأهمية بمكان دراسة طبيعة الجهاز وتركيبته تنظيمه في ضوء الأحكام التي أتى بها المشرع، على غرار تشريعات المنافسة الحديثة التي أنشأت سلطات المنافسة.

الفرع الأول: الطابع القانوني لمجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06

مجلس المنافسة كجهاز مؤسساتي تمّ استحداثه من قبل المشرع الجزائري في محيط المنافسة، إلا أنه لم يورد له تعريفا محددا حيث تركت المسألة للفقهاء مثلما فعل المشرع الفرنسي.

كما عرف مجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06 غموضا من ناحية طبيعته القانونية، حيث أن هذه الأخيرة لم تكن واضحة، ذلك أن المادة 16 منه لم تبيّن وضعه القانوني، فاكتفت بالنص على ما يلي: " ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها.

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي".

(1) قابة صورية: المرجع السابق، ص 174.

(2) DIB Saïd, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue Banque et Droit, N° 08, Novembre Décembre 2001, p.16.

على إثر هذا الغموض ظهر جدل فقهي كبير حول تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، خاصة في ظل التطور التشريعي الذي عرفه قانون المنافسة، وعلى إثر هذا الإشكال سوف نتعرض إلى ظهور وتطور مجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06، يليها تشكيلته التي غلب عليها الطابع القضائي.

أولاً: ظهور وتطور مجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06

عمد المشرع الجزائري إلى انتهاج جملة من القوانين التي تضمنت في فحواها ما يعرف بالإصلاحات الاقتصادية، والتي كانت بداية مشوار تحرير التنظيم الاقتصادي والتجاري والوطني، والتحول نحو ما يعرف بالاقتصاد الحر الذي كان بمثابة الفيصل لتحويل جانب من اختصاصات الدولة إلى هيئة جديدة، كلفت بضبط النشاط الاقتصادي الذي تدعم بمجموعة مبادئ هامة على رأسها تكريس حرية الأسعار وحرية المنافسة وتحقيق النزاهة والشفافية للممارسات التجارية في آن واحد.

وعليه فإن المشرع الجزائري قام بتدعيم النظام الاقتصادي الحر بمجموعة برامج أولها إصدار قانون المنافسة سنة 1995 تمهيدا لوضع أسس المنافسة وتحديد قواعد حمايتها، بواسطة استحداث هيئة مجلس المنافسة من أجل الحفاظ على المنافسة وحماية مبادئ ومقومات النظام العام الإقتصادي في مجال المنافسة بشكل يعكس أهدافه، حيث نصت المادة الأولى منه على: " يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها

ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها. "

أما بالرجوع إلى تحليل نص المادة 16 من نفس الأمر نجدها قد نصت على : " ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها.

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي. "

من خلال الوهلة الأولى لإستقراءنا نص المادة نلاحظ أنها قد حددت المهام والأهداف التي أنشئ مجلس المنافسة لغرض تحقيقها، دون إعطاء تعريف دقيق لجهاز المنافسة ودون أن توضح الطبيعة

القانونية لمجلس المنافسة، حيث اكتفت بمنحة صفة الاستقلال الإداري والمالي دون توضيح إذا ما كان يتمتع بالشخصية القانونية أم لا، ومن ثمة ظهرت العديد من الآراء بخصوص تحديد طبيعته القانونية:

1- جهاز المنافسة سلطة ذات طابع إداري مستقل:

يرى بعض الباحثين في مجال القانون أن جهاز المنافسة هو في الأصل سلطة إدارية مستقلة، إلا أنهم اختلفوا في المصدر الذي تستمد هذه السلطة الإدارية طابعها الاستقلالي، وفي هذا الصدد رأى الأستاذ "طيب السيد" أن مجلس المنافسة من الجانب القانوني هو نوع جديد من الإدارة، لا تنتمي للمصالح الوزارية ولا الهيئات القضائية ولا المؤسسات العمومية، أما من الناحية الوظيفية فهو عبارة عن إدارة مستقلة عن الحكومة لا تخضع لمراقبة السلطة التنفيذية.⁽¹⁾

في حين رأى "زوايمية رشيد" أن الاستقلالية الممنوحة لمجلس المنافسة ما هي إلا استقلالية افتراضية كتلك الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة⁽²⁾، فإذا كانت من الناحية القانونية لا تخضع هذه الأخيرة للرقابة التسلسلية مثل رقابة الوصاية، فإن دراسة النصوص التي أنشأت هذه الهيئات تظهر أنها لا تقلت من بعض هيمنة السلطة التنفيذية والتي يمكن ذكرها في عدة مستويات.

2- جهاز المنافسة هيئة قضائية:

يرى بعض دارسي القانون أن المجلس يقترب من الهيئات ذات الطابع القضائي أكثر منها إداري وذلك من خلال مبررات أولها:

- تشكيلة مجلس المنافسة والتي يغلب عليها فئة القضاة من بينهم رئيس مجلس المنافسة والذي يكون من ضمن القضاة الذين يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في

⁽¹⁾Taib Essaid, Professeur à l' ENA. « Les Autorités Administratives Indépendantes en Algérie », », non édité.

⁽²⁾Zouamia Rachid, « Les Autorités Administratives Indépendants et La Régulation économique », non édité, p. 18

مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو ناهيك عن أن مجلس المنافسة يتشكل من 12 عضو من بينهم 05 أعضاء عملوا أو يعملون في الأصناف المذكورة سالفا⁽¹⁾.

- إضافة إلى المبرر الآخر والذي يجعل من مجلس المنافسة هيئة قضائية هو طبيعة الإجراءات المتبعة أمامه، والتي تطبق من طرف المحاكم مع احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم وكذا احترام حقوق الدفاع وتبليغ القرارات للأطراف، إضافة إلى حقهم في الاطلاع على الملف فكل هذه الضمانات التي كفلتها الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة هي نفسها المعمول بها أمام الهيئات القضائية العادية.

- إضافة إلى مبرر آخر وهو الجزاءات التي يفرضها مجلس المنافسة كالجزاءات المالية وغيرها من الجزاءات السالبة للحرية تضيي الصبغة القضائية لجهاز المنافسة⁽²⁾.

انطلاقا مما سبق ذكره بخصوص تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وعرض لكل مبرراته يمكننا القول بأن مجلس المنافسة هو هيئة ذات طبيعة خاصة تعبر في فحواها عن سلطة إدارية مستقلة مخول لها وظيفة قضائية حقيقية في مجال المنافسة.

من خلال ما ورد يتجلى لنا رغبة أن المشرع الجزائري أولى عناية هامة لجعل قانون المنافسة يمتد كذلك إلى شتى الميادين الاقتصادية، من خلال إصدار الأمر رقم 95- المتعلق بالمنافسة، الذي يعد الإطار التنظيمي المرجعي لتحقيق ثلاث ركائز أساسية وهي حماية وضبط المنافسة في إطار المبادئ المتعارف عليها وحماية نزاهة الممارسات التجارية، أين قام بتحديد نصوص وقواعد قانونية تمنع مخالفة الأعراف التجارية المنظمة لها، و أما الهدف الثالث فتتمثل في حماية المستهلك من كل ما يمكن أن

⁽¹⁾أنظر المادة 29 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة. (ملغى)

⁽²⁾Zouamia Rachid, « Les Autorités Administratives Indépendants et La Régulation économique », ibid, p. 14.

يتعرض لها من قبل المحترف في السوق، سواء حمايته من الإشهار التضليلي أو حمايته من أي تعسف أثناء إبرام العقد أو أثناء تنفيذه أو إنهاء العقد.

ولقد كان الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى بمثابة الأداة الفعالة التي يسعى المشرع الجزائري من خلالها إلى تحقيق ما يسمى بالموازنة في العلاقات التجارية المشروعة، القائمة على المنافسة الحرة في سوق، تمارس فيه مختلف الممارسات التجارية، المبنية على مجموعة ضوابط أو المبادئ التي تعرف بالشفافية والنزاهة، من خلال استحداث هيئة مكلفة بذلك وهي مجلس المنافسة، الذي يحمي المنافسة ويضمن تحقيق منافسة حقيقية لاسيما في الأسواق التي تتميز بالهيمنة أو الإحتكار **marché oligopolistique**⁽¹⁾، وكذا تنظيم مختلف التصرفات الصادرة عن المتدخلين في الأسواق، سواء كانوا أعوان اقتصاديين أو غيرهم، ذلك أن الفترة الصعبة التي كانت تمر بها الجزائر وما شهدته من مختلف أنواع الاحتكارات وتقييد للتجارة الخارجية، بما في ذلك الأزمات التي تعرضت لها السوق الوطنية، كانت تستدعي توفير حماية للمتدخلين في السوق سواء كانوا منافسين أو شركاء تجاريين، وعليه يسعى تشريع المنافسة إلى حماية العلاقات بين المتدخلين في السوق، لفتح الدولة فيما بعد الأبواب على مصراعيها وتنتهج اقتصاد السوق، الذي كان من بين معالمه ضبط النشاط الإقتصادي، لتتحول الدولة من متدخلة في المجال الاقتصادي إلى دولة ضابطة، تضبط زمام الأمور في هذا الشأن عن طريق استحداث آليات وأجهزة ضبط ومن بينها جهاز مجلس المنافسة، حتى يتم تجسيد ما يسمى بحرية الأسعار بما في ذلك ضبط السوق وفق ثقافة التنافس وحرية التعاقد.

ثانيا: تشكيلة مجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06

عرفت تشكيلة مجلس المنافسة عدة تغيرات منذ سنة 1995 أين كان الطابع القضائي يغلب على تشكيلته والذي كان يضم 12 عضو من بينهم خمس قضاة، فحسب ما نصت عليه المادة 29 من قانون

⁽¹⁾ Daniel Mainguy, Malo Depincé, Droit de la Concurrence, Lexis Nexis, 2 éd, Parix, 2015, p. 40.

المنافسة، فإنه يتكون من 12 عضوا يتم تعيينهم من طرف رئيس الدولة عن طريق مرسوم رئاسي وبناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة، حيث أن مدة عهدهم هي خمسة سنوات قابلة للتجديد ويختار هؤلاء الأعضاء من الأصناف التالية:

- خمسة أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو جهات قضائية أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.

- ثلاثة أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتهم في المجال الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك.

- (04) أعضاء مهنيين من بين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو توزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة.

ما يلاحظ على نص المادة أنها بيّنت كيفية تعيين أعضاء مجلس المنافسة دون الإشارة إلى كيفية فصلهم، أما بخصوص مسألة إستقالة الأعضاء فإن نص المادة 45 من الأمر 95-06 نصت على: " يعتبر مستقيلا كل عضو في مجلس المنافسة لم يشارك في ثلاث جلسات متتالية لمجلس المنافسة دون عذر مقبول وفي هذه الحالة يبعث رئيس مجلس المنافسة تقريرا إلى رئيس الدولة ويبلغ بذلك وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة."

استنادا إلى كل ما سبق، يتضح لنا تنوع أعضاء مجلس المنافسة مع الإشارة هنا أن الطابع القضائي قد غلب على هذه التشكيلة، أما من ناحية أخرى فنلاحظ بأن أعضاء مجلس المنافسة ينقسمون إلى قسمين، الأعضاء الدائمين في مجلس المنافسة والأعضاء الغير دائمين على الرغم من أن مدة العضوية هي نفسها⁽¹⁾، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد مرات التجديد لمدة العضوية،

(1) انظر المادة 30 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة. (ملغى)

حيث اكتفى بالنص على التمتع بصفة العضوية الدائمة في مجلس المنافسة الأعضاء الواردين في المقطع الأول من المادة 29 من الأمر رقم 95-06، وهذا نتيجة لتوظيفهم العليا في الدولة⁽¹⁾، حيث أحاط المشرع الجزائري هذه الفئة بعناية خاصة مع تعيين من ضمن أعضائها رئيس مجلس المنافسة ونائبيه، الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن طبيعة تكوين هؤلاء الأعضاء والمرتبطة بالتكوين القانوني عالي المستوى، كونهم قضاة وأعضاء في المحكمة العليا هي التي دفعت بالمشرع الجزائري بتعيينهم في مجلس المنافسة، وإسناد لهم المهام لكي يقوموا بها على أكمل وجه، وبجدة أن القضايا المعروضة على مجلس المنافسة لهم دراية بالإجراءات القانونية الواجب إتباعها.

إضافة إلى الأعضاء الدائمين الذين سبق ذكرهم، يتشكل مجلس المنافسة كذلك من:

- الأمين العام والمقررون، حيث يتم انتدابهم من طرف الإدارة ومن بين الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة متصرف إداري أو ما يعادلها⁽²⁾، ومن حيث التعيين فيتم تعيينهم من طرف رئيس مجلس المنافسة أين يتولى الأمين العام الإدارة العامة وتسيير مجلس المنافسة، في حين يتولى المقررون لدى المجلس وظيفة مدير الدراسات في الوزارة⁽³⁾، مع الإشارة إلى أن المقرر بالإضافة إلى تسجيله للعرائض وإعداد جداول الجلسات وغيرها من الأعمال الإدارية، فإنه يتولى مهمة التحقيق من خلال التقارير أو المحاضر التي يحررها والتي تشكل المادة الأساسية لانعقاد جلسات مجلس المنافسة على أساسها، حيث أن المجلس لا يدرس الملفات في الجلسات إلا ما هو وارد في التقارير التي يعدها المقرر.

(1) انظر المادة 34 من المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996، المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج. ر. عدد 05.

(2) المادة 36 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق. (ملغى)

(3) انظر المادة 37 من الأمر رقم 95-06، المصدر نفسه. (ملغى)

الفرع الثاني: تنظيم مجلس المنافسة في ظل الأمر 06-95

لقد بيّن الأمر رقم 06-95 المسائل المتعلقة بسير أعمال مجلس المنافسة وكذا الدور الذي يقوم به من خلال الاختصاصات المخولة له وهذا إلى جانب بعض المسائل التي تضمنها النظام الداخلي للمجلس.

أولاً: سير جهاز المنافسة في ظل الأمر 06-95

تطرق الأمر رقم 06-95 إلى كيفية سير مجلس المنافسة ابتداء من المادة 17 وما بعدها، فإضافة إلى إعدادة تقريراً سنوياً عن مجمل نشاطاته ورفعته إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئة التشريعية، يشرف رئيس المجلس على عمل المجلس وتنظيمه، ولقد نصت المادة 34 من نفس الأمر على أن تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة هو الذي يحدّد قواعد سير المجلس، وكذا قواعد التنافي بخصوص ممارسة الأعضاء لمهامهم.

وبخصوص جدول أعمال مجلس المنافسة، فهذه الأخيرة يصادق عليها الرئيس كما يطلع على القضايا المرفوعة إليه بما فيها المقررات التي يصادق عليها مجلس المنافسة بعد اجتماعه في جلسات محددة الأعضاء، وبالرجوع إلى نظامه الداخلي فقد بيّن هذا الأخير كيفية تقديم الاخطارات وطلبات الآراء أمام المجلس، ومن جهة أخرى بين النظام الداخلي للمجلس كيفية العمل بأحكام المنافسة، بما فيها قواعد وإجراءات التحقيق التي يجريها المجلس وكيفية تنظيم المداولات واتخاذ الآراء والقرارات.

ثانياً: دور مجلس المنافسة في ظل الأمر 06-95

خوّل قانون المنافسة للمجلس مجموعة من الصلاحيات التي تتنوع بين صلاحيات استشارية وأخرى تنازعية في المسائل المرتبطة بالمنافسة، بغية تصحيح كل الممارسات التي قد تمس بها في السوق، حيث يعمل المجلس على تفاديها لتحقيق في النهاية حماية وترقية تنافسية في الوسط التجاري والاقتصادي.

1- الصلاحيات الاستشارية:

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة في إطار دوره الاستشاري، وتتنوع هذه الاستشارة بين استشارة وجوبية وأخرى اختيارية .

(أ) - **الاستشارة الاختيارية:** فهذا النوع نص عليه المشرع في المادة 19 من الأمر 95-06 الملغى بنصها على أنه " بإمكان أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع قوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة يبدي مجلس المنافسة رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما طلبت الحكومة ذلك ويمكن استشارته أيضا في نفس المواضيع من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والأعوان الاقتصاديين والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين."، من خلال القراءة الأولية لنص المادة يتجلى لنا إقرار المشرع الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة، وتعداده للأطراف التي يمكنها اللجوء إلى هذا النوع من الاستشارة من مجلس المنافسة.

(ب) - **الاستشارة الإجبارية:** حصر المشرع الاستشارة الإجبارية في الحكومة فقط، والتي تعتبر الوحيدة الملزمة بطلب الاستشارة من مجلس المنافسة حيث حددها ونظمها في المادة 20 من القانون سالف الذكر، فلا تخرج عن دائرة مشاريع النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة وأتبعها بقائمة تتضمن بعض الأهداف ذات الصلة بمشاريع النصوص التنظيمية حيث ذكرها على سبيل المثال.

وتجب الإشارة في هذا الصدد أن هناك استشارة خاصة إلى جانب الاستشارة الاختيارية والاستشارة الإجبارية، حيث تندرج هذه الاستشارة الخاصة والتي حولها المشرع إلى فئة معينة من الأشخاص والمؤسسات وحصرها بمواضيع خاصة وهي:

- الاستشارة الخاصة في حالة التجميعات⁽¹⁾.

- الاستشارة الخاصة في حالة إعادة هيكلة المؤسسات.

(1) انظر نص المادة 11 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة. (الملغى)

- الاستشارة الخاصة في حالة الدعاوى القضائية⁽¹⁾.

2-الصلاحيات التنافسية:

يتمتع جهاز المنافسة بسلطات شبه قضائية في مجال الممارسات الماسة بالمنافسة، سواء في إطار التحقيقات التي يقوم بها أو من خلال الشكاوى التي ترفع أمامه، هذا ويشمل الدور التنافسي لمجلس المنافسة جميع القطاعات الاقتصادية حتى ولو كانت تخضع لسلطات الضبط القطاعية، أين يتولى التنسيق معها.

وعليه إن الأمر 06-95 حدّد الدور التنافسي للمجلس في حدود أحكام المواد 06، 07، 09، 10، 11 و 12 وهذا وفقا للمادة 90 منه، وله صلاحية النظر في القضايا المتعلقة بالمنافسة ومتابعتها ومعاقبتها، من خلال إقرار مجموعة من العقوبات التي تتنوع بين القرارات أو العقوبات الأصلية وكذا القرارات أو العقوبات التبعية، كما تجب الإشارة إلى أن حدود الدور التنافسي لمجلس المنافسة يكون في مجال إبطال العقود والتي حصرها غالبية الباحثين في اختصاص القضاء، إضافة إلى عدم اختصاصه في منح بعض التراخيص وهذا طبقا لنص المادة 09 من الأمر سالف الذكر، وكذا عدم اختصاص المجلس في متابعة الأشخاص الطبيعية على أساس المسؤولية الجزائية⁽²⁾.

الأمر الذي افرز مظاهر الفوضى وعدم التنظيم⁽³⁾ والذي انعكس بدوره على مسألة ردع الأعمال التجارية غير المشروعة، بشكل جعلها قائمة على المنافسة غير المشروعة، أين كان التاجر الذي يتمتع بقوة، هو الذي يفرض سيطرته على السوق مسببا بذلك ضررا لباقي الفاعلين الاقتصاديين في السوق،

(1) انظر المادة 27 من الأمر رقم 06-95، المصدر نفسه. (الملغى)

(2) انظر نص المادة 15 من الأمر رقم 06-95 المصدر نفسه. (الملغى)

(3) DONNEDIEU Jean De Vabres, La commission de la concurrence et le conseil de la concurrence, In: les autorités administratives indépendantes, Presse Universitaire de France, juillet 1988, p.174 et 175.

وبطبيعة الحال إثبات الضرر كان صعب نوعاً ما، نتيجة للاحتكام للمسؤولية التقصيرية، متّخذين بذلك النص القانوني المدني رقم 124 هي أساس دعوى المنافسة غير المشروعة⁽¹⁾.

وبطبيعة الحال فإن مجلس المنافسة كان يتمتع بصلاحيات واسعة في المجال التنافسي في ظل الأمر رقم 95-06 الملغى، ليتمّ التقليل منها بشكل كبير بعد التعديل، الأمر الذي انعكس بالسلب على جميع المعاملات التجارية من الناحية العملية.

المطلب الثاني: جهاز المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

إن مجموعة النقائص التي كانت تعترى جهاز مجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06 الملغى، على الرغم من أن له الفضل الرئيسي في إنشائه، إلا أن تلك النقائص كانت عبارة عن إشكالات دفعت المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في عدة جوانب، أولها تحقيق التطور الاقتصادي وتضمن معيشة حسنة للمستهلك وحمايتهم من الممارسات الماسة به⁽²⁾، حيث كانت هذه المواضيع تعتبر بمثابة الأعمدة الأولى التي برزت مع صدور الأمر رقم 03-03، والذي حلّ محل الأمر رقم 95-06 (الملغى).

وبالتالي جعل المشرع في التعديل الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم من مجلس المنافسة سلطة إدارية، ذات شخصية قانونية ولها استقلال مالي، حيث اعترف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة، إلى جانب العديد من الصلاحيات والاختصاصات المتعددة، التي تهدف إلى تصحيح السلوكيات التي تعرقل المنافسة، وبالتالي حسم الأمر بالنص صراحة على أن جهاز المنافسة هو سلطة إدارية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03 المعدل والمتمم

لقد وضع الأمر رقم 03-03 حدًا للجدال الذي كان سائدًا حول تكييف جهاز مجلس المنافسة، وجعل منه وسيلة لبعث الروح في السوق وتحفيز الأنشطة التجارية بما فيها التنافس وتوسيع دائرتها،

⁽¹⁾ راجع المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

⁽²⁾ المادة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول أن قانون المنافسة جاء على إثر الأمر رقم 03-03، كدعامة لتنظيمه وضبط مختلف السلوكات والممارسات التي قد تحدّ من المنافسة وتعرقلها، وتمّ تغيير التسمية من الممارسات المنافسة للمنافسة إلى الممارسات المقيدة للمنافسة، على الرغم من أنه بعد مرور سنة من صدور هذا الأخير، تم الفصل بينها وبين شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي أفرد لها المشرع الجزائري قانون مستقلّ بها وهو القانون رقم 04-02، التي أصبحت هيئات وموظفين مؤهلين قانونا بما فيهم وزارة ومديرية التجارة هم أصحاب الاختصاص بالنظر فيها، أما الممارسات المقيدة والتركيزات الاقتصادية فصاحب الاختصاص الأصيل كان و لازال مجلس المنافسة، الذي أوكلت له مهمة فرض قواعد المنافسة.

تجب الإشارة إلى أنه في الأمر رقم 03-03 كان مجلس المنافسة لا يخضع لنظام التدرج السلمي التقليدي ولا يتلقى أوامر من أي سلطة إلا أن هناك من الباحثين من كيف المجلس بأنه سلطة إدارية مستقلة مزودة بوظيفة قضائية تنظيمية ومن بينهم "بن ناجي الشريف"⁽¹⁾، كما أنه لا يتمتع بوظائف تنظيمية بل مهام ضبطية تتمثل في تصحيح السلوك والممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة في السوق.

إضافة إلى أهم نقطة، وهي أن قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة وبالتحديد الغرفة التجارية، الأمر الذي يؤدي إلى القول من جهة أخرى أنه هيئة إدارية مزودة بمهام ضبطية في مجال المنافسة ولضبط نشاط الأعوان الاقتصاديين لتفادي ما يسمى بالممارسات التعسفية.

(1) بن ناجي الشريف: مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، د.س، ص 132.

وبالتالي فإن مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 أخذ وصف هيئة إدارية مستقلة، تتمتع بمجموعة من السلطات على رأسها سلطة اتخاذ القرارات في موضوع الممارسات المقيدة، وتقرير عقوبات على المخالفين، سواء كانت عقوبات مالية أو عقوبات تكميلية، بهدف وضع حدّ لهم وتقويم سلوكهم.

أولاً: تشكيلة جهاز المنافسة

من بين المسائل التي أتى بها الأمر رقم 03-03 هو تشكيلة جهاز المنافسة، والذي أصبح يتشكل من 09 أعضاء معروفين بكفاءتهم الميدان الاقتصادي وميدان المنافسة وميدان الاستهلاك⁽¹⁾، وهذا رغبة من المشرع في جعل المجلس بمثابة خبير اقتصادي في ميدان المنافسة هذا من حيث التشكيلة. وعليه فإنه في ظل الأمر رقم 03-03 فإن مجلس المنافسة كان يتكون من تسعة أعضاء وفي هذا الإطار تم تخفيض التمثيل القضائي من خلال الإبقاء على قاضيين فقط مقابل تعيين 07 أعضاء مختصين في المجالات القانونية والاقتصادية، إلا أنه سرعان ما قام المشرع بتغيير هذه التركيبة في إطار تعديل 2008 أين تم رفع أعضاء مجلس المنافسة إلى 12 عضو كما كان عليه الوضع في ظل الأمر رقم 95-06، وهي نفس التركيبة في ظل التعديل 2010 إلى جانب ذلك صدر المرسوم التنفيذي 11-241 الصادر في 10 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة⁽²⁾، فضلا عن نظامه الداخلي الصادر بموجب القرار رقم 1 الصادر سنة 2013⁽³⁾.

1- الهيكل التنظيمي لمجلس المنافسة:

استنادا إلى نص المادة 24 من القانون رقم 05/10 المتعلق بالمنافسة، فإن مجلس المنافسة يتكون من 12 عضوا يعيّنون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد في حدود نصف الأعضاء بموجب مرسوم

(1) المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

(2) المرسوم التنفيذي 11-241 الصادر في 10 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر. عدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011.

(3) القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية عدد 03. (الملحق رقم 08).

الرئاسي⁽¹⁾، وتنتهى مهامهم بنفس الطريقة وهذا ما أكدته المادة 25 من نفس القانون، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الشيء الجديد الايجابي الذي جاء به قانون المنافسة بعد إلغاء الأمر 06/95 سابقا، هو أنه بين الطريقة التي يتم بها إنهاء مهام الأعضاء كما زاد المشرع في فئة الأعضاء الذين يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في المجال الاقتصادي⁽²⁾، وهذا رغبة في جعل مجلس المنافسة صاحب الخبرة الاقتصادية في مجال المنافسة، بخلاف ما كان سابقا.

كما تمّ تحديد المدة التي يمارس فيها الأعضاء مهامهم وهي أربع سنوات قابلة للتجديد، وهذا ما يضفي صفة الاستمرارية لأعضاء مجلس المنافسة، وبالتالي تكريس ما يسمى بالاستقلالية بتقنية العهدة المحددة، وتعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، ويتم اختيار أعضاء مجلس المنافسة بالنظر لكفاءتهم في الميدان الاقتصادي وفي ميدان المنافسة والاستهلاك... الخ⁽³⁾، وكذا في المجال القانوني ومن ثم يتبين التوازن الذي يضمن استقلالية مجلس المنافسة، كما تظهر أيضا استقلاليته من خلال أعماله وقراراته، حيث لا يخضع لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية وهذا ما أكدته المادة 34 من القانون رقم 12/08. وإضافة إلى الأعضاء، تضم تشكيلة مجلس المنافسة فئة المقررين، الذين يتولون مهمة التحقيق في الملفات التي لها علاقة بمهام مجلس المنافسة وهذا ما ورد في المادة 26 من القانون رقم 12/08، والتي حددت عدد المقررين بخمسة مقررين وأمين عام ومقرر عام، والذين يعتبرون بمثابة مساعدين لمجلس المنافسة، حيث يقومون بإعداد محاضر بعد انتهاء مهام التحقيق وإرساله إلى المجلس.

(1) مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 جانفي سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس المنافسة.

(2) مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 جانفي سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام أعضاء في مجلس المنافسة.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 204/12 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 ماي سنة 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة و الأمين العام و المقرر العام و المقررين.

وبالحديث عن الجانب الإداري لمجلس المنافسة من حيث التسيير، فإن المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 نصت على أنه يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة⁽¹⁾، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه احد نائبيه، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، وعليه فإن الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة وتسيير مجلس المنافسة، يتم تعيينهم من طرف رئيس المجلس، وهذا دليل على استقلالية مجلس المنافسة اتجاه السلطات العامة في اختيار الأعوان الإداريين للمجلس.

ثانيا: دور مجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03 المعدل والمتمم

يجب الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن الهدف الأسمى للجهاز في ظل الأمر رقم 95-06 الملغى كان ترقية وحماية المنافسة، إلا أن هذه الأخيرة لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الصلاحيات المخولة له، والتي منحه إياها فيما بعد المشرع بمقتضى أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ولقد رأينا سابقا أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات وإبداء رأيه، حول جميع المسائل المتعلقة بالمنافسة⁽²⁾، سواء كان ذلك بمبادرة منه أو عن طريق التدخل التلقائي أو كلما طلبت منه الأشخاص المؤهلين قانونا بذلك، وفي هذا الإطار يحظى المجلس بالطابع المزدوج للمهام، نتيجة للسلطات المخولة حيث يعتبر هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية، كما يضطلع بالوظيفة التنازعية وكذا بالسلطة القمعية، التي تمنحه صلاحية مكافحة الممارسات المقيدة.

(1) مرسوم رئاسي رقم 44/96 مؤرخ في 26 شعبان 1416 الموافق 17 جانفي سنة 1996، المُحدّد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 241/11 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 جويلية سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره.

1- الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة:

لعب مجلس المنافسة دورا استشاريا أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص التنظيمية وكذا القانونية⁽¹⁾، التي لها علاقة بالمنافسة إضافة إلى وظيفته التنافسية ووظيفته الاستشارية بصفة عامة⁽²⁾، دون إغفال فكرة أنه يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات وإبداء الرأي المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه سواء طلب منه ذلك أو كان عن طريق التدخل التلقائي وهذا ما جاء به الأمر رقم 03-03⁽³⁾.

وبحسب نص المادة 36 من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم، يستشار الجهاز في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة، يتبين أن هناك نوعين من الاستشارات المقدمة، وهي استشارة وجوبية واستشارة اختيارية.

فتكون الاستشارة وجوبية إذا تعلق بمشروع مرسوم، يحدد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع الاستراتيجي، كل مشروع مرسوم أو تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار، أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط ما، وفي منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعي... الخ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالات جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ذلك أن الحكومة ملزمة باستشارة المجلس في مواد مشاريع نصوص تنظيمية فقط دون القانونية.

أما بخصوص الاستشارة الاختيارية فسميت بذلك لأن مجلس المنافسة بإمكانه أن يعطي رأيه حول كل قضية ترتبط بالمنافسة، متى تم إخطاره من طرف الحكومة أو الجماعات المحلية وغيرها من الهيئات

(1) المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(2) انظر المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

(3) المادة 38، نفس المصدر.

الأخرى التي نصت عليهم المادة 35 من الأمر رقم 03-03، حيث أن هذه الفئات المختلفة يسمح لها باستشارة المجلس.

2- الاختصاصات التنازعية لمجلس المنافسة:

يعدّ المجلس الضابط الأساسي والخبير الرسمي في ميدان المنافسة⁽¹⁾، حيث يتمتع بسلطة اتخاذ القرار بشأن الممارسات والأعمال المودعة أمامه، والمتعلقة بالمواد 6، 7، 10، 11 و 12 من القانون سالف الذكر، التي ترتبط بالخلافات التنازعية نتيجة الممارسات المقيدة، والتي تستدعي المرونة والسرعة في حلّها، بعدما أظهرت سلطة القضاء محدوديتها اتجاه القطاعات الاقتصادية، التي تستدعي تقنية عالية.

وبالتالي فإن الصلاحيات التنازعية الممنوحة لمجلس المنافسة حددتها الفقرة الثانية من المادة 44 من الأمر رقم 03-03، وهي أن المجلس يختص بالنظر في كل القضايا المرفوعة إليه، والتي تدخل في إطار الممارسات المقيدة مع الإشارة هنا إلى أنه ليس كل ما يتعلق بتلك الممارسات هو اختصاص وحيد لمجلس المنافسة فقط، ومنه فمجال الاختصاص التنازعي للمجلس محدود، عندما يخطر من طرف الأعوان الاقتصاديين أو وزير التجارة أو من خلال الإخطار التلقائي.

ويخرج عن هذا الإطار، الاتفاقات والعقود التي تتعلق بإحدى الممارسات المحظورة، والمحددة في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12، ذلك أن إبطال الاتفاقات المتعلقة بقضايا مدنية تكون من اختصاص القاضي المدني⁽²⁾، بينما الاتفاقات بين التجار فيتم تقرير البطلان فيها من طرف القاضي التجاري، وفيما يخص طلبات التعويض التي يرفعها كل متضرر من ممارسة مقيدة، فإن تقرير التعويض هو من اختصاص الجهة القضائية، وهذا طبقاً لنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03.

⁽¹⁾ M. A. FRISON-ROCHE, Droit de la régulation, Dalloz 2001, p. 610.

⁽²⁾ Linda Arcelin, Droit de la Concurrence, les Pratiques Anticoncurrentielles en Droit interne et Communautaire, Presse Universitaire de Revue 2009, p. 79.

ومن ثمة تجب الإشارة إلى أن المجلس يتدخل فقط في الممارسات المقيدة متى تم إخطاره من طرف الفاعلين الاقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة أو الإخطار التلقائي، أما ما يخص خرق قواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية والتي كانت واردة في ظل الأمر رقم 95-06 الملغى، فإنها أصبحت من اختصاص الهيئات القضائية وليست من اختصاص مجلس المنافسة.

3- السلطة القمعية لمجلس المنافسة:

الأصل أن توقيع الجزاءات هو من اختصاص القاضي الجزائي، إلا أن المشرع الجزائري نقل هذا الاختصاص إلى مجلس المنافسة سنة 1995 كتقليد للمشرع الفرنسي، الأمر الذي أدى إلى تصادم مع أحكام الدستور الذي يحتكم بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، الأمر الذي أدى بالفقه والمجلس الدستوري الفرنسي إلى القول بأن الجزاءات الممنوحة لمجلس المنافسة هي جزاءات إدارية، ممنوحة لسلطة إدارية ذو طابع خاص، وبالتالي فهو لا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات وإنما هو تعبير عن ممارسة امتيازات السلطة العامة.

وفي القانون الجزائري قيّد المشرع الجزائري السلطة القمعية لمجلس المنافسة، بضرورة احترام الحق في الدفاع، ومبدأ المواجهة إضافة إلى مبدأ التناسب⁽¹⁾، حيث يتمتع بها مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 بالسلطة القمعية أين تم حذف عقوبة السجن المطبقة على الأشخاص المتسببين بصفة شخصية في ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة، وتم التركيز أكثر على العمل البيداغوجي والوقائي، وفي حال فرض مجلس المنافسة أوامر وقام باتخاذ إجراءات مؤقتة ولم يتم تنفيذها من طرف المخالفين، فإنه يقوم بتقرير عقوبات تهديدية وهذا ما سنراه لاحقا.

كما تم أيضا إدراج في ظل الأمر 03-03 إجراء العفو أو الرأفة، الذي من شأنه تقادي العقوبات المالية المقررة ضد المؤسسات المعترفة بالمخالفات التي نسبت إليها أثناء التحقيق في قضية ما، حيث

(1) أنظر المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

تقدم تعهدات بعدم ارتكابها المخالفات المنسوبة إليها مستقبلاً⁽¹⁾، مع العلم أن هذا الإجراء لا يطبق في حالة العود، على الرغم من أن المشرع في ظل الأمر رقم 03-03 لم يبين المقصود بحالة العود كما هو الشأن بالنسبة للأمر رقم 95-06 الملغى.

وتتجلى السلطة القمعية لمجلس المنافسة كذلك في القرارات التي يصدرها للحدّ من الممارسات المقيدة، سواء من خلال سلطة فرض الأوامر المنصوص عليها في المادة 45 من قانون المنافسة، من خلال الجزاءات المالية المتمثلة في الغرامات والغرامات التهديدية، التي ترجع للسلطة التقديرية للمجلس، أوفي الآليات الأخرى البديلة عن العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة، والمتمثلة في إجراءات التعهد والعفو والتي سنعرفها لاحقاً.

وعليه فإن السلطة القمعية لمجلس المنافسة، تظهر من خلال الأوامر و الجزاءات المقررة، مع الإشارة إلى أن الجزاءات الموقعة من قبل المجلس، في إطار ممارسته للطابع الردعي فإنها تتميز بالطابع الفردي⁽²⁾، كما يتّخذ المجلس في إطار السلطة القمعية التي يتمتع بها، اتخاذ التدابير المؤقتة للحدّ من الممارسات المقيدة، إذا اقتضى ذلك ظرف مستعجل، لتفادي وقوع ضرر محدّق غير ممكن إصلاحه، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما يمكنه أن يأمر بنشر قرارات أو مستخرج منها أو توزيعه أو تعليقه. وفي هذا الصدد، فإن قرارات المجلس قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة، حيث أنه بعد تبليغ قرارات مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية، يجب أن تبيّن تحت طائلة البطلان آجال الطعن فيها، أما عن نشر هذه القرارات فيتولى وزير التجارة نشر جميع القرارات الصادرة في مجال المنافسة وذلك في النشرة الرسمية للمنافسة، كما ينشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة وسيلة إعلامية أخرى.

(1) المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(2) بن حملة سامي: المرجع السابق، ص 167.

وكما قلنا، فإن الطعن يتم في قرارات المجلس الفاصلة في موضوع الممارسات المقيدة، يكون أمام الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء العاصمة، وذلك بحسب نص المادة 63 من القانون 08-12 والتي حدّدت أجل الطعن بشهر واحد بداية من تاريخ تسلم القرار المطعون، وبخصوص الطعن ضد القرارات المتعلقة بالإجراءات المؤقتة فإن آجال الطعن فيها هو 20 يوما، مع الإشارة إلى أن الطعن لا يرتب أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، وأضافت المادة أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوم أن يقف تنفيذ التدابير والأوامر الواردة في المادتين 45 و46، عندما تقتضي الظروف المستعجلة أو الوقائع الخطيرة ذلك.

المبحث الثاني: التصدي الموضوعي للممارسات المقيدة للمنافسة

عرفنا فيما سبق جملة الإصلاحات الإقتصادية التي غيّرت المنظومة القانونية المتعلقة بالنشاط الإقتصادي الجزائري في ظل الأمر رقم 95-06 الملغى، والتي مسّت أبواب الإقتصاد الوطني على مصراعيها، وجسّدت قاعدة أساسية وهي قاعدة المنافسة الحرة للمعاملات التجارية، خاصة مع خلق آلية لتجسيد حماية كل ذلك وهي تنصيب مجلس المنافسة.

إلا أن ظهور بعض الثغرات القانونية وعدم معالجة العديد من الإشكالات ذات الصلة بالتعاملات التجارية، فرض على المشرع الجزائري التخلّل بإصدار أمر جديد يتعلق بالمنافسة، وهو الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والذي ألغى الأمر رقم 95-06.

وبطبيعة الحال جاء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم أين ضبط العديد من المصطلحات، وأهم من ذلك هو أنه تمّ الفصل بين الممارسات المنافية والمعرّقة للمنافسة⁽¹⁾، حيث أصبحت الممارسات

(1) تعريف الممارسات المنافية للمنافسة: وهي تلك الممارسات التي جاء بها الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى، ويعنى بها تلك الممارسات التي تمس بالمنافسة وتخلّ بقواعد السوق، لذلك فهي تعدّ تصرفات محظورة في حدّ ذاتها كالاتفاقات المحظورة، والتعسف في استغلال وضعيّة الهيمنة في السوق، وممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.

المنافسة تحمل تسمية الممارسات المقيدة تضمنتها الأمر رقم 03-03⁽¹⁾، بينما الأحكام المرتبطة بالشفافية ونزاهة السلوكيات التجارية فقد تضمنها القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وبالتالي خول المشرع بموجب أحكام المنافسة لمجلس المنافسة سلطة وصلاحيات معاينة ومتابعة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، والمتمثلة في:

- الإتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة.
- التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق.
- عقود الشراء الإستثنائية.
- التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية.
- ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.

وعليه، فإن الأحكام المتعلقة بضبط المنافسة غير النزيهة والممارسات المقيدة لها، في ظل الأمر رقم 03-03 الذي صدر بغية تدارك النقائص وتلبية متطلبات قانون المنافسة من جهة أخرى، سنحاول الإجابة عنها في هذا المبحث، من خلال التطرق إلى صور الممارسات المقيدة (المطلب الأول)، إضافة إلى الجزاءات المخولة لمجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور الممارسات المقيدة للمنافسة

قبل التطرق إلى تحديد صور الممارسات المقيدة للمنافسة والمتمثلة في كل من الممارسات الجماعية والفردية المقيدة، يتعين أولاً تحديد المقصود من الممارسات المقيدة، والتي تطرقت لتعريفها المادة 14 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم والتي جاء فيها: " تعتبر الممارسات المنصوص عليها في

⁽¹⁾ تعريف الممارسات المقيدة للمنافسة: وهي تلك الممارسات التي من شأنها أن تخلّ بحسن سير المنافسة داخل السوق، وقد حددها المشرع في نصوص المواد: 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة."، وبالتالي تتحدّد في الأعمال المدبرة والاتفاقات المحظورة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق، العقود الاستثنائية واحتكار التوزيع، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي⁽¹⁾، وبخصوص الممارسات الجماعية فهي تنحصر في الإتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة، و التي سنحدّد مفهومها فيما يلي:

الفرع الأول: حظر الاتفاقات والأعمال المدبرة

لقد نصت المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أن الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية تعتبر محظورة في حالة ما إذا كان هدفها العرقلة من حرية المنافسة أو أن تحد منها أو تخلّ بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، خاصة إذا كانت تسعى إلى الحدّ من الدخول في السوق أو في ممارسة نشاطات تجارية فيها أو تسعى لتقليص الإنتاج أو منافذ التسويق أو اقتسام الأسواق أو العرقلة في تحديد الأسعار بحسب قوانين السوق...إلخ.

في المقابل عرّف المشرع المصري الإتفاقات المحظورة في المادة 6 من القانون رقم 03 لسنة 2005 على أنها⁽²⁾: " حظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه :

(أ) - رفع أو خفض أو تثبيت أسعار بيع أو شراء المنتجات محل التعامل و يدخل في تحديد السعر العائد المستحق على الإقساط ومدة الضمان وخدمات ما بعد البيع و غيرها من الشروط التعاقدية المؤثرة في قرارات الشراء والبيع (Price Fixing).

(1) بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة 3، منقحة و متممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، ص 227.

(2) القانون التجاري المصري رقم 3 لسنة 2005 المتعلق بحماية المنافسة، الصادر في 15 فبراير 2005، والمعدل بقانون رقم 190 لسنة 2008، وقانون رقم 193 لسنة 2008، ودخل حيز النفاذ منذ 16 ماي 2005، وتم صدور اللائحة التنفيذية للقانون بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1316 لسنة 2005.

- (ب) - اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها (Market Allocation) على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية.
- (ج) - التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات (Collusive Tendering) ويستترشد في قيام التنسيق، على الأخص، بما يأتي:
- تقديم عطاءات متطابقة وغيرها.
 - الاتفاق حول الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك، الاتفاق مسبقا على الشخص الذي يرسو عليه العطاء سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على أساس تقاسم العملاء.
 - الاتفاق حول تقديم عطاءات صورية.
 - الاتفاق على منع شخص من الدخول أو المشاركة في تقديم عطاءات.
- (د) - تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الإنتاج/ Limitation أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها.⁽¹⁾
- هذه الاتفاقات والعقود محددة في القانون على سبيل الحصر، وتعد من قبيل جرائم الخطر.
- ما يلاحظ على نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، هو أن المشرع الجزائري أشار إلى شكل الاتفاقات المحظورة إلى جانب تعداد أمثلة من الأفعال المكونة لها، إضافة إلى تعداد شروط حظر تلك الاتفاقات والتي في مجملها تتحدد الطبيعة القانونية للاتفاقات المحظورة.
- أولاً: تعريف الاتفاقات المحظورة**
- قبل التطرق إلى المقصود بالاتفاقات المحظورة، فإن المقصود بالاتفاق عموماً هو توافق صريح أو ضمني، لإرادة مؤسستين أو أكثر يتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ القرار على إتباع سلوك معين، أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافس.

(1) أنظر المادة 03 من القانون التجاري المصري. المصدر السابق.

تناول القانون سابق الذكر الاتفاقات المحظورة على رأس الممارسات المقيدة للمنافسة، وحظرها بموجب المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على اعتبار أن هذه الاتفاقات يمكن أن تؤدي إلى المساس بالمنافسة وعرقلتها، الأمر الذي استدعى من التشريعات المختلفة ومن بينها التشريع الجزائري إلى حظر هذه الممارسة، نتيجة لما تلحقه من أضرار على السوق، واختلال في التوازن بين قانون العرض والطلب إضافة إلى تهديد أمن المستهلك⁽¹⁾، وعرقلة المنافسة النزيهة بين المؤسسات الاقتصادية.

وعليه جاء في نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 بأنه تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات إذا كان هدفها عرقلة المنافسة، يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد قام بنقل النص حرفيا من قانون حرية الأسعار والمنافسة الفرنسي⁽²⁾، دون أن يعرف الاتفاقات المنافية للمنافسة، واكتفى بذكر الحالات التي تكون فيها الاتفاقات محظورة، حيث ورد النص بشكل عام شريطة أن يكون هدفها أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة.

بمفهوم المخالفة أن الاتفاقات في أصلها لا تهدف إلى تقييد المنافسة، وبطبيعة الحال لا تكون محظورة، وهذا دليل على تأكيد المشرع الجزائري على الاتفاقات الاقتصادية التي لا تشكل مساسا بالمنافسة في حد ذاتها، كما تجب الإشارة إلى أن هذا النص الجديد الذي جاء به الأمر رقم 03-03، قد تضمن بعض التعديلات مقارنة بما كان واردا في الأمر رقم 95-06 الملغى، فمن حيث صياغة عنوان الفصل الذي وردت فيه الاتفاقات المحظورة فإنه جاء بعبارة الممارسات المقيدة للمنافسة في النص الجديد، خلافا للنص القديم الذي كان كما قلنا سابقا بصيغة الممارسات المنافية للمنافسة.

⁽¹⁾ La distinction entre le droit de la concurrence et le droit de la consommation qui structure le système juridique français n'est pas mondialement reconnue. J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, Droit de la consommation, 4^{ème} éd, Dalloz, 1996, Par ailleurs le droit de la concurrence incorpore nécessairement la prise en compte des intérêts des consommateurs et des usagers. MARIE MALAURIE-VIGNAL, Droit de la concurrence, Coll. U. Amand Colin, 2003.

⁽²⁾ تواتي محند الشريف: قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006، ص 17.

كما قام 03-03 بتحديد مصطلح السوق خلافا للنص القديم الذي لم يشير إطلاقاً إلى تحديد السوق¹، كما وسّع الأمر رقم 03-03 من مجال حظر الاتفاقات، وأضاف النص الجديد كذلك حالتين تتعلق بالمعاملة مع الشركاء التجاريين، وهي تطبيق شروط ليست متكافئة لنفس الخدمات المقدمة للشركاء التجاريين الأمر الذي يحرمهم من مزايا المنافسة، وكذا خضوع عملية إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود.

وبطبيعة الحال، فإن هذه التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 03-03، قد ساهمت نوعاً ما في تنظيم وضبط الاتفاقات الاقتصادية، رغم أنها لم تضع تعريفاً محدداً لمصطلح الاتفاقات المحظورة، هذا من ناحية التعريف القانوني، أما من ناحية التعريف الفقهي، فلقد كانت الاتفاقات الاقتصادية من أقدم مواضيع القانون الاقتصادي آنذاك، حيث كانت محور اهتمام الفقهاء قديماً رغم صعوبة تحديد وضبط الاتفاقات المحظورة، كمصطلح شائع عندهم، إلا أن الدراسات الفقهية كان لها الدور الفعال في مساعدة مجلس المنافسة وهيئات الرقابة، في تحديد وتكييف الاتفاقات التي تدخل في مجال الحظر، وعموماً فالتعريف القديم الفقهي للاتفاق المحظور، يتلخص في توافق إرادة أعوان اقتصاديين مستقلين، يقومون بإتباع سلوك محظور في السوق.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، بعد تعديل قانون المنافسة بموجب قانون 12-08، لاسيما المادة 05 منه التي تتمم المادة 6 من الأمر رقم 03-03، حيث أضافت الفقرة التالية بإمكانية السماح بمنح أي صفقة عمومية لأصحاب تلك الممارسات.

ونخلص إلى القول بأن الاتفاقات غير المشروعة كممارسة مقيدة للمنافسة، هي كل تنسيق بين المشروعات بغض النظر عن شكلها مادام موضوعها منع المنافسة أو تقييدها.

(1) **تعريف السوق:** كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها أو أسعارها و/أو الاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها السلع والخدمات المعنية. أنظر المادة 03 من قانون المنافسة.

ثانيا: الطبيعة القانونية للاتفاقات المحظورة

تتحدّد الطبيعة القانونية للاتفاقات المحظورة بناء على مجموعة من المعايير، أولها المعيار الشكلي الذي من خلاله يتم تحليل الأشكال التي يمكن تتخذا تلك الاتفاقات المحظورة والتي تتنوع بشكل كبير، إضافة إلى المعيار العضوي الذي سنتطرق من خلاله إلى الأشخاص القائمين بالاتفاقات المحظورة و سوف نرى هنا ما استحدثه الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أين قام باستبدال العون الاقتصادي بالمؤسسة⁽¹⁾، وفي الأخير نتطرق إلى المعيار الموضوعي لنحدّد موضوع الاتفاقات المحظورة والنشاطات التي تتعلق بها تلك الاتفاقات المتمثلة أساسا في أنشطة التوزيع والإنتاج والخدمات.

1- شكل الاتفاقات المحظورة:

تتخذ الاتفاقات عدّة صور، على رأسها الاتفاقات المحظورة التي لها العديد من الأشكال، فيمكن أن تتجسّد في الاتفاقات العقدية التي تنقسم إلى اتفاقات أفقية وأخرى عمودية²، وقد تأخذ الاتفاقات المحظورة شكل اتفاقات عضوية، أو تتخذ شكل الأعمال المدبرة.

فبخصوص الاتفاقات العقدية، هي تلك الاتفاقات التي تتم وفق إبرام عقود ينتج عنها التزامات متبادلة بين الأطراف، سواء تمّ العقد بطريقة شفوية أو مكتوبة، والمتعارف عليه أن هذا النوع من العقود يكون في عقود التوزيع وعود التموين.

و تنقسم هذه الاتفاقات العقدية بدورها إلى نوعين، الاتفاقات الأفقية والاتفاقات العمودية، الاتفاقات فالأفقية تتلخص في اتفاق يتم إبرامه بين مؤسسات متنافسة، ومتواجدة على مستوى واحد في السوق، حيث أن مضمون الاتفاق عادة يكون من أجل التعاون بين تلك المؤسسات، بخصوص تسويق مشترك أو توزيع مشترك، كأن تقوم مثلا مؤسسة ما بتبيع السيارات من نوع متشابه بالاتفاق على تحديد سعر، تضمن

(1) تعريف المؤسسة: عرّفها المشرع في المادة 03 من قانون المنافسة " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو توزيع الخدمات."

(2) R. POESY, Aspect procéduraux du droit français des pratiques anticoncurrentielles : Etude des rapports entre le juge judiciaire et le Conseil de la concurrence, Thèse, Nice 2000 ; F. RIEM, La transparence et le droit de la concurrence, L'Harmattan, 2002.

من خلاله للمنافسين بالأرباح الأكثر بينهم، وهذا النوع من الاتفاقات عادة ما يكون ذو طابع ايجابي، شريطة أن يكون الهدف تجنب الإخلال بتوازن السوق أو التحكم فيه.

في حين الاتفاقات العمودية تتم بين مؤسسات متواجدة على درجات ومستويات مختلفة، كتلك التي تبرم بين الموزعين والمنتجين تحت إطار عقود التوزيع، بحيث يتواجد المنتج في مستوى أعلى، والمنتجين يعملون في مستويات منخفضة بمستواه، بشكل يجسد حالة تبعية، وتستمد هذه الاتفاقات العمودية مجرى السلعة مثلاً إلى المستهلكين، بشكل عمودي من الإنتاج إلى المستهلك مروراً بالصانع والموزع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشكل من الاتفاقات، لم يكن محظوراً في القانون الفرنسي، بحجة أنه لا يقلص من المنافسة ولا يقيدّها، كون الأطراف المتواجدين على درجات مختلفة، لا يعني أنهم في وضعية تنافسية، لكن فيما بعد تم إدراجها ضمن الممارسات المحظورة⁽¹⁾، نتيجة لما خلفته من آثار على السوق.

بالإضافة إلى ماسبق، هناك أيضاً الاتفاقات العضوية والتي تأخذ شكل التجمع ذات المصلحة المشتركة، كالتركيزات الاقتصادية وغيرها، يتمتعون بالشخصية المعنوية في إطار تجمع، كما قد يكون الاتفاق في صورة وكيل لأطراف التجمع، وبصفة عامة فكل طرف في التجمع يظل محتفظاً بشخصيته واستقلاله القانوني، ذلك أنه في حالة التنازل عن الشخصية القانونية أو الاستقلال القانوني للطرف، نكون بصدد تجمع اقتصادي الذي يترجم في اندماج مؤسستين مستقلتين أو أكثر، أو حصول نفوذ شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو أكثر، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإنشاء مؤسسة مشتركة تتولى مجمل مهام مؤسسة اقتصادية مستقلة، وهو ما جاء في المادة 15 من الأمر رقم 03-03.

وعليه فإن حظر الاتفاقيات العمودية يكون في حالتين:

⁽¹⁾ Philippe Choné CREST, Droit de la concurrence et régulation sectorielle, Laboratoire d'économie industrielle et CNRS UMR 2773, p 57.

- الحالة الأولى عندما يهدف التجمع إلى اتخاذ قرارات ذات طبيعة مقيدة للمنافسة، كتحديد كمية الإنتاج في السوق.
- الحالة الثانية إذا تعدّى التجمع مهمته المتمثلة في الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائه، وتسبّب في عرقلة وتقييد المنافسة، فإنه هذا الاتفاق يكون محظور.
- أخيرا وليس آخرا، تعتبر الاتفاقات والأعمال المدبرة أهم شكل من أشكال الإتفاقات المحظورة، ويعرف الاتفاق المدبر بأنه نوع من الاتفاق الذي تقوم فيه المؤسسات بالامتناع عن التنافس فيما بينها، أو الامتناع عن تطويره المنتج معين أو الامتناع عن توسيع نشاطاتها التجارية، بغية تقييد المنافسة وتكون على دراية وعلم أن باقي المؤسسات المتنافسة، سوف تقوم بنفس العمل أو ذلك السلوك السلبي، كرفض البيع، أو سلوك ايجابي كرفع الأسعار، مع الإشارة إلى أنه في العمل المدبر لا يشترط التعبير عن الإرادة صراحة، وليس له شكل قانوني، بل هو مجرد وضعية تتخذها المؤسسات في السوق.
- وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المادة 6 من الأمر رقم 03-03، أشارت إلى ضرورة مساس الاتفاق بالمنافسة، بمعنى آخر وجود علاقة بين الاتفاق وتقييده للمنافسة، ذلك أن نص المادة تضمن بصريح العبارة الاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تؤثر على المنافسة الحرة، بأي شكل كان، حيث ينظر لها أنها اتفاقات محظورة نظرا للآثار التي تنتج عن الاتفاق المقيد للمنافسة في السوق، ومن جهة أخرى مضمون الاتفاق هو تقييد سوق السلعة كشرط أساسي لقيام الاتفاق المحظور⁽¹⁾.

2- موضوع الإتفاقات المحظورة:

لقد ورد في نص المادة 2 من قانون المنافسة أنه يتم تطبيق قانون المنافسة على كل النشاطات حتى تلك التي يؤديها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام، يتبين لنا بأن المشرع الجزائري قام بحصر النشاطات التي يمكن أن

(1) تواتي محند الشريف: المرجع السابق، ص 37.

تتعلق بها الاتفاقات المحظورة في الميادين التي يمكن أن تكون فيها المنافسة، حيث قام بتوظيف المعيار العضوي و المعيار المادي لتحديد موضوع الاتفاقات المحظورة، كما يتضح لنا بأن الاتفاق لا يطاله الحظر إلا إذا كان فيه مساس بالمنافسة، بحيث يعتبر ذلك تطوراً بالنظر إلى النشاط المراحل التي يؤتى فيها النشاط الاقتصادي، ففي سنة 1980 صدر المرسوم رقم 137/80 المؤرخ في 10 ماي 1980⁽¹⁾، والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي و المنتجات، حيث جاء في حيثيات المرسوم أن النشاط الاقتصادي يتسع في مفهومه لجملة العمليات و الكيفيات أيا كان نوعها، خصوصاً الاقتصادية منها الرامية إلى إيجاد منتج أو أكثر أو إلى تقديم خدمات.

إن المشرع في ظل الأمر 03-03 المعدل والمتمم، لم يعرف لأي من الإنتاج، التوزيع، و الخدمات، و السبب هو أنه تناولها سنة 1990، في ظل المرسوم التنفيذي 90-39⁽²⁾.

بخصوص نشاطات الإنتاج، فقد عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39 سالف بأنها: " جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي، والجني، والصيد البحري، وذبح المواشي وصنع منتج ما، وتحويله وتوضيبه، و من ذلك خزنه في أثناء صنعه و قبل أول تسويق له."، وبالتالي نجد أن المشرع قد جمع النشاط الصناعي و الزراعي في آن واحد، وهذا يعني أن الاتفاقات المحظورة تخص النشاط الصناعي والزراعي دون تحديد، المهم أن يتم في شكل مؤسسة تضمن ديمومة النشاط.

و تجدر الإشارة كذلك إلى أنه في 22 أبريل 2002 تم التوقيع على اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي، بفرنسا الإسبانية، و يعني هذا أول خطوة تخطوها بلادنا نحو الاندماج في الاقتصاد

(1) المرسوم التنفيذي رقم 137/80 المؤرخ في 10 ماي 1980 المتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، ج. ر. عدد 20، الصادر بتاريخ 13 ماي 1980، ص 744.

(2) المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 5 لسنة 1990.

العالمي، وفي هذا صرح السيد عبد الحميد تمار وزير المساهمات و ترقية الاستثمار "يوجد في الجزائر مؤسسات ضعيفة من بينها 1170 مؤسسة سوف تعرض للخصخصة و منها من 15 إلى 20 % في حالة إفلاس كلي، و هذا ما يتطلب منا وضع إستراتيجية ملائمة لمواجهة المنافسة المفروضة علينا من المؤسسات الأوروبية بالنظر إلى نوعية وجودة منتوجاتها لذلك علينا رفع مستوى المؤسسات الجزائرية، و هذا من أجل دعم الإنتاج الوطني.⁽¹⁾

وبالتالي يتبين أنه ومن خلال مجموع القوانين، سعى المشرع الجزائري إلى دعم المجال الاقتصادي الجزائري ككل، ففي قانون المالية لسنة 2000 الصادر بموجب القانون رقم 99-11 المؤرخ في 3 ديسمبر 1999 و بالضبط المادة 89 منه نص صراحة على أنه: "تكون حسابات التخصيص الخاصة بموضوع برنامج عمل معد من طرف الأمرين بالصرف المعنيين تحدد فيه، بالنسبة لكل حساب، الأهداف المسطرة و كذا آجال الإنجاز".⁽²⁾

وعليه فإن كل هذه النصوص تعكس بوضوح اهتمام المشرع على ترقية المنافسة في مجال الإنتاج، لمواجهة التحديات المفروضة على الجزائر في المجال الاقتصادي.

أما من ناحية نشاطات التوزيع، فلا بد أن نؤكد في البداية على أن عقود التوزيع غير محظورة في حد ذاتها، لكنها تحظر متى تضمنت بنودا تقلص من المنافسة، أو كانت تعرقل أو تحد منها أو تخل بها في سوق ما، وهناك من أضاف إلى نشاطي الإنتاج و التوزيع، نشاطا جديدا وهو نشاط الخدمات، الذي عرّفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، كما يلي: "الخدمة كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له".⁽³⁾

(1) براهيم نوال: المرجع السابق، ص 35.

(2) القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

(3) براهيم نوال: المرجع السابق، ص 20.

ثالثاً: شروط حظر الإتفاقات

طبقاً لنص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 12-08، فإن كل الممارسات والأعمال المدبرة وكذلك الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية تعتبر محظورة، عندما ترمي أو يمكن لها أن ترمي إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها.

1- شرط وجود الإتفاق: يستلزم لوجود ممارسة محظورة إبرام اتفاق بين متنافسين في السوق، بشكل

يؤدي إلى المساس بالمنافسة والحد منها، ويقصد بمصطلح الاتفاق المحظور، التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين لتبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات.

و بالرجوع إلى قانون المنافسة نجد أنه لم يعرف الاتفاق المقيد للمنافسة، حيث أن المادة 6 من الأمر رقم 03/03 جاءت عامة تقرر منع الاتفاق مهما كان شكله دون أن تضع له تعريفاً، ومن ناحية طبيعته فإنه ليس من الضروري أن يكون تعاقدياً فقد يكون في صورة تحالف أو اتحاد بين متنافسين كلاهما يتمتع بالاستقلالية الاقتصادية والمالية، مع الإشارة هنا إلى أن الاتفاق الذي يتم بين الشركة الأم والشركة التابعة لها لا يعدّ اتفاقاً محظوراً⁽¹⁾.

أما بالنسبة لأطراف الاتفاق، فقد نصّ المشرع على الصفة التي يجب أن يتصف بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية حتى يكون الاتفاق ممنوعاً، واستعمل في ذلك مصطلح "مؤسسة" و عرفها بأنها كل

(1) بن حملة سامي: المرجع السابق، ص 60.

شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس النشاط الاقتصادي بصفة دائمة و ليس بصفة عرضية ومؤقتة.⁽¹⁾

ويدرج الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، ضمن فكرة الاتفاق ما يعرف بالسلوك أو العمل المدبر، بل تدرج في فكرة الاتفاق حتى مجرد الاتصالات التي يقوم بها المتنافسون بهدف التأثير على سلوكيات بعضهم البعض، وإثبات الاتفاقات له عدة وسائل على وجه الخصوص، الدليل المادي المبني على وجود وثائق كافية في حد ذاتها، وعلى معاينات محققي إدارة التجارة أو مقرري مجلس المنافسة، وتصريحات الأطراف أو الغير التي تدون في محاضر⁽²⁾.

2- تقييد الإتفاق للمنافسة: إلى جانب تحقق شرط وجود الاتفاق حتى يتم الجزم بقيام ممارسة مقيدة، ينبغي البحث عن الآثار التي يربتها ذلك الإتفاق من أضرار على المنافسة، لذلك نص القانون على أن الحظر يطال الاتفاقات والأعمال المدبرة عندما يكون هدفها هو المساس بالمنافسة، بالحد منها أو بإعاقتها⁽³⁾.

فموضوع الاتفاق يقصد به النية الحقيقية وراءه، بحيث يكفي لاعتبار اتفاق محظور مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقييد المنافسة، دون ضرورة تحقق الأهداف غير المشروعة المناهضة لها.⁽⁴⁾

(1) كتو محمد الشريف: الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 93.

(2) انظر المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم.

(3) ناصري نبيل: المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2004، ص 63.

(4) عماري بلقاسم: مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006، ص 33.

أما أثر الاتفاق يقصد به كل من الأثر المحقق وكذا المحتمل، وهو ما يستخلص من استعمال المشرع الجزائري لعبارة "يمكن أن تهدف"، لذلك فإنّ الاتفاقات التي لا تهدف أو لا يترتب عنها مساس بقواعد المنافسة لا تشكل ممارسات مقيدة لها ولا تقع تحت طائلة المادة المشار إليها أعلاه.

3- شرط تحديد السوق: عرّفت المادة 3 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 السوق على أنها: " كل

سوق خاصة بالسلع أو خدمات معنية بممارسات مقيدة للمنافسة وأيضا تلك التي تعتبر مماثلة أو تعويضية في نظر المستهلك، لاسيما بسبب سعرها أو ما تمتاز به، والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها."، في المقابل عرّفها المفوضية الأوروبية بأنها: «Le marché géographique comprend le territoire sur lequel les entreprises concernées sont engagées dans l'offre des biens et des services en cause, sur lequel les conditions de concurrence sont suffisamment homogènes 109 et qui peut être distingué de zones géographiques voisines parce qu'en particulier, les conditions de concurrence y diffèrent de manière appréciable».(1)

و بالرجوع إلى شرط تحديد السوق لحظر الاتفاق المقيد للمنافسة، نجد أن المادة 6 سالفه الذكر حددت نطاق الحظر ب: "... في نفس السوق أو في جزء جوهري منه..."، وبالتالي يتضح من كل ما سبق أن السوق نوعين، سوق تتعلق بالسلع والخدمات، وسوق جغرافية تتحدد بحسب النطاق الجغرافي الذي تعرض فيه مختلف الأنشطة الاقتصادية، ولما كانت الحدود الجغرافية للسوق تتم بناء على حجم المشاريع والمعاملات التجارية التي تقوم فيها، في مقابل اعتمادها كمحور العلاقات بين المنتجين والموزعين بما فيهم المستهلكين، فإن منع الاتفاقات يرتبط أكثر بالإطار الجغرافي، على الرغم من تفسير بعض الباحثين لمسألة شرط تحديد السوق على أنه يعنى بها تقدير مدى الضرر الذي لحقه الاتفاق على

(1)Communication de la Commission européenne sur la définition du marché en cause aux fins du droit communautaire de la concurrence du 9 décembre 1997, point 8.

المنافسة، والمتعلق أساساً بالاستحواذ على حصة معتبرة في السوق⁽¹⁾، الأمر الذي يبقى محل إشكالات في قانون المنافسة، خاصة مع تعدّد القضايا المتعلقة بهذا الشأن، والتي يبقى مجلس المنافسة هو الوحيد لمجابهتها.

رابعاً: الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحظورة

إن حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة ليس مبدأ مطلق، وإنما ترد عليه استثناءات مرتبطة بشروط، منصوص عليها في المادة 09 من الأمر رقم 03-03، ومفادها أنه يمكن الترخيص لبعض الاتفاقات إذا توافرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون.

وبالرجوع إلى نص المادة 09 منه، فإن مضمونها جاء كالتالي: " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 07 من قانون المنافسة الاتفاقات والممارسات التي تنتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، ويرخص للأصحاب الاتفاقات والممارسات إذا أثبتوا أنها تحقق تطور اقتصادي أو تقني أو تسهم في تحسين التشغيل أو تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، وبطبيعة الحال لا تستفيد من هذا عدا الاتفاقات والممارسات التي رخص لها مجلس المنافسة."، وبالتالي يلاحظ بأن القانون قد استثنى من حظر الاتفاقات الحالات التالية:

- حالة وجود نص تنظيمي/ تشريعي اتخذ تطبيقاً له.
- حالة مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تحسين التشغيل.
- حالة مساهمة الاتفاق أو الممارسات في زيادة إنتاجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق.

(1) بن حملة سامي: المرجع السابق، ص 62.

1- وجود نص تشريعي أو تنظيمي:

كانت الاستثناءات المتعلقة بالاتفاقات المحظورة في ظل الأمر 95-06 سابقا، تقتصر على الممارسات التي تؤدي إلى التطور الاقتصادي أو التقني فقط، ثم أضاف الأمر رقم 03-03 نوع جديد من الاستثناءات التي لا تدخل حيز الحظر، وهي الاتفاقات الناجمة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، حيث تعفى هذه الأخيرة من المتابعات الإدارية والقضائية ولا تخضع للحظر المنصوص عليه في المادة 6 من الأمر رقم 03-03، على اعتبار أن تلك الاتفاقات المستثناة، تستمد شرعيتها من نص تشريعي أو تنظيمي صادر عن السلطة التشريعية، في نطاق اختصاصهم، وفي المقابل يتعين على مجلس المنافسة منحه ترخيص لهذه الاتفاقات، أن يتأكد من وجود نص تشريعي أو تنظيمي يكرّس هذا الاستثناء، سواء كان ذلك النص التشريعي قانون أو أمر أو مرسوم تنفيذي أو قرار إداري، أُنخذ تطبيقا لهذا الاتفاق المحظور في الأصل.

وبالتالي النص المبرر لا يمكن أن يكون نصا تنظيميا مستقلا، كما لا يمكن أن يكون نصا إداريا غير تنظيمي، مثل المنشور أو رسالة إدارية ولا يمكن أن يكون موقفا إداريا مثل التشجيع أو الموافقة أو المجاملة، ولكي يتمكن مرتكبي الممارسة من تبرير ممارستهم بالاستناد إلى نص، يجب أن تنتج هذه الممارسة عن النص مباشرة وبحد ذاته على أن يكون نصا تشريعي أو نصا تنظيميا لائحيا، اتخذ تطبيقا للنص التشريعي لا غير، على سبيل المثال أصدر الكونجرس الأمريكي سلسلة من التشريعات لمنح المنتجين الزراعيين الحق في الاتحاد معا في شكل جمعية أو مؤسسة، والعمل بشكل تعاوني، ويعتبر ذلك استثناء واضحا لما تم النص عليه في قوانين مكافحة احتكار الأمريكيين، والأساس المنطقي لهذا الاستثناء أن المزارعين في حاجة للعمل في نشاط جماعي من أجل ممارسة نشاط اقتصادي كافي، للحصول على عائد ملائم من مبيعات منتجاتهم على ألا يتجاوز الاتحاد التعاوني الزراعي حدود الاستثناء الممنوح له من الكونغرس، و إذا تعدى هذه الحدود فإنه بذلك يكون قد ارتكب مخالفة لقوانين مكافحة

الاحتكار، لذلك نلاحظ في بعض الأحيان أنه قد تقوم الحكومات بتبني سياسات اقتصادية أو اجتماعية لتحقيق أهداف معينة، يمكن أن تتعارض مع سياسة دعم المنافسة الحرة، وهذا التعارض يتم إزالته باستثناءات تشريعية معينة، لبعض الأنشطة من أجل الصالح العام.⁽¹⁾

ومن جانب آخر كي لا يتمكن مرتكبي الممارسات وبالتحديد الاتفاقات المحظورة من التحجج بممارستهم لتلك الاتفاقات، بالإستناد إلى نصوص ما، وعليه فإنه يجب أن يكون عامل تقييد المنافسة ناتجا مباشرة عن هذا النص، لكي لا تخضع الممارسة للحظر المنصوص عليه في المادة 6 سالف الذكر. ولتبرير اتفاق محظور كما قلنا سابقا، يستوجب أن يكون نتيجة لأسباب حتمية فرضتها نصوص تشريعية أو نصوص تنظيمية أساسها التزام قانوني، بمعنى آخر رابطة سببية مباشرة بين الاتفاق المحظور والنص التشريعي أو التنظيمي الذي اتخذ تطبيقا له.

2- ضمان التطور الإقتصادي أو التقني أو الإجتماعي:

بالرجوع إلى نص المادة 9 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، نجدها قد نصت على أن الاتفاق يخرج من دائرة الحظر إذا كان يضمن ما يسمى بالتطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي، بمعنى أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار التقدم الاقتصادي لإعفاء الاتفاق من الحظر، وهذا المعيار يعود في الأصل إلى فرنسا أين تم وضعه لأول مرة بموجب الأمر رقم 67-835 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 وتمّ بواسطة القانون رقم 85-1408 الصادر في 30 سبتمبر 1985⁽²⁾، واحتفظ قانون 10 ديسمبر 1986 بأحكام القانون السابق، مع إجراء بعض التعديلات حيث تنص المادة 10 منه على أن: "أطراف الاتفاق يمكنهم تبريره إذا كانت آثاره تتمثل في تدعيم التقدم الاقتصادي، وإذا كان ذلك الاتفاق يمنح المستخدمين جزءا عادلا من الفائدة المتحققة التي تنتج عنه، وبشرط ألا يسمح ذلك الاتفاق لأطرافه بحظر

(1) بوعرورة روميلة: تأثير الإتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 1، ديسمبر 2016، ص 67.

(2) Ordonnance n° 67-835 du 28 Septembre 1967 relative au respect de la loyauté en matière de concurrence, JORF du 29 Septembre 1967 : www.legifrance.gouv.fr

المنافسة حظرا كاملا في سوق السلعة المعنية، وعلى أن تكون تلك الممارسات المقيدة للمنافسة لازمة لتحقيق ذلك الهدف، أي تحقيق ما يسمى بالتقدم الاقتصادي، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

وبالتالي يفهم من خلال كل ما سبق، أنه لا تحظر للاتفاقات التي هدفها تطوير الاقتصاد، وصدرت بترخيص من مجلس المنافسة، حيث أخرجها المشرع الجزائري من دائرة الحظر كاستثناء.

ومجمل القول هو أن الأصل في هذا النوع من الاتفاقات الحظر، إلا أن هنالك نصا تشريعا خاصا أو نصا تنظيميا اتخذ تطبيقا لها⁽¹⁾، صدر بغرض إضفاء الشرعية على مثل هذه الاتفاقات، إتباعا للقاعدة الفقهية الشهيرة "الخاص يقيد العام".

كما يستفيد أصحاب الاتفاقات المحظورة من الترخيص بخصوص اتفاقاتهم من قبل مجلس المنافسة، بتوفر شرطين الأول أن يثبت أصحاب هذه الاتفاقات المحظورة أنها تؤدي إلى تحقيق تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، والشرط الثاني أن يكون الترخيص من قبل مجلس المنافسة سابقا لممارسة هذا النوع من الاتفاقات.

الفرع الثاني: الممارسات الفردية الماسة بالمنافسة

تتواجد في الأسواق مختلف المؤسسات التي تتمتع بمركز إقتصادي قوي، الأمر الذي يؤدي بها في غالب الأحيان إلى إرتكاب ممارسات تعسفية تعرقل وتحدّ من المنافسة، إضافة إلى إقصاء المنافسين الآخرين عن ممارسة النشاط الإقتصادي في السوق⁽²⁾، وتظهر صور هذا التعسف في كل من التعسف

(1) مرسوم تنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 08 ماي 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر. عدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005.

(2) Guyon Yves, Droit des affaires, "droit commercial général et sociétés", 8^{ème} édition, Economique, Paris, 1994.p 97.

في وضعية الهيمنة على السوق، والإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية، والبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، إلى جانب عقود الشراء الإستثنائية.

أولاً: التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

تنص المادة 7 من الأمر رقم 03-03 على أنه: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة

على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.⁽¹⁾

يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري حظر كل تعسف مترتب عن وضعية هيمنة على السوق أو على جزء منه، غالباً ما يكون من فعل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات، لذلك فإن تطبيق هذه المادة يقتضي التطرق إلى تحديد وضعية الهيمنة، ثم دراسة الممارسات المستثناة من الحظر الوارد في المادتين 6 و7.

(1) راجع المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

1- تعسف المؤسسة في وضعية الهيمنة:

إن القول بتواجد مؤسسة في وضعية هيمنة، يعني أنها تتواجد في موضع يسمح لها بان تلعب دورا رئيسيا في سوق ما مقارنة ببقية المتنافسين.

(أ) - تعريف وضعية الهيمنة:

لم يعرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة سواء ضمن القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، أو في إطار الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، إلا أنه في إطار التنظيم الجديد الذي جاء به قانون المنافسة، بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، فإنه عرّف وضعية الهيمنة في المادة 03 الفقرة (ج) كما يلي: " هي الوضعية التي تمكّن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حدّ معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممّونيها."، وعليه يتضح لنا بأن وضعية الهيمنة يقصد بها تحصيل مؤسسة على قوة اقتصادية تتيح لها فرصة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى متواجدة في نفس السوق⁽¹⁾.

(ب) - معايير تقدير وضعية الهيمنة:

بخصوص معايير تقدير وضعية الهيمنة، فإن أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لم تشير إلى المعايير التي يتم على أساسها تقدير وضعية الهيمنة، خلافا لما كان عليه الوضع سابقا في إطار الأمر رقم 95-06 الملغى، الذي نص في المادة 07 في الفقرة الأخيرة: " تحدد عن طريق التنظيم المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف."، وهنا يتضح بأنه أحال المسألة إلى المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الصادر في 14

(1) خمايلية سمير: سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2013، ص 48.

أكتوبر 2000⁽¹⁾، الذي يحدّد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة.

ونصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر على أن معايير تحديد وضعية الهيمنة، هي:

- معيار حصة السوق التي تستحوذ عليها المؤسسة المهيمنة والتي يتم مقارنتها بحصص باقي المنافسين الموجودين في نفس السوق.

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتمتع بها المؤسسة المهيمنة.

- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط المؤسسة المهيمنة بباقي المتعاملين.

- الامتيازات المتعلقة بالقرب الجغرافي والتي تستفيد منها المؤسسة المهيمنة.

وبالتالي يتضح بأن قيام وضعية هيمنة، يقتضي تحديد السوق التي تمارس فيها المؤسسة المعنية

هيمنتها، هذا وتمثل حصة السوق التي تحوزها المؤسسة، المعيار الأساسي لتقدير وضعية الهيمنة مقارنة

بحصص باقي منافسيها، ومدى تباينها وتفاوتها، وفيما يخص كيفية تحديد حصة السوق فإنها تحدد

بالعلاقة بين رقم الأعمال العون الإقتصادي المعني ورقم أعمال جميع الأعوان الإقتصاديين الموجودين

في نفس السوق⁽²⁾، كما يرى المجلس الفرنسي للمنافسة بأن المؤسسة التي تملك على مستوى سوق ما

حصة تفوق 50% تحتل موقع هيمنة على مستوى هذا السوق⁽³⁾، هذا في إطار ما يسمى بالمعايير

الكمية المهيمنة للمؤسسة.

أما بخصوص المؤشرات الكيفية التي يمكن أخذها بعين الاعتبار في تحديد مدى تواجد المؤسسة

في وضعية هيمنة، فقد نصت المادة سالفة الذكر على أهمية الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتمتع بها

(1) المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 الصادر في 14 أكتوبر 2000، الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، ج.ر. عدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000.

(2) أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000، الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، المصدر نفسه.

(3) BOUTARD labard , CANIVET Gruy , Marie Chantal , droit Français de la concurrence, P 74.

المؤسسة المهيمنة، وهنا يتوجب على مجلس المنافسة إثبات بمختلف الوسائل التقنية مدى توفر هذه الامتيازات لدى المؤسسة المهيمنة أو العون الاقتصادي المعني، إضافة إلى العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين، تمنحه امتيازات متعددة الأنواع، من بينها امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المهيمن أو المؤسسة المهيمنة.

ومهما يكن فإن تقدير وضعية الهيمنة، يركز على عنصرين أساسيين يتعلق العنصر الأول بقدرة المؤسسة على فرض شروط في مواجهة منافسيها، الذين يخضعون لمنهجها في السوق، في حين العنصر الثاني يرتبط بالمتعامل مع المؤسسة المهيمنة سواء كان منافسا أو زبونا، والذي يكون خاضعا للمؤسسة المهيمنة.

وعليه، من خلال جملة المعايير المعتمدة لتقدير وضعية الهيمنة في السوق، من قبل مجلس المنافسة أو من قبل الجهات القضائية، في ظل عدم نص المشرع الجزائري عليها⁽¹⁾، فإنه يتبقى لهذه الهيئات السلطة التقديرية في تكييف وضعية الهيمنة، بحسب المعطيات التي تفرزها الحياة الاقتصادية حديثا، ذلك أن تقدير وضعية الهيمنة مرتبط بمعيار طبيعة السوق ووضعية المنافسين بما في ذلك البعد الجغرافي⁽²⁾.

2- الاستثناءات الواردة على التعسف في وضعية الهيمنة:

المتعارف عليه أنه لكل قاعدة استثناء، حيث يخرج عن الحظر الوارد 07 المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة الاستثناءات التي ذكرتها المادة 09 والمتعلقة بنوعين من الممارسات، النوع الأول يتضمن

(1) تمّ إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 314 / 2000 الصادر في 14 أكتوبر 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

(2) Bruno Petit, Droit Commercial, 2eme, éd, Litec, Paris, 2000, p. 148.

الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي، أما الثاني فيتضمن الممارسات التي تؤدي إلى تحقيق مصلحة عامة.

(أ) - الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي:

هذا النوع من الممارسات المستثناة من الحظر، هو نوع جديد استحدثه الأمر رقم 03-03، بعدما كان الأمر في السابق يقتصر على استثناء الممارسات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، ثم استحدث الأمر رقم 03-03 نوع جديد من الممارسات المستثناة من الحظر تقليدا لقانون المنافسة الفرنسي وكذا الاتحادي.

وبمقتضى هذا الاستثناء، فإن الممارسات الناتجة عن التعسف في استغلال وضعية الهيمنة تصبح مشروعة، إذا استمدت شرعيتها من نص تشريعي لا غير، أي نص صادر عن السلطة التشريعية في نطاق اختصاصها، أو بمعنى أدق حتى يكون لهذا الاستثناء تطبيق في الواقع، فلا بد أن تكون الممارسة في نطاق النشاطات الخاضعة للمنافسة، أي نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات⁽¹⁾، وأن تكون نتيجة حتمية لتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أتخذ تطبيقا لها.

وإذا كانت هذه الشروط الخاصة بتطبيق نص المادة 09 وخاصة ذلك الشرط المتعلق بضرورة أن تكون الممارسة في حد ذاتها ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي شروط صارمة، فإن هذه الصرامة هي ضرورة لحرية المنافسة وحمايتها، بحيث لا يتسع نطاق الاستثناءات ونصبح أمام مجموعة من الممارسات المحظورة أصلا المشروعة استثناء⁽²⁾.

(1) راجع المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 175/05، المؤرخ في 12 ماي 2005، المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعيات الهيمنة على السوق.

هذا من جهة ومن جهة ثانية، فإن هذه الصرامة التي تبدو على مستوى النص ليست على نفس القدر في الواقع، ذلك أنتدخ الدولة في المجال الاقتصادي أمر تقليدي وغير مرفوض لحد الآن، كون الجزائر حديثة العهد في الاقتصاد الحر، وبذلك يصبح هذا النص قليل الجدوى في الواقع.⁽¹⁾

ب)- الممارسات التي تؤدي إلى تحقيق المصلحة:

إن الظروف الاقتصادية لها تأثير واسع على صياغة قواعد قانون المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية السوق والعوامل المتدخلة في ذلك، الأمر الذي ترتّب عنه وضع استثناءات تزيل الحظر عن الممارسات التعسفية استجابة للعوامل الاقتصادية، بعد ترخيصها من طرف مجلس المنافسة ووفقا للإجراءات المحددة.

وعليه فإن الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية معفى من المتابعة والحظر، لشروط حددتها المادة 09 من قانون المنافسة الجزائري، والتي جاء في فحواها أنه يرخص بالممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، ومن شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

وبالتالي يفهم من نص المادة أعلاه أن الممارسات التعسفية، التي يكون هدفها تحسين ظروف السوق وتحسين الخدمات المقدمة للمستهلك، بما في ذلك الزيادة في الإنتاج فإنها تعفى من الحظر، على اعتبار أن غاية المشرع الجزائري من قانون المنافسة هو تطوير الاقتصاد وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون المنافسة: " يهدف هذا الأمر إلى... قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين"، وهنا اشترط المشرع الجزائري وجود علاقة بين الممارسة التعسفية والتقدم الاقتصادي، بمعنى أن تكون تلك الممارسة التعسفية هي السبب الوجيه الذي

(1) بوحلايس إلهام: الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 54.

ساهم في التطور الاقتصادي⁽¹⁾، وأن يمس ذلك التطور كل المحيط العام للسوق، إضافة إلى مساهمة الممارسة في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق، أين تقوم أجهزة تنظيم المنافسة بإعطاء الأولوية لتلك المؤسسات الكبرى، التي تمتلك التكنولوجيا والمهيمنة على السوق بأن تفرض مكانتها ولو على حساب المنافسة، وذلك بالسماح لها بإبرام اتفاقات التعاون فيما بينها حتى لو كان من شأن تلك الممارسة تقييد المنافسة، شريطه الترخيص بذلك.

وبخصوص هذا الأخير، هناك حالة أخرى أوردها المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03، ولم يكن يتضمنها الأمر رقم 95-06 سابقا، وردت هذه الحالة في المادة 08 من قانون المنافسة التي تنص على أنه: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه لا تستدعي تدخله"، وهذا ما يعرف بالتصريح السلبي⁽²⁾، وهو تصريح مسبق لمجلس المنافسة، بعدم تدخله بشأن أي ممارسة أو اتفاق مقيد للمنافسة، في حالة عدم توفر شروط الإدانة وعدم توفر شروط الإعفاء، فيتجنب مجلس المنافسة بذلك التدخل لتجاوز الشك الذي يمكن أن تقع فيه المؤسسات المعنية، ويكون بطبيعة الحال من خلال تأكيد مجلس المنافسة مسبقا على عدم تدخله⁽³⁾.

⁽¹⁾ Selinsky Véronique, L'entente prohibée à travers les avis de la commission technique des ententes et des positions dominantes, Librairies techniques, Paris, 1979, p. 312.

⁽²⁾ Brian- Meledo Danièle, « Droit de la concurrence : droit constitutionnel substantiel de l'union européenne », RTD com. Et de droit éco., 2004, n 2, p. 200.

⁽³⁾ مجلس المنافسة في قراره رقم 01/2014 المؤرخ في يوم 13 مارس 2014، المتعلق بطلب الشهادة السلبية المقدم من شركة أسترا "ASTRA"، صرح مجلس المنافسة بعدم قبول طلب الشهادة السلبية المسجلة تحت رقم /01 إم م/م 2013/ لعدم التأسيس القانوني، وفيه أكد مجلس المنافسة أن الشهادة السلبية هي وثيقة تثبت أنه لا داعي لمجلس المنافسة أن يتدخل في نطاق الممارسات المنصوص عليها في المادة 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، واعتبارا أن الشهادة السلبية لا يمكن أن تثبت بأنه لا وجود لأي اتفاق بين الشركتين ولا لإثبات أن قواعد المنافسة قد تم احترامها خارج أي اتفاق أو اتفاقية، أو الممارسات التي تدخل في حيز رقابة مجلس المنافسة. انظر في تفصيل ذلك: قرار مجلس المنافسة، رقم 01/2014 مؤرخ في 13 مارس 2014، المتعلق بطلب الشهادة السلبية المقدم من شركة أسترا "ASTRA"، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 8، ص 13: www.conseil-concurrence.dz. (الملحق رقم 02)

ثانيا: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادي

في السابق كان الحظر مفروضا على التعسف في وضعية الهيمنة في السوق فقط، حيث تأخر المشرع الجزائري في تنظيم هذه الممارسة إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 السالف الذكر، بحيث أشارت المادة 05 منه على أنه " تحدث هذه الحالة في غياب حل بديل"، وبعد صدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، خصّص لها المشرع مادة مستقلة، التي عدّدت صورة الاستغلال التعسفي لمثل هذا النوع من الممارسات وشروط تحققها.

1- تعريف وضعية التبعية الاقتصادية:

رغم أن الأمر رقم 95-06 الملغى تضمن جملة الممارسات المنافية للمنافسة، إلا أننا لم نجد من بينها التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، ورغم ذلك نشير إلى أن الصور التي يتجسّد من خلالها التعسف في وضعية الهيمنة في مفهوم الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة في المادة 07 منه، هي ذاتها الصور التي يتجسّد من خلالها التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في مفهوم الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، و أول ظهور لمصطلح التبعية الاقتصادية كان في إطار المرسوم التنفيذي رقم 314-2000، إذ صدر عملا بأحكام المادة 07 من الأمر رقم 95-06، حيث جاء في المادة 05 منه على أنه: "يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سوق أو على جزء منه، كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية، يستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبه الدخول إلى السوق أو سيرها.

- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة.

- غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية."

بعدها جاء الأمر رقم 03-03 وألغى العمل بالأمر 95-06، وكذلك ألغى العمل بالمرسوم

التنفيذي، حيث عرّف في المادة 03 منه في الفقرة (د) وضعية التبعية الاقتصادية بأنها: "العلاقة

التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

وعليه بيّن المشرع الجزائري طبيعة هذه الممارسة، التي تظهر في السوق سيطرة مؤسسة لمؤسسة أخرى، حيث يظهر في هذه الصورة طرفان، أحدهما يحتل وضعية اقتصادية مهيمنة بينهما علاقة تجارية، بحيث لا يجد المتعاقد بديلا آخر عنها، طالما أنها في وضعية احتكار أو هيمنة.

ومفهوم وضعية التبعية الاقتصادية هو مفهوم واسع، لأنه يسمح بإدراج التصرفات التي تشكل علاقة قوة عن الهيمنة الموضوعية للسوق، كوضعية الهيمنة لمؤسسة قوية والتي تؤدي إلى إتباع باقي الشركاء التجاريين لها، وبالرجوع للمادة 11 من قانون المنافسة، نجد بأن المشرع الجزائري حظر هذه الممارسة، على اعتبار أنها تخل بقواعد المنافسة وتؤثر على حالة السوق، وقد حظر من قبل المشرع الفرنسي 2/2-420 من قانون التجارة هذه الممارسة⁽¹⁾، بمجرد مساسها بحالة المنافسة وسيرها وهيكلتها في السوق، ذلك أن المؤسسة في علاقتها التجارية تضع الأطراف في وضعية تبعية اقتصادية، وهذا ما يظهر في رفض البيع، البيوع المشروطة، الممارسات التمييزية والتي تم استبعادها سنة 2008.

2- شروط تحقق التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:

من أهم شروط تحقق التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، هو وجود مؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية لمؤسسة أخرى، تربط بينهما علاقة تجارية لمؤسسة لا يكون فيها للمؤسسة التابعة حل بديل، سوى أنها تقبل التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة المتبوعة، وعلاقة التبعية الاقتصادية تلك قد تتلخص في تبعية الزبون للممون أو تبعية الممون للزبون.

⁽¹⁾ Michel GERMAIN (sous la direction) Louis VOGEL , Traité de droit commercial (commerçants tribunaux de commerce. Fonds de commerce propriété industrielle concurrence) , L.G.D.J , 18 édition, Tome 1 , Volume 1, Paris, 2002, p:739.

ففي الحالة الأولى يكون فيها الزبون تابعا للممون، نتيجة لحيازته هذا الأخير على جملة من الامتيازات، التي يفقدها غيره من الممومين غيره، الأمر الذي يدفع بالزبون إلى قبول شروطه، وقد وضع المشرع الألماني عدة أمثلة لوضعية التبعية الاقتصادية في هذه النقطة، كالتبعية الاقتصادية الناتجة عن الأزمات والندرة في السلع، أين يستغل الممون فرصة نقص منتج معين وندرته في السوق، يفرض شروطا تثقل كاهل زبائنه الذين لا يملكون حلاً سوى قبول شروطه.

الحالة الثانية وهي حالة تبعية الممون للزبون، وهي الحالة العكسية التي تترجمها القوة الشرائية التي يتمتع بها الزبون، والتي تجعل من الممون يرضخ لشروطه ويمتثل لها، وغالبا ما تكون هذه الشروط متعلقة بالأسعار، فيحصل الزبون على تخفيضات أو آجال للدفع وغيرها من الممون.

وهناك التبعية الاقتصادية الناتجة عن علاقات العمل بين المؤسسة التابعة والمؤسسة المتبوعة، نتيجة للتعامل التجاري طويل المدة، بحيث أن قطع العلاقة التجارية مع هذه المؤسسة يلحق بالمؤسسة التابعة لها خسارة معتبرة، وتقاديا لذلك تبقى تابعة لها اقتصاديا.

ولقد ذهب اجتهاد مجلس المنافسة الفرنسي إلى أن وضعية تبعية الموزع للممون⁽¹⁾، يمكن أن تتحقق بعدة عوامل أخرى، من بينها شهرة العلامة التجارية للممون، والجزء الذي يحتله في السوق لمنتج معين، ومدى إمكانية إيجاد الموزع لممون آخر يملك نفس المنتج وبذات الشروط.

وبذلك فالتبعية الاقتصادية في نظرهم، تتم بين مؤسستين تكون إحداها مجبرة على الإبقاء على علاقتها التجارية بالمؤسسة المتبوعة، وبالرجوع إلى نص المادة 03 في الفقرة (د) يتضح بأنها تضمنت شرطا آخر وهو وجود حالة الضرورة "عدم وجود بديل مقارن" أمام المؤسسة، وهذا يجزنا إلى مسألة الإكراه كعيب من عيوب الرضا الواردة في القانون المدني⁽²⁾، والمتمثلة في سلطان الرهبة البيئة التي تصور للطرف المتعاقد، أن خطرا جسيما محدقا يهدده، إلا أنه في وضعية التبعية الاقتصادية تترجم حالة

(1) Martine Behar.George Virassamy.les contrats de la distribution L.G.D.J.paris 1993.p 125.

(2) المادة 88 من أمر 58-75 المتضمن القانون المدني، المصدر السابق.

الضرورة بأنها ناتجة عن اتفاق في علاقة تجارية، لا يشوبها أي ضغط أو إكراه وإنما فرضتها الظروف المحيطة بالمؤسسة التابعة، بشكل جعلها تقبل شروط التعاقد المفروضة من المؤسسة المتبوعة، كي لا تتضرر في حالة رفضها.

3- صور الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

- بالرجوع إلى المادة 11 من قانون المنافسة في فقرتها الثانية والتي نصت على ما يلي: "... يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:
- رفض البيع بدون مبرر شرعي⁽¹⁾.
 - البيع المتلازم أو التمييزي⁽²⁾.
 - البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
 - الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى⁽³⁾.
 - قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة⁽⁴⁾.
 - كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.

⁽¹⁾ تعريف رفض البيع دون مبرر شرعي: هو حرمان المؤسسة الموزعة من التدخل في السوق وعدم الاستفادة من شروط المنافسة المماثلة دون مبرر شرعي، بشكل يجعلها تتضرر نتيجة تعسف المؤسسة الممونة. للتفصيل أكثر أنظر: بن حملة سامي: المرجع السابق، ص 93.

⁽²⁾ تعريف البيع التمييزي: هو ممارسة محظورة بين الشركاء التجاريين من قبل نفس المتعامل بخصوص تطبيق شروط غير متكافئة لصالح المتعامل الذي استفاد من مفاضلة شريكه الاقتصادي خلافا لباقي المتدخلين في السوق بشكل يحرمهم من منافع المنافسة.

⁽³⁾ تعريف الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى: يحظر على المنتج أو الممون إلزام الموزع أو التاجر بتسقيف سعر أدنى لإعادة بيع المنتج، لأن ذلك سيؤدي حتما إلى إبعاد المنافسة بين الموزعين في السوق ويحول دون خفض سعره بما ينعكس بالسلب على المستهلك.

⁽⁴⁾ يقصد بها قطع المنتج لعلاقته التجارية مع الموزع دون سابق إنذار كتابي، أو قطع الموزع فجأة لعلاقته التجارية اتجاه المنتج وذلك بسبب رفضه لشروط تجارية غير مبررة.

يتبين لنا بأن المشرع الجزائري عدّد صور الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، حيث أوردّها على سبيل المثال لا على الحصر، وذلك بعبارة "كل عمل آخر من شأنه أن يقلّل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق" ذلك أن المشرع يهدف إلى حماية المنافسة والمتدخلين في السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة، ومن بينها التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

والملاحظ كذلك أن صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، تختلف تماما عن صور التعسف في وضعية الهيمنة، والتي رأيناها سابقا في نص المادة 07 من نفس الأمر، حيث أن هذه الأخيرة تتشابه إلى حدّ كبير مع الاتفاقات المحظورة الواردة في نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، في مقابل ذلك أورد نظير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في المادة 08 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة⁽¹⁾، مجموع الصور التي تشكل تعسفا في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، والمتثلة أساسا في رفض البيع، البيع المتلازمة، البيع التمييزية وقطع العلاقات التجارية لمجرد أن المتعامل يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

يلاحظ بأن هذه الصور هي نفسها الممارسات التي تشكل تعسفا في وضعية الهيمنة، بمعنى أن المشرع الفرنسي حظر كل من الممارستين المقيدتين للمنافسة على حدّ سواء في مجموعة واحدة من الصور، التي تعبر في مجملها عن ممارسة تعسفية، مع الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي قام برفع الحظر على هذه الصور، بموجب القانون الصادر في 4 أوت 2008 ضمن المادة 420 / 05 من قانون التجارة⁽²⁾.

بالرجوع إلى قانون المنافسة الجزائري، نجد بأنه يعتريه نوع من الغموض بخصوص تحديد الممارسات المحظورة، والتي تؤدي إلى الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، حيث يبقى هناك

(1) Jean Bernard BLAISE, Droit des affaires (commerçants, concurrence, distribution), LGDJ, DELTA, paris 1991, p : 426.

(2) Boutard Labarde (M.C) , Canivet (G) ,Droit Français de la concurrence , LGDJ, Paris ,1994. P 92.

فراغ قانوني بخصوص حالات التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، والتي من المفروض على مجلس المنافسة التصدي أو منع ممارسات معينة في هذا المجال.

واكتفى المشرع الجزائري في بداية نص المادة 11 على إيراد عبارة: "إذا كان ذلك يخلّ بقواعد المنافسة"، أي لابد أن يكون الاستغلال التعسفي في وضعية التبعية الاقتصادية يخلّ بقواعد المنافسة في السوق، مما ينجم عنه عرقلتها وتقييدها، وهنا نشير مره أخرى أن ثبوت وجود تعسف في ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة، يقتضي تحديد السوق سواء من حيث حصة الممون أو من حيث تقدير الطابع المقيد للمنافسة، الناجم عن التعسف استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، إضافة إلى البعد الجغرافي لتلك السوق حيث أن هذه المعايير الثلاث ضرورية لقياس التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

كما تجب الإشارة إلى أن إثبات الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، يقع على المتدخل الذي يدعي وقوع استغلال تعسفي، سواء كان الممون أو الزبون، حيث يتعين على المتضرر إيجاد كل الأدلة التي تثبت تعرضه لاستغلال تعسفي في وضعية التبعية الاقتصادية، كأن يقوم مثلا الممون بإثبات عدم وجود حلّ بديل يجعله لا يقع في مثل هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، أو الممارسات التعسفية التي تخلّ بالمنافسة في السوق.⁽¹⁾

ثالثا: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين

نصت المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على حظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، ويظهر هذا التعسف من خلال قيام مؤسسة ما تتمتع بسلطة اقتصادية في السوق المعني، بتخفيض الأسعار إلى ما دون سعر التكلفة وإغراق السوق بذلك المنتج، وإذا كان هذا التخفيض لا يؤثر على هذه المؤسسة

(1) مزغيش عبير: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر، المجلد 9، العدد 11، 2014، ص 510.

لقوتها الاقتصادية، فإنه سيدفع المؤسسات الضعيفة أو الأقل قوة إلى الخروج من السوق، ويخص الحظر القانوني المنتجات التي يعاد بيعها بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي، ثم تعود بعد ذلك إلى رفع الأسعار بشكل مضاعف حتى تعوض الخسارة التي لحقتها من جراء التخفيض المتعمد.

ومن ثم فإن عمليات البيع الموجهة للمستهلكين يمكن أن تكون تعسفية، تهدف إلى تحقيق تحويل العملاء و لو بصفة غير مباشرة⁽¹⁾، هذا ما يجعلنا نتساءل عن مفهوم البيع بأسعار مخفضة تعسفياً، ثم تمييز هذه الممارسة عن إعادة البيع بخسارة، مع تحديد شروط حظر ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.

1- تعريف البيع بأسعار مخفضة تعسفياً:

في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى نصت المادة 10 منه على أنه: "يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسة قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها"، وأوردت الفقرة الثانية من ذات المادة بعض الاستثناءات التي تتعلق بإجازة هذه الممارسة عند الضرورة المتمثلة مثلاً في السلع سهلة التلف أو السلع الموسمية أو المتقادمة أو عند البيع الجبري بمقتضى حكم.

في ظل الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم فإنه لم يتضمن هذه الاستثناءات، إلا أنها تبقى مستثناة ضمناً، فاستعمال المشرع ضمن هذا النص معيار التعسف أو التأثير على المنافسة، يغني عن ذكر أية استثناءات، ما لم يفرضها القانون أو الضرورة. وبالتالي ورد في نص المادة 12 من قانون المنافسة على أنه: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تهدف إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق"، إضافة إلى المادة 13 من

(1) ناصري نبيل: المرجع السابق، ص 97.

نفس الأمر على أنه: " يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بهذه الممارسة"، تقابلها المادة L420/5 من القانون التجاري الفرنسي في (المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر الصادر في 1986)، التي أدخلت محتوى هذا الأمر بموجب القانون رقم 96-588 الصادر في جويلية 1996، إذ قبل هذا التاريخ لم ينص المشرع الفرنسي إلا على منع البيع بالخسارة بموجب المادة 32 منه، لينتظن فيما بعد إلى وجود ممارسة بيع أسعار مخفضة بالنظر إلى شروط التصنيع والتحويل والتسويق مما جعله يمنع هذا النوع من الممارسات التعسفية.

كذلك بالرجوع إلى القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، نجده قد نص في المادة 19 : " يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي"، أما في المرسوم التنفيذي رقم 215/6 المؤرخ في 18 جوان 2006، حدّد هذا الأخير شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض، والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل، البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود⁽¹⁾، وبالتالي نجد بأن المشرع الجزائري قد توسّع في شرح مصطلح البيع بالتخفيض بكل جزئياته، فكلها يصبّ في ممارسة تعسفية محظورة تقيد وتعرقل المنافسة في السوق.

ولكن بعد أن تمّ الفصل بين الأمر رقم 03-03 والقانون 04-02، أصبح لدينا ممارستين غير مشروعيتين إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، وعرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين⁽²⁾، وهذه الأخيرة يمكن لنا تحديد المقصود منها بأنها: " كل فعل قام به عون اقتصادي خاصة الموزعين الكبار سواء بصفة منفردة أو جماعيا ينصب على عنصر السعر إذ

(1) حظر المشرع الفرنسي هذه الصورة بموجب المادة 442-5 من قانون التجارة.

(2) المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

يقوم بالتعامل بأسعار تتحدّى كل منافسة تجعله يتحمّله وأيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي⁽¹⁾.

كما يمكن القول بأنها ممارسة مقيدة للمنافسة، ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة أخرى، من خلال عرض أو ممارسة لأسعار بيع مخفضة للمستهلك انخفاضا يصل إلى درجة البيع بسعر يقل عن سعر التكلفة الإجمالية، مما يخلّ بمبادئ المنافسة الحرة.⁽²⁾

وبالتالي فإن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين، هي في أصلها ممارسة مقيدة لحرية المنافسة، الهدف من ورائها هو السيطرة على السوق وإزاحة المنافسين الآخرين، بتخفيض الأسعار بطريقه تعسفية، ثم العودة إلى السعر العادي لتدارك هامش الخسارة، والمشرع الجزائري قد أصاب عندما حظر هذا النوع من الممارسات التعسفية، خاصة في وقتنا الحالي وما تعانيه الأسواق من هذه الممارسات.

2- تمييز الممارسة التعسفية عن إعادة البيع بالخسارة:

يتميز البيع بأسعار مخفضة تعسفيا عن عملية إعادة البيع بالخسارة، بحيث أن عملية البيع بأسعار مخفضة تعسفيا تستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تمّ إنتاجها، أو تحويلها بالإضافة إلى تسويقها، كما أنها تصدر عن المنتج أو الممون أو الصانع، أما عملية إعادة البيع بالخسارة فهي مجرد عملية إعادة بيع السلعة على حالتها دون أن يحدث فيها أي تغيير، أي شراء سلعة من أجل إعادة بيعها بأقل من السعر الحقيقي للشراء، وتصدر عن الموزع وباقي التجار، إلى جانب أن عملية البيع بأسعار مخفضة

(1) تيورسي محمد: الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ص 200.

(2) لعور بدر: حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين، مجلة الفكر، المجلد 9، العدد 1، 2014، ص 360.

تعسفيا تكون محظورة عندما تتم ممارستها بين العون الإقتصادي والمستهلك⁽¹⁾، أما عملية البيع بالخسارة قد تكون إما بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم، أو بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين⁽²⁾.

كما أن التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين، على الرغم من أنها ممارسة مقيدة للمنافسة⁽³⁾، إلا أنها لا تعتبر جريمة بخلاف إعادة البيع بالخسارة، التي تعدّ أهم صور الممارسات المقيدة للمنافسة، إذا ما ثبت وقوعها يتدخل مجلس المنافسة بوقفها وتقرير عقوبات مالية كعقوبة إدارية، كذلك ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين هي فعل تعسفي لا يرد عليه أي استثناء، في حين إعادة البيع بالخسارة أورد لها المشرع الجزائري استثناءات على سبيل الحصر في المادة 19 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

3- شروط حظر ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين:

انطلاقاً من تحليل نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، يتضح لنا بأنه من أجل إقرار حظر تطبيق أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين، لابد من توفر شروط وهي كالآتي:

- أن يكون السعر المعروض للبيع جد منخفض.
- أن تكون الأسعار المخفضة بطريقة تعسفية موجهة للمستهلك.
- أن يكون الهدف هو إبعاد المنافسين أو المنتج في السوق.

أ- أن يكون السعر المعروض للبيع جد منخفض:

عرفنا سابقاً بأن قانون المنافسة يقوم على مبادئ أهمها مبدأ حرية الأسعار، والذي يتجلى فيه تحديد السعر بصفة حرة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة، مع احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في إطار

(1) انظر المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

(2) انظر المادة 19 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(3) انظر المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

قواعد الشفافية، سواء من حيث تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها أو هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها، شفافية الممارسات التجارية.

وفي حالة مخالفة السعر لهذه المعايير، فإنه يعدّ من قبيل ممارسة غير شرعية في صورة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلك، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر رقم 03-03 التي أخذت بعين الاعتبار سعر تكاليف الإنتاج التحويل والتسويق.

ب)- أن تكون الأسعار المخفضة بطريقة تعسفية موجهة للمستهلك:

بمعنى أن تكون الأسعار المعروضة بشكل تعسفي، موجهة للمستهلك حتى نجزم القول بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة، وبالرجوع إلى قانون المنافسة نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المستهلك، الأمر الذي يجعلنا نأخذ بالتعريف الوارد في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث أن المستهلك في المادة 02 الفقرة الثانية هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقبلي سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"⁽¹⁾، كما عرفت المادة 03 في فقرتها الأولى من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأن المستهلك: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقبلي بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"⁽²⁾، وهذا التعريف الأخير هو الذي أخذ به المشرع الجزائري في إطار ما يعرف بالمستهلك النهائي، وبالتالي فإن المادة 12 من الأمر رقم 03-03 حظرت كل تعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة موجهة للمستهلك، دون الإشارة إلى التعسف الذي يقع بين المؤسسة والمؤسسة، حيث أن المشرع الجزائري لم يعرها أي اهتمام، وهذا ما

(1) تعريف المستهلك: شخص طبيعي أو معنوي يقبلي سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني.

(2) القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. عدد 51.

يقودنا إلى القول بأن هذا النوع من الممارسات المقيدة إذا وقع بين المؤسسات فإنها تعدّ صحيحة بالرغم من ترتيبها آثارا سلبية على المنافسة وتحدّ منها.

إلا أنه يتضح في الأخير بأن غاية المشرع الجزائري من حظر التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين، هو الحفاظ على السير الحسن للمنافسة في السوق بوجه عام، والتي سيكون لها انعكاس ايجابي بطبيعة الحال اتجاه المستهلك واتجاه المنافسين في السوق الذين، وعدم إبعادهم من السوق أو منع منتجاتهم من الدخول إلى السوق، إذا ما تمّ ممارسة هذا النوع من التعسف في حقهم.

ج- أن يكون الهدف هو إبعاد المنافسين أو المنتج من السوق:

نصت المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على أنه يشترط في حظر عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي، أن يكون هدفها إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق، بمعنى يجب أن يكون هدف المؤسسة التي تقوم بهذا النوع من الممارسات إبعاد المنافسين من السوق، من خلال إبعاد المنافس أو عرقلة دخول منتوجه إلى السوق، بشكل يمكن المؤسسة التي تمارس وضعية مهيمنة من التحكم في الأسعار.

والجدير بالذكر أن المتضرر الأول من هذه الممارسة هي المؤسسات الصغيرة غالبا، وخلافا لباقي الممارسات المقيدة للمنافسة والتي سبق وأن قلنا بأن أثرها يتحدّد من خلال تحديد السوق المعنية، فإن ممارسة أسعار مخفضة بصفة تعسفية تنشأ على أساس وضعية المؤسسة المعنية، وكذلك منتوجا المعروض في السوق الذي لا يستطيع منافسة باقي المنتجات، بسبب تطبيق هذه الأسعار من قبل أصحاب مراكز التسويق الكبرى⁽¹⁾.

(1) بن حملة سامي: المرجع السابق، ص 75.

رابعاً: عقود الشراء الإستثنائية

في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، لم يتطرق المشرع الجزائري للعقود والأعمال الاستثنائية⁽¹⁾، بعدها صدر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي اعتبر بمثابة شهادة ميلاد لممارسة جديدة تعدّ مقيدة للمنافسة، والتي لم تعرّفها المنظومة القانونية من قبل، وهي عقد الشراء الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 10 من الأمر رقم 03-03، والتي جاء فيها " يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو حد منها أو إخلال بها كلّ عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق"، وبعد أن تمّ تعديل الأمر رقم 03-03 بالقانون 08-12 عدّل المشرع المادة 10 بالمادة 06 والتي أصبحت تنص على: " يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر".

وتجدر الإشارة أنه في ظل التعديل الجديد لقانون المنافسة سنة 2010، لم يمسّ التعديل المادة 10، ومنه يتضح لنا بأن عقد الشراء الإستثنائي قام المشرع بالتركيز على المشتري انطلاقاً من مصطلح عقد الشراء وليس عقد بيع، ذلك أن المشتري يستفيد بالدرجة الأولى من هذا العقد، من خلال احتكار التوزيع في السوق، وبعد التعديل تم التوسّع في مفهوم الممارسة الاستثنائية وذلك بجعلها تشمل كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه، يسمح لمؤسسة ما بالإستئثار في ممارسة نشاط معين، بعدما كان الأمر يتعلق بالعقود فقط.

كما تمّ تحديد أطراف العقد وهي المؤسسة من جهة، والطرف الآخر المتمثل في شخص طبيعي أو معنوي، وبالحديث عن حظر عقود الشراء الإستثنائية، فقد نصت المادة 13 من الأمر رقم 03-03 على

(1) نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 442-6 من قانون التجارة.

أنه يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بممارسة عقد استثنائي، يؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو تخلّ بها في السوق.

وبالتالي من ناحية تعريف مصطلح عقد شراء استثنائي، فإن المشرع الجزائري لم يتناول تعريفه واكتفى فقط بجعله في دائرة الحظر وأنه يترتب آثارا سلبية على المنافسة، الأمر الذي يدفعنا إلى تعريفه من خلال نص المادة 10 سالف الذكر والقول بأنه عقد من بين العقود التي تشكل ممارسات مقيد للمنافسة، تسمح لمؤسسة ما بالإستثناء في مجال الإنتاج والتوزيع والخدمات أو الاستيراد.

وبطبيعة الحال، يتجلى هدف المشرع الجزائري من منع الإستثناء في مجال التوزيع، باعتبار هذا الأخير نشاط يمكن أن يؤدي عدم الالتزام فيه بالقواعد المحددة إلى عرقلة المنافسة، الأمر الذي يفتح المجال لطرح عدة تساؤلات من بينها عدم اعتبار المشرع هذا العقد من عقود التوزيع الحصري، الذي يخوّل فيه الممون للموزع حق بيع منتوجه في مجال معين ولمدة محددة وبصفة إستثنائية⁽¹⁾، كما أنه ومن جهة أخرى لا يعتبر المشرع الجزائري هذا العقد من قبيل الاتفاقات المحظورة، باعتبار هذه الممارسة يمكن أن يدخل في إطارها كلّ اتفاق من شأنه عرقلة المنافسة أو الحد من الدخول في السوق، فهل يمكن أن نبرر هذا التوجه من المشرع بالضرر الذي يمكن أن تلحقه هذه الممارسة بالمنافسة من جهة، ومن جهة أخرى ربما حتى لا تستفيد من الاستثناءات الواردة في المادة التاسعة (9) من نفس الأمر⁽²⁾، على عكس نظيره المشرع الفرنسي الذي لم يخصّ هاته الممارسات بمادة مستقلة، ذلك أنها تظهر عنده ضمن الاتفاقات غير المشروعة و التعسف في وضعية الهيمنة وكذلك التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية حسب الحالة.⁽³⁾

(1) بوحلايس إلهام: المرجع السابق، ص 28.

(2) بوحلايس إلهام: المرجع نفسه، ص 30.

(3) زقاري آمال: العقود والأعمال الاستثنائية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، العدد 1، جانفي 2017، ص 279.

المطلب الثاني: الجزاءات المخولة لمجلس المنافسة للتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة

ينتج عن مخالفة قواعد المنافسة جزاءات تهدف إلى ردع تلك المخالفات ووضع حدّ لها، وفي هذا الشأن يتمتع مجلس المنافسة بسلطة توقيع الجزاءات، لكون قانون المنافسة منحه السلطة القمعية التي يقوم من خلالها بفرض أوامر، وتوقيع عقوبات مالية، إضافة إلى اتخاذه لآليات بديلة تتمثل في إجراءات التعهد والعفو، كما يتدخل القضاء من أجل توقيع جزاءات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تتمثل في البطلان والتعويض.

وبالتالي تتنوع الجزاءات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة بتنوع المخالفات المرتكبة ضد حرية المنافسة في السوق، حيث هناك جزاءات يختص بتوقيعها مجلس المنافسة بما يملكه من سلطة فرض الأوامر وتوقيع جزاءات مالية، بالإضافة إلى اتخاذه لتدابير تحفظية، وبالموازاة مع مجلس المنافسة يختص القضاء بإبطال الالتزامات والاتفاقات والشروط التعاقدية والنظر في دعاوى التعويض.

الفرع الأول: مظاهر السلطة القمعية لمجلس المنافسة

تأخذ السلطة القمعية المختص بها مجلس المنافسة عدة مظاهر فقد تكون في شكل فرض الأوامر أو توقيع جزاءات مالية، بالإضافة إلى سلطة اتخاذ تدابير تكميلية ضد كل ممارسات ماسة بالمنافسة داخل السوق.

أولاً: سلطة فرض الأوامر

نصت المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على أنه: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حدّ للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة..."، ومنه يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فرض الأوامر التي تضع حدًا للممارسات المقيدة للمنافسة، أو تتضمن حدًا لحالة المقاطعة الواقعة أو تعديل عقد ما، ذلك أن قيام الأعوان الاقتصاديين بإبرام اتفاقات مهما كان شكلها، إذا كان الغرض منها هو تقييد المنافسة الحرة فإن تصرفهم يعدّ باطلاً ومحظوراً.

ولقد بيّن قانون المنافسة عند وقوع مخالفة لقواعد المنافسة ترتّب عنها قيام ممارسة مقيدة للمنافسة، كيفية إخطار مجلس المنافسة⁽¹⁾، حيث أن الإخطار يمثل الآلية التي يتم على أساسها تحريك الإجراءات أمام مجلس المنافسة، ليباشر التحقيق في القضية ووضع حدّ لها، سواء كان الإخطار من طرف الأعوان المؤهلين قانوناً أو تمّ تلقائياً من قبل مجلس المنافسة نفسه⁽²⁾، وعليه فإن مجلس المنافسة بمجرد وقوع اتفاقات محظورة تقيّد وتعرقل المنافسة في السوق، يباشر إجراءات التحقيق من أجل إتخاذ جملة القرارات الرادعة لتلك الممارسات المقيدة، والتي يتم تبليغها وتنفيذها فيما بعد⁽³⁾.

بعد توفر كل عناصر الممارسة المقيدة سواء كانت إتفاقاً محظوراً أو إحدى الممارسات التعسفية، فإن مجلس المنافسة كسلطة إدارية له اختصاص فرض نوع معين من العقوبات، ذلك أن قانون المنافسة كرّس دور القضاء في تقرير بعض العقوبات الأخرى، وفي هذا الصدد نصت المادة 45 من قانون المنافسة على أن "مجلس المنافسة يتخذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حدّ للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه".

وبالتالي يتضح بأن مجلس المنافسة يتدخّل أولاً بواسطة أوامر معللة ترمي إلى وضع حدّ للممارسات المقيدة للمنافسة، وفي حالة عدم تطبيق تلك الأوامر فإنه يقوم بتوقيع عقوبات مالية، ذلك أن مجلس المنافسة إذا رأى بأن ممارسة تعسفية ما أو اتفاقاً محظوراً يدخل في اختصاصه فإنه يقوم بتوجيه أوامر للمتعاملين الاقتصاديين لوضع حدّ للممارسة أو وقفها، أو أن يأمر المؤسسة المشتكى منها بوقف الممارسة المحظورة في السوق، والغاية من هذه الأوامر هو تعديل الممارسة أو إلغائها أو إعادة حالة المنافسة في السوق كما كانت عليه سابقاً.

(1) انظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(2) انظر المادة 34 من نفس الأمر.

(3) انظر المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

وفي حالة عدم احترام الأوامر التي يفرضها مجلس المنافسة، أو عدم تطبيقها من طرف المخالفين، فإنه بإمكانه أن يقرّر عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجل التي يحددها، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 45 سالفه الذكر.

ثانيا: الجزاءات المالية

يتمتع مجلس المنافسة إلى جانب سلطة فرض الأوامر بسلطة فرض غرامات مالية، ضد المؤسسات المتسببة في الممارسات التعسفية أو الاتفاقات المحظورة، وهذا ما نصت عليه المادة 56 وما بعدها من قانون المنافسة، وتحديد تلك الغرامات يكون على أساس معيار مادي يتمثل في رقم أعمال المؤسسة، وهذا ما وضّحته المادة 56 من قانون المنافسة التي بيّنت الحدّ الأقصى للغرامة التي توقع في هذا المجال⁽¹⁾، والمتمثلة في 12% من مبلغ رقم الأعمال من دون احتساب الرسوم المحقة في الجزائر خلال آخر سنة مالية، وهذا بحسب المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 08-12، والتي كانت 7% في ظل الأمر رقم 03-03.

هذا كان بالنسبة للمؤسسات المشاركة في الممارسات التعسفية وغيرها من الاتفاقات المحظورة، أما بخصوص الجزاءات المقررة ضد الممارسات التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين والتي تمس بالمنافسة وتقيدها في السوق، فقد عاقب قانون المنافسة كل شخص ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة بالمنافسة بغرامة مالية تقدر بمليوني دينار جزائري (2.000.000 دج)⁽²⁾، حتى يتمكن مجلس المنافسة من مواجهة التواطؤ الذي يصدر من طرف أشخاص طبيعية، ويتضح من النص أن المشرع الجزائري لم يكتف فقط بالمعيار المادي الذي يقتضي المساهمة الشخصية، وإنما أضاف أيضا المعيار المعنوي الذي يتمثل في صفة الإحتيال التي تصاحب هذه المساهمة، كذلك الحال فيما يخص المؤسسات التي تتعمّد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة للمقرّر الذي يطلبها في الآجال المحددة، فإن

(1) أنظر للمادة 26 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

(2) أنظر المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

مجلس المنافسة اقرّ ضدها بغرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم.

وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة انه يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامة تهديدية ضد تلك المؤسسات، بحيث لا تقلّ الغرامة عن مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) عن كل يوم تأخير.

كما يمكن لمجلس المنافسة توقيع غرامة تساوي على الأقلّ ضعفي الربح المحقق هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز الغرامة أربع أضعافه، وبينت نفس المادة أن مرتكب المخالفة إذا لم يكن يملك رقم أعمال محدّد فإن مجلس المنافسة يقوم بتوقيع غرامات جزافية شريطة أن لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج)، والملاحظ أن هذه العقوبات أشدّ في القانون الفرنسي، حيث بعدما كانت تقدّر العقوبة المالية 5% من رقم الأعمال، أصبحت 10% بعدما تمّ تعديل قانون حرية الأسعار والمنافسة عدة مرات، كما أن مجلس المنافسة الجزائري عند تقريره للعقوبات المالية يأخذ بعين الاعتبار حجم الأفعال المرتكبة والضرر اللاحق بالاقتصاد وذلك ما قام به في قراره رقم 99-ق-01⁽¹⁾ المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية، حيث نص في حيثياته أن: " اعتباراً أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات التي يأخذ بها ومدى تأثيرها على السوق"، وكذلك نص قانون المنافسة في المقابل على تلك المعايير في نص المادة 62 مكرر 1 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهمّة

(1) القرار رقم 99-ق-01 الصادر عن مجلس المنافسة، المؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، منشور على: <https://www.conseil-concurrence.dz/?p=1361> (الملحق رقم 05)

مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق".

وتبعا لكل ما سبق، فإن قانون المنافسة تضمن مختلف الجزاءات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة، سواء كانت اتفاقات محظورة أو ممارسات تعسفية، نتيجة لما ترتبه من عرقلة السير العادي للسوق بصفه عامة والمساس بحرية المنافسة بصفة خاصة، إضافة إلى جملة الآثار السلبية والأضرار التي تلحقها بالمتنافسين، وعليه فإن حظر الممارسات التعسفية ضروري يستدعي توقيع عقوبات من أجل وقفها والحدّ منها، وبطبيعة الحال فإن الجزاءات المقررة كتلك الموقعة على ممارسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، هي نفسها الجزاءات المقررة للاتفاقات المحظورة وغيرها من الممارسات المقيدة الأخرى التي تناولناها سابقا.

وفي هذا الصدد وبموجب قرار صادر عن مجلس المنافسة في سنة 1999، بشأن الإخطار الذي قدمه وزير التجارة ضد المؤسسة الوطنية لصناعات الإلكترونيات ENIE وحدة سيدي بلعباس، الذي كنا قد أشرنا إليه سابقا المتضمن:

- أمر الشركة الوطنية للصناعات الإلكترونية بوضع حدّ نهائي للممارسات التي قامت بها، وذلك بخرقها أحكام المادة 07 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

فرض غرامة مالية قدرها (4.348.560.00 دج) على المؤسسة الوطنية لصناعة الإلكترونيات (وحدة سيدي بلعباس).⁽¹⁾

وتجب الإشارة إلى أنه بالنسبة للجمعيات والنقابات المهنية والتنظيمات التي لا تملك رقم أعمال، فإنه بإمكان مجلس المنافسة أن يقوم بتوقيع غرامات مالية، شريطة ألا تتجاوز ستة ملايين دينار

(1) القرار رقم 99-ق-01 الصادر عن مجلس المنافسة، المرجع نفسه. (الملحق رقم 05)

(6.000.000 دج)، إضافة إلى توقيع غرامات تهديدية وهي نفسها المفروضة على كل الممارسات المقيدة للمنافسة على حدّ سواء.

ثالثا: التدابير التكميلية

يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير تكميلية إلى جانب الأوامر التي يفرضها والعقوبات المالية التي أشرنا إليها سابقا، وتظهر التدابير التكميلية بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم في نشر القرارات أو مستخرج منها وتوزيعه أو تعليقه.

وفي نفس الصدد، نصت المادة 49 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم على: " ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى. يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفيات إعدادها عن طريق التنظيم"، تجدر الإشارة هنا إلى أنه في السابق كان النشر من طرف الوزير المكلف بالتجارة فقط، بخصوص القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر⁽¹⁾، أما في التعديل سنة 2008 وسّع المشرع الجزائري من دائرة النشر المتضمنة قرارات المنافسة لتشمل المحكمة العليا ومجلس الدولة.

ونظرا للسلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة، فإنه يستطيع أن يأمر يتّخذ إجراء نشر القرار كعقوبة تكميلية ضد مرتكبي المخالفات الماسة بالمنافسة، سواء بنشره في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية، أو في المنشورات المهنية أو المتخصصة أو الجموعية أو أجهزة إعلام المستهلكين، كما يمكنه أن يأمر بتعليقها في الأماكن التي يحددها، بما فيها مستخرجات تلك القرارات في أي وسيلة إعلامية أخرى.

(1) أنظر المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: التدابير البديلة لمجلس المنافسة

إلى جانب العقوبات التي يقررها مجلس المنافسة ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، يمكنه أن يتخذ تدابير بديلة أو إجراءات تفاوضية، تأخذ صورة التعهد والعفو أو الرأفة بما فيها التعاون مع المؤسسة مرتكبة المخالفة، حيث أن الهدف من وراء ذلك هو دفع المخالفين إلى العدول عن ارتكاب مثل تلك المخالفات.

وفي هذا الإطار، يمكن لمجلس المنافسة أن يقوم بتخفيض العقوبات المالية أو يعفي المؤسسات منها⁽¹⁾، إذا اعترفت بالممارسات المنسوبة إليها، أو تعاونت في الإسراع بالتحقيق مع تعهداتها بعدم ارتكاب تلك المخالفات، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون المنافسة في إطار ما يعرف بإجراء العفو أو الرأفة أو التعهد، والذي يعتبر أحد التدابير البديلة التي تضع حدًا للمتابعة ضد المؤسسة، مقابل قبولها التفاوض مع مجلس المنافسة لإيجاد حلول بديلة بأسلوب طوعي.

وعليه استجابة لمتطلبات المنافسة، فإن المشرع الجزائري أكد على إجراء التعهد كما يلي: " يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة."

حيث أن تعهد المؤسسة بعدم ارتكابها للمخالفات المنسوبة لها، سيضع بالطبع حدًا للممارسة المقيدة للمنافسة، مع قيام المؤسسة بتعديل سلوكها مستقبلاً لتقادي العقوبات، ومن ناحية إجراءات التعهد فإنه يجوز للمؤسسة تقديمه لمجلس المنافسة قبل تقديم الشكوى ضدها أو بعد إخطارها بالشكوى وقبل تقرير العقوبة ضدها.

⁽¹⁾Waelbroeck Denis, "Le développement en droit européen de la concurrence des solutions négociées (engagements, clémence, non - contestation des faits et transaction): que va-t-il rester aux juges ?", p. 30; <https://www.coleurope.eu>, (consulté le 27/07/2023).

وتجدر الإشارة إلى نص المادة 60 سالفه الذكر تضمن كذلك تعاون المؤسسات في الإسراع بالتحقيق فيها، ذلك أن مجلس المنافسة عند تقريره للعقوبات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، نأخذ على سبيل المثال التعسف في وضعية الهيمنة، فإنه يعتمد في ذلك على عدة معايير كثيرة من أجل تخفيض مبلغ الغرامة، سواء من حيث خطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة كما تفصلنا فيهم سابقا، إضافة إلى مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية.

وبالحديث عن تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة لها أثناء التحقيق وتعهدا بعدم ارتكابها للمخالفات⁽¹⁾، فيعود أول تطبيق لإجراء التعهدات في قانون المنافسة الجزائري "قضية سوناطراك" سنة 2015، وبعدها الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة رقم 01/2017 ضد كل من " الشركة ذات المسؤولية المحدودة "Plus ODV"، " الشركة ذات المسؤولية المحدودة " PUB City " والشركة ذات المسؤولية المحدودة " PUB Top "، حين قرّر مجلس المنافسة منح المؤسسات المعنية تخفيضا في مبلغ الغرامة بلغ 95% من مبلغ الغرامة المفروض على المؤسسات المذكورة سابقا، والمحدد بنسبة 1% من رقم أعمالها لسنة 2016، وهذا بعد استفادتها من أحكام المادة 60 من الأمر رقم 03-03 سالفه الذكر، كما أمر المجلس المؤسسات الثلاث المعنية بتوفير شروط المنافسة النزيهة بينها، والابتعاد عن كل الشبهات لاسيما تلك المتعلقة باتخاذ نفس المقرّ ونفس المسيرين والمخالفات نفسها⁽²⁾.

(1) انظر المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

(2) الوقائع المتعلقة بهذه القضية هي أنه بعد الانتهاء من التحقيق في القضية رقم 2017/01 المتعلق بالإخطار بمبادرة منه طبقا لأحكام المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة ضد المؤسسات التالية: "SARL PUB Top"، "SARL PUB City" و "SARL ODV Plus"، وعملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 44 من الأمر المتعلق بالمنافسة أصدر مجلس المنافسة بتاريخ 8 جانفي 2017، قرارا يتضمن إخطارا تلقائيا ضد المؤسسات السالفة الذكر، سجل تحت رقم 2017/01، وجاءت هذه المبادرة بعد اكتشاف بعض مؤشرات

الفرع الثالث: دور الجهات القضائية في منازعات البطلان والتعويض

يقابل العقوبات التي يقررها مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة، عقوبة إبطال الاتفاقات المحظورة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحية، حيث نصت المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة"، أما في نص المادة 13 من

التواطؤ بين المؤسسات المعنية خلال مشاركتها في المزايدة رقم 294 المؤرخة في 14 / 04 / 2014، والمعلن عنها من طرف بلدية باب الواد /وعليه، تم تعيين مقرر -عسلي جيلالي- للقيام بعملية التحقيق وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الأمر نفسه، وعلى إثر ذلك تم القيام بإجراءات التحقيق، حيث تم الاتصال بالمؤسسات المعنية لطلب المعلومات والوثائق المتعلقة بها، وكذا تلك الخاصة بالعروض التي شاركت بها في المزايدة العلنية، وكان الهدف من عملية التحقيق هو التأكد من صحة المؤشرات التي اكتشفت من قبل المقرر، الذي أسند إليه الإخطار رقم 2016/02، المتعلق بالشكوى المودعة من طرف مؤسسة "Eurl H Kim23" والتي ومن خلال تقرير تمهيدي يتعلق بالإخطار الذاتي رقم 2017/01 الخاص بقضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "H Kim 23" ضد بلدية باب الواد، وبعد التداول في جلسة يوم 2016/12/22 خلصت هيئة اتخاذ القرار لمجلس = المنافسة إلى أنه: - من ناحية، لا تقع هذه الشكوى القائمة على عدم الامتثال لأحكام قانون الصفقات العمومية ضمن اختصاص مجلس المنافسة . - من ناحية أخرى، وبالنظر إلى المؤشرات التي كشفت عنها دراسة هذا الملف، قرر مجلس المنافسة أن يقوم بالإخطار ذاتيا لمواصلة التحقيق من أجل تحديد إمكانية وجود تواطؤ بين العارضين في هذه الصفقة -ضد بلدية باب الواد، فبعد الانتهاء من التحقيق تم اكتشاف مؤشرات أخرى. - تمثلت في كون مقر المؤسسات الثلاث متواجد بنفس البناية، وجود تسيير مشترك بين المؤسسات الثلاث، وجود مكتب استقبال موحد للمؤسسات المعنية، سهولة التواصل بين مستخدمي المؤسسات المعنية، وجود تشابه في كيفية تحرير الرسائل الجوابية للمؤسسات المعنية، ملكية مشتركة لرأس المال المؤسسات المعنية، التعامل مع نفس المحاسب المعتمد ونفس الموثقين، صياغة العروض بشكل توافقي - تؤكد المؤشرات السابقة، دفعت المقرر إلى قطع الشك باليقين بوجود تواطؤ بين المؤسسات المعنية في إعداد عروضها الخاصة بالمزايدة المعنية، وعليه، أكد مجلس المنافسة أن الفعل الذي قامت به المؤسسات المعنية يمثل شكلا من أشكال الممارسات المحظورة بنص المادة 6 من قانون المنافسة، باعتبار أن الفعل الصادر عن المؤسسات المعنية يمكن وصفه على أنه اتفاق لاقتسام الصفقات بينها، وأن صياغة عروض المؤسسات المعنية بشكل يجعل عرض إحداها أفضل لن يأتي إلا إذا وقع بينها اتفاق وتبادل للمعلومات أثناء مرحلة إعداد العروض وهذا ما وقع بالفعل بالنظر إلى المؤشرات التي تم ذكرها سابقا، وعلى هذا الأساس فإن المؤسسات المعنية بتصرفها هذا، تكون قد قامت بفعل محظور بنص المادة 6 وهو اتفاق ضمني يهدف إلى العرقلة والحد من المنافسة بقصد جعل عرض مؤسسة "PUBCity" أفضل العروض يرجح فوزها بالصفقة، وهذا ما وقع بالفعل، للتفصيل في كل ذلك راجع على التوالي: قرار مجلس المنافسة، رقم 2018/06 صادر بتاريخ 19 جويلية 2018، والقرار رقم 2016/02، الإخطار الذاتي رقم 2017/01، مجلس المنافسة ضد شركة "Top PUB" و "ODV Plus" و "PuB City" الكائن مقرها بعمارة رقم ب 31 شارع 11 ديسمبر 1960 - الجزائر، ص ص 1-18: www.conseil-concurrence.dz (الملحق رقم 03).

نفس الأمر فقد ورد فيها: " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه"، وعليه فإن البطلان يعدّ جزءا للممارسات المتعلقة بالاتفاقات المحظورة وغيرها من الممارسات التي تتضمن بنود تعاقدية محظورة أو التزامات واتفاقات ماسة بالمنافسة.

وهنا المتضررين من الاتفاقات المحظورة لهم الخيار إما إخطار مجلس المنافسة أو إخطار المحاكم العادية، وهذه الأخيرة تختص بمنازعات البطلان والتعويض نتيجة لرفع دعوى إبطال الالتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ذلك أن مجلس المنافسة لا يمكنه أن يقوم بإبطال مثل هذه الاتفاقات المحظورة والشروط التعاقدية، إذ يكفي بتبيان الطابع المناهض للمنافسة في التصرف، في حين تتولى الجهات القضائية بإبطالها متى كان موضوعها مقيدا للمنافسة أو معرقلا لحريتها في السوق.

أما بخصوص دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالتحديد الاتفاقات المحظورة فإن المحاكم المدنية المختصة بتقرير تعويضات لصالح المؤسسة الاقتصادية المتضررة وهذا طبقا لنص المادة 48 سالفه الذكر⁽¹⁾، أما بالرجوع للمادة 27 من الأمر 95-06 الملغى نجد بأن إقرار حق المطالبة بالتعويض من طرف المتضرر من إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة كان أكثر وضوحا، حيث كانت تنص على أنه : " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي اعتبار نفسه متضررا من ممارسة منافية للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعواه أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه"، ولعل المشرع الجزائري في إحالته في المادة 48 سالفه الذكر إلى التشريع المعمول به في هذا المجال قصد أساسا المادة 124 من القانون المدني، وبالتالي اتضح لنا بأن تأسيس دعوى التعويض تقوم على ثلاثة أركان والمعروفة بالخطأ

(1) أنظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

والضرر والعلاقة السببية⁽¹⁾، لكن في مجال المنافسة تقوم المسؤولية المدنية بمجرد إثبات الضرر التنافسي الذي لحق المتنافس في السوق.

وبالتالي فإن دعوى التعويض يمكن رفعها من المتضرر من جراء الاتفاق المقيد للمنافسة وغيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة، استنادا إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، وبخصوص مسألة إمكانية جمعية حماية المستهلك رفع دعوى تعويض أمام المحاكم المدنية بناء على قانون المنافسة، فإنه تجب الإشارة إلى إمكانية مطالبة المستهلكين بالتعويض سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية، وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم، ذلك أن مصلحة المستهلكين تشكل معيارا لتقدير قواعد المنافسة خصوصا في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة.

وتجب الإشارة إلى أنه يمكن للجهات القضائية حسب المادة رقم 38 فقرة أولى من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم أن تطلب رأي مجلس المنافسة في حال تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة، أو بشأن التعويضات المترتبة عن الأضرار الناتجة، على أن يستمع للأطراف المعنية بالقضية حضوريا، حيث جاءت المادة 38 كما يلي: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية. تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه"، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تناول استشارة الجهات القضائية لمجلس المنافسة دون غيرها، كلما رغبت في ذلك أو كلما اقتضت ذلك الضرورة، وقاية من كل سلوك قد يخل بالمنافسة من دون قصد. أقل ما يقال في هذا الأمر، أن الجزاءات التي يتخذها مجلس المنافسة مستقلة عن الجزاءات التي يختص بتوقيعها القضاء، وذلك راجع للإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة حيث أن هدفها الأول هو

(1) أنظر في هذا الصدد المادة 124 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

التصدي للممارسات الماسة بحرية المنافسة نزاقتها في حدّ ذاتها، في حين أن الإجراءات المتبعة أمام القضاء تهدف إلى ردع ومعاقبة المخالفين متى توافرت أدلة الإثبات، وهذا ما سنتناوله في الباب الثاني.

خلاصة الفصل الأول:

لقد فرضت الأوضاع الاقتصادية الراهنة على مجلس المنافسة أن يولي اهتماما بالممارسات الماسة بالمنافسة، من خلال فرض احترام قواعدها بمشاركة كل المعنيين في السوق، وعلى رأسها تكريس المبادئ التي جاء بها الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، فهو من رسم الإطار التشريعي والتنظيمي لميدان المنافسة في المحيط القانوني الجزائري، على الرغم من تكريس بعض قواعد المنافسة في إطار القانون رقم 89/12 المتعلق بالأسعار الملغى، والذي هو كذلك منح السوق الاهتمام الكافي لترقية وتطوير المنافسة. وعلى اعتبار أن مبادئ المنافسة ترمي إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة وتقادي كل الممارسات المقيدة لها بما فيها تلك التي تمس بالنزاهة، فإن ذلك لن يتحقق إلا من خلال تدعيمه بجهاز المنافسة، الذي بواسطته يتم تحديد القواعد المرسومة لممارسة حرية المنافسة بنزاهة تامة دون الخروج عنها. يمكن القول أن إحداث جهاز إداري مثل جهاز المنافسة، يعد إبداع كبير من طرف المشرع الجزائري في المحيط القانوني والمؤسساتي، كما يشكل المادة الأساسية التي من خلالها يمكن التعرف على مختلف إشكالات المنافسة، إلا أنه وبغض النظر عن هذه الصورة الإيجابية لهذا الجهاز، فإن الإطار التشريعي للأمر رقم 95-06 كان يعاني من عدة نقائص، مما دفع بالمشرع إلى إدخال فيما بعد تعديلات هدفها تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة، بغية الظهور كهيئة قوية في المحيط الاقتصادي والمؤسساتي.

وعليه فإن إصدار الأمر رقم 03-03 حسم المسألة من عدة جوانب ووضع حدّ للجدال الذي كان سائدا آنذاك، وفي هذا الإطار حوّل المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مجموعة من السلطات الموضوعية الهادفة إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتقادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة، سواء كانت ممارسات جماعية ماسة بالمنافسة كالاتفاقات المحظورة، أو ممارسات فردية ناتجة عن التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق أو التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية أو ممارسة

أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين وغيرها من عقود الشراء الاستثنائية، فكل هذه الممارسات تلحق ضرر بالمنافسة الحرة والنزيهة والمحيط التجاري ككل، نظرا لما تنطوي عليه من مخالفة للقانون.

إن المتمعن لكل الممارسات الواردة في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، سواء كانت ممارسات منافية للمنافسة أو مانعة للمنافسة كما سمّاها المشرع الفرنسي، والتي تم فصلها كل منهما فيقانون خاص به، يلاحظ أنها ممارسات متقاربة ومتشابهة في آثارها وفي أهدافها وفي أساليب ممارستها سواء في ظل الأمر 03-03 أو تلك الممارسات الواردة في ظل القانون رقم 04-02، وهو ما سنراه في الفصل الثاني، وذلك راجع لكونهم يمارسون في السوق بغض النظر عن طبيعة مرتكبها، حيث أن كل منهما يشكل سلوك محظور يؤدي إلى تقييد المنافسة والحد من نزاهتها.

وعليه يظل مجلس المنافسة سلطة ضبط تسعى للسهر على حسن سير المنافسة وضمان الضبط الفعال للسوق متى وقع مساس بالقواعد المفروضة أو بدر مخالفات من المتعاملين داخل الأسواق التجارية.

الفصل الثاني:

أحكام ضبط الممارسات المعرّقة للمنافسة ذات

الصلة بقانون المنافسة

الفصل الثاني: أحكام ضبط الممارسات المعرّقة للمنافسة ذات الصلة بقانون المنافسة

استقل قانون الممارسات التجارية عن قانون المنافسة، وأصبحت الممارسات التجارية التي هي في الأساس ترتبط بالمنافسة وتعتبر عن مبادئ بالنزاهة والشفافية ضمن قانون منفصل وهو القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث تناولها المشرع في بابين، كل باب يتضمن فصول أين قام بتشخيص شفافية الممارسات التجارية وصورها في الباب الثاني، أما نزاهة الممارسات التجارية والتي هي محور دراستنا فتناولها في الباب الثالث بخمسة فصول، مدرجا في فحواها صور الممارسات الماسة بنزاهة الممارسة التجارية.

وبالتالي فإن القانون رقم 04-02 جاء من أجل سد الثغرات التي تضمنها الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة في شقه المتعلق بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، والتي أثبت الواقع العملي عدم تماشيها مع ما أفرزه السوق من مظاهر الفوضى وعدم التنظيم.

وفي سياق الحديث عن الأحكام التي تضبط الممارسات التجارية في السوق، فإنه لا محال من الخضوع في فحوى النصوص القانونية المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، التي هي الأخرى جاء بها القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم، من أجل فرض شروط ممارسة أي نشاط تجاري وفق قوانين محددة مسبقا، وعلى الأشخاص سواء كانوا تجار أو شركات إتباعها أثناء ممارسة أنشطتهم التجارية.

المبحث الأول: أحكام ضبط الممارسات الماسة بنزاهة المنافسة في ظل القانون 04-02

نصت المادة الأولى من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أن هذا القانون جاء من أجل تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين، وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه⁽¹⁾.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق 09 نوفمبر 2013 يحدد شروط و كفايات إعلام المستهلك، ج. ر. عدد 58، الصادرة في 11 ديسمبر 2013.

وبالتالي تتجلى لنا نية المشرع الجزائري في ضبط العلاقات الاقتصادية، على رأسها المعاملات التجارية التي تتم بين المتعاملين الاقتصاديين، والتي يجب أن لا تخرج عن عاملين أساسيين وهما النزاهة والشفافية، يقابلها في الشق الآخر حماية المستهلك من خلال انتهاج مبدأ المساواة بين المهنيين والمستهلكين، وما دامت مصالح الطرفين متضاربة فإن التنازع السلبي بين أحكام قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك حتمية تفرض نفسها ولكل منهما سند دستوري يحميه⁽¹⁾، ذلك أن المنافسة الحرة تجد سندها في حرية التجارة والصناعة، أما حماية المستهلك فتجد سندها في المادة 62 من الدستور 2020 الذي يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية⁽²⁾.

ومنه فإن الأحكام المتعلقة بالقانون رقم 04-02 حاولت التنسيق بين مصلحتين، تضاف لهما مصلحة الدولة الرامية إلى تحقيق ما يسمى بالضبط الاقتصادي للممارسات التجارية، من خلال مجموعة من الآليات التي سبق وأن تضمنها قانون المنافسة الملغى ذات الطابع الحمائي والردعي في آن واحد، بغية إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة.

وكل هذا من خلال فرض آليات الردع من طرف القضاء، سواء القضاء المدني أو القضاء الإداري لفرض مختلف النزاعات بتوقيع عقوبات أصلية وعقوبات تبعية كالشطب والمنع من ممارسه النشاط فيما يخص الشق الجزائي، أما الشق المدني فهو متوقف على الأحكام العقابية الواردة في القانون رقم 04-

(1) المادة 37 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، والمادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية".

(2) الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 يتضمن تعديل الدستور، ج. ر. عدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، معدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، معدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، والمعدل بالتعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر. عدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

02، أما فيما يخص اختصاص القضاء الإداري باعتبار أن الإدارة طرف في الممارسات التجارية فسيتم التعرض لدعاوى الإلغاء ودعاوى التعويض وهذا ما سنراه في المبحث الأول.

المطلب الأول: صور الممارسات التجارية الماسة بنزاهة المنافسة في ظل القانون 02-04

إذا كانت القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية تؤمن للأعوان الاقتصاديين إعلاماً أفضل حول الأسعار والتعريفات وشروط البيع، إضافة إلى الفاتورة التي تعتبر وسيلة إثبات عن كل ما يتم إعلانه وفق ما هو مدوّن⁽¹⁾، كما تتيح للمستهلك حرية الاختيار بما فيها كسب الثقة في المعاملات، إلا أن كل ذلك يحتاج إلى تكريس مبدأ النزاهة الذي يمكّن العون الاقتصادي والمستهلك من معرفة حصوله على نفس المعاملة التي حظي بها عون آخر أو مستهلك آخر دون تمييز، باعتبار أن النزاهة قاعدة سلوك أخلاقي يتوجب التحلي بها في كل معاملة تجارية من طرف المتعاملين الاقتصاديين، بشكل يؤدي إلى استقامة سلوكهم نتيجة تصحيحه وتوجيهه⁽²⁾، الأمر الذي ينتج عنه في النهاية الابتعاد عن كل ما يضرّ بالغير من غش وتضليل وتدليس، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 02-04.

وبالرجوع إلى الوراء قليلاً وقبل صدور القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كانت هذه الأخيرة تعرف نوعاً من الفوضى في ظل قانون المنافسة، حيث أدرجها المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-06 الملغى في شكل نصوص قانونية ضمن مواد دون تفصيلها⁽³⁾، ومن ثمّ خصّص المشرع الجزائري في الشق المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية باعتبارها الحلقة الثانية للشفافية، وأوردها في الباب الثالث المواد من 14 إلى 30 من القانون رقم 02-04، حيث قام بترتيب خمسة التزامات بخمسة فصول يمنع القيام بها، وتمثّل في مجملها صور الممارسات التجارية الماسة بالنزاهة، وهي الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية، الممارسات التجارية الغير

⁽¹⁾Article 441-04 , CODE DE COMMERCE, OP.CIT, P 517.

⁽²⁾ أولد رابح صافية: مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001، ص 84.

⁽³⁾ أنظر المواد من 58 إلى 61 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة. (ملغى).

نزاهة والتي تنقسم إلى الممارسات التعاقدية التدليسية، مخالفة الأعراف التجارية، الممارسات التعاقدية التعسفية.

وبطبيعة الحال، فإننا سنتناول صور هذه الممارسات الماسة بالنزاهة انطلاقاً مما هو جديد في ظل القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، مع إجراء مقارنة طفيفة بين هذه الممارسات والمخالفات الواردة سابقاً في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى.

الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية

تطبيقاً من المشرع الجزائري لمبدأ النزاهة كحماية للمنافسة من كل الانتهاكات والتلاعب بالأسعار في السوق، أحاط هذه الأخيرة بمجموعة من القوانين التي تحميها من كل الممارسات التجارية غير الشرعية، المحظورة في الفصل الأول بموجب المواد من 14 إلى 21 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، حيث تتعدد أنواعها وأشكالها:

- مزاوله نشاط تجاري دون اكتساب الصفة.
- رفض البيع أو أداء الخدمة دون مبرر شرعي⁽¹⁾.
- البيع بمكافأة.
- البيع المشروط (المتلازم)⁽²⁾.
- ممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي آخر.
- إعادة البيع بخسارة⁽³⁾.
- إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية.

(1) أنظر في هذا الصدد المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

(2) راجع كذلك الفقرة 2 من المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

(3) راجع كذلك المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد تناولها بالتفصيل على خلاف ما كان عليه الأمر في ظل قانون المنافسة، ذلك أن الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري عندما قام بفصل الممارسات التجارية عن قانون المنافسة، هو أنه أضاف حظر مزاوله نشاط تجاري دون اكتساب الصفة، كما قام بحظر ممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي آخر وحظر إعادة البيع بخسارة.

أما ممارسة أسعار غير شرعية فقد تم تناولها في المواد 22، 22 مكرر و 23 المتمثلة في رفع أو خفض الأسعار المقننة، وكذا تزييف أو تكلفة السلع والخدمات. وعليه سنتناول هذه الممارسات الماسة بالنزاهة كالتالي:

أولاً: الممارسات التجارية غير الشرعية

كيف المشرع الجزائري المخالفات التي تشكل ممارسات تجارية غير شرعية، وذلك في نص المادة 65 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، والتي تم النص فيها على: "تعتبر المخالفات لأحكام المواد 58 و 59 و 60 ممارسات تجارية غير شرعية"، كما أضاف لها مخالفات أخرى في نص المادة 66 من نفس الأمر وهي ممارسة إعادة بيع المواد الأولية دون تصنيعها، وبالتالي كانت الممارسات التجارية غير الشرعية مقتصرة على:

- رفض بيع سلعة أو أداء خدمة لمستهلك دون مبرر شرعي.⁽¹⁾
- كل بيع أو عرض بيع لسلع أو أداء خدمة أو عرضها على مستهلك مشروطة بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات.⁽²⁾
- البيع المشروط على المستهلك بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بمنتجات أخرى أو خدمات.⁽³⁾

(1) انظر المادة 58 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة. (ملغى)

(2) انظر المادة 59 من نفس الأمر.

(3) انظر المادة 60 من نفس الأمر.

- إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية التي تشتري قصد تحويلها، باستثناء الحالات المبررة، كتوقيف النشاط وتغييره، أو حالات الضرورة القصوى الثابتة شرعا، أو الممارسة الشرعية لنشاط التوزيع مع ممارسة نشاط الإنتاج.

- كل نشاط يمارسه التاجر ويقوم خارج موضوع تجارته الشرعية بعمليات ذات أهمية ومتكررة تشبه نشاطا مهنيا ذا طابع صناعي أو حرفي أو تجاري.

في حين أضاف المشرع في القانون رقم 02-04 ممارسات تجارية أخرى وقام بتنظيمها في فصل خاص كالتالي:

1- مزاولة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة:

نصت المادة 14 من القانون رقم 02-04 على أنه: " يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها"، وعليه فإن ممارسة الأعمال التجارية ومختلف النشاطات من طرف أصحابها، دون أن يستوفوا الشروط المنصوص عليها قانونا والواجب أن تتوفر فيهم، يؤدي ذلك إلى تحمّلهم الأعباء الضريبية والاجتماعية المفروضة⁽¹⁾، ذلك أن ممارسة التجارة يقتضي إتباع ضوابط، والتي من بينها ضرورة اكتساب صفة التاجر والقيد في السجل التجاري، وضرورة الحصول على ترخيص أو اعتماد مسبق بالنسبة للنشاطات التي يتطلب ممارستها الحصول على ترخيص.

وبالرجوع إلى ضبط شخص التاجر فنجد بأن المادة الأولى من الأمر رقم 59/75 المعدل والمتمم عرفت التاجر بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له، أما نص

(1) فيما يخص ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة، وعلى خلاف مسلكه العام في تحديد الجزاءات ، لم ينص القانون المتعلق بالممارسات التجارية على الغرامة كجزاء لممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة واكتفى بالجزاءات الأخرى والمتمثلة في الحجز والمصادرة والغلق، ولعل المشرع أراد تجنب ازدواجية التعريم، على اعتبار أن القانون 08-04 المعدل والمتمم المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية قد نص على الغرامة كجزاء لممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة.

المادة 19 من التقنين التجاري⁽¹⁾ فقد نصت على أن السجل التجاري يمثل أداة قانونية تثبت الأهلية القانونية الكاملة لممارسة التجارة، ، حيث يتعين على كل شخص له صفة التاجر أن يسجل في السجل التجاري وهو ما أكد عليه كذلك القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية⁽²⁾، وهنا يلتقي القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالقانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وهذا ما سننقّص فيه لاحقا.

وبالحديث عن الأنشطة التجارية التي تستلزم الحصول على ترخيص مسبق أو اعتماد لممارستها في إطار اكتساب الصفة، فقد تضمنت المادتان 24 و 25 من القانون رقم 08-04 الأنشطة التي تخضع للترخيص، والمتعلقة بإنتاج المواد السامة أو تشكل خطرا من نوع خاص⁽³⁾، إضافة إلى المهن الخاصة التي تقتضي الحصول على اعتماد مسبق مع الترخيص كقطاع البنوك مثلا، ذلك أن إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يقتضي الحصول على اعتماد من محافظ بنك الجزائر وهذا ما نصت عليه المادتين 82 و 91 من الأمر رقم 03-11⁽⁴⁾، وعليه فإن الشخص الذي يمارس أعمالا تجارية دون اكتساب الصفة يعتبر سلوكا مجرما ويشكل ممارسة تجارية غير شرعية.

(1) الأمر رقم 75-59، المتعلق بالقانون التجاري، المعدل والمتمم.

(2) القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر. عدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004.

(3) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-254، المؤرخ في 08 جويلية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، يجب الاستظهار بالرخصة المسبقة لدى كل عملية مراقبة ، وإلا تعرض الصانع لعقوبات إدارية دون المساس بالمتابعة القضائية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(4) الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 25 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. عدد 52، الصادرة بتاريخ 2003، المعدل والمتمم.

2- رفض البيع أو أداء الخدمة دون مبرر شرعي:

منع المشرع الجزائري كل رفض للبيع أو تأدية الخدمة ما لم يكن هناك مبرر شرعي وذلك في نص المادة 15 من القانون رقم 04-02 والتي جاء في الفقرة الثانية منها: " يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة".

وللإشارة كنا قد تطرقنا في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة إلى رفض البيع أو تأدية الخدمة بدون مبرر شرعي، أين قام المشرع بحظر الممارسة في إطار التعامل مع المستهلك فقط، أما في ظل القانون رقم 04-02 فقد جرم المشرع هذه الممارسة ومنع اللجوء إليها اتجاه الزبون سواء كان عون اقتصادي أو مستهلك، كونها تؤدي إلى تقليص المنافسة عند التوزيع.

كما أورد المشرع عليها استثناءات هي نفسها الواردة في قانون المنافسة⁽¹⁾، وتبقى غاية المشرع من وراء تجريم رفض البيع أو أداء الخدمة بدون مبرر شرعي هو حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية المتضرر من الممارسة.

3- البيع بمكافأة:

منع المشرع الجزائري البيع بالمكافأة بموجب نص المادة 16 من القانون رقم 04-02، والتي يقوم بموجبها البائع بتقديم هدية مجانية للزبون بسبب أنه اقتنى منتوجا من محلاته، فيعمد البائع إلى اللجوء لمثل هذه الأساليب من أجل تحفيز الزبائن إلى شراء ذلك المنتج على أساس المكافأة الممنوحة وليس الجودة والنوعية، وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى ظهور منافسة غير مشروعة، مما يؤثر على توازن السوق.

ما يلاحظ على نص المادة 16 سالف الذكر أن الحظر وارد على جميع عقود البيوع، سواء بين المؤسسات أو المستهلكين، بخلاف ما كان عليه الأمر في قانون المنافسة فقد كان هذا النوع من

(1) أنظر المادة 11 من الأمر رقم 03-03. المعدل والمتمم

الممارسات مجرّم ومحظور بالنسبة للمستهلك فقط⁽¹⁾، أين قامت بحظر كل عقد بيع يبرم بغض النظر عن طبيعة الخدمة المقدمة، فالعبرة بالمكافأة التي يلجأ إليها البائع كحافز من أجل كسب زبائنه، وظهور بالتالي ما يسمى بالمنافسة غير المشروعة داخل السوق، وفي المقابل تقديم الخدمة بمكافأة يؤدي إلى شراء ذلك المنتج على أساس المكافأة الممنوحة وليس الجودة والنوعية.

وقد أورد المشرع بعض الاستثناءات على البيع بالمكافأة بالنسبة للسلع أو الخدمات المماثلة والمتجانسة، بشرط ألا تتجاوز قيمة المكافأة بـ 10% من قيمة السلعة أو الخدمة، أما الاستثناء الثاني الذي يجعل من البيع بمكافأة غير محظور وهو إذا كانت السلعة أو الخدمة من الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة، وهذا يعني بأن العون الاقتصادي يمكنه منح زبائنه هدية مجانية قيمتها المالية صغيرة، مقارنة بسعر شراء السلعة أو تقديم الخدمة.

أما بخصوص الأشياء الزهيدة، فإن هذا الأمر يطرح إشكال قانوني بخصوص تحديد معيار المكافأة هنا، كون المشرع حدّد قيمة المكافأة بـ 10% أو أقل، أما الاستثناء الأخير فهو يتعلق بالعينات والتي يقصد بها الكمية القليلة من المنتج المراد بيعه⁽²⁾، والتي غالبا ما تسلم للزبون بغية تجربة المنتج، وعليه تبقى الغاية من منع البيع بالمكافأة هو حماية المستهلك بالدرجة الأولى، من اقتناء سلع أو شراء منتج غير نافع.

4- البيع المشروط (المتلازم):

نصت المادة 17 من القانون رقم 02-04 على أنه: " يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى..."، حيث اعتبرها المشرع الجزائري من بين الممارسات التجارية غير الشرعية الماسة بنزاهة المنافسة في السوق، وتجدر الإشارة إلى أن البيع المشروط هو نفسه البيع المتلازم الذي تطرق إليه قانون المنافسة في الأمر رقم 95-06 بموجب المادة 60 منه.

(1) أنظر المادة 59 من الأمر رقم 95-06. (ملغى)

(2) AYAD.(R), le contrôle des règles de la concurrence, In: www.ministeredcommerce-dz.org

كما حظر المشرع الجزائري هذا النوع من البيع لأول مرة في القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار بموجب المادة 27 منه⁽¹⁾، وكما قلنا فإن البيع المشروط يطال جميع السلع التي لم يطلبها الزبون إلا أن المؤسسة اشترطتها عليه⁽²⁾، بحيث هنا يجب أن يتوفر شرطين حتى يمكننا القول بأنه بيع مشروط:

- يجب أن يتم بيع المنتج الأصلي والمنتج الإضافي في نفس الوقت.
- يجب أن يكون المنتج محل التعاقد مختلف في طبيعته عن المنتج الملازم له والذي لا يكون الزبون بحاجة.

وكما عرفنا سابقا فإن المشرع الجزائري اشترط على المؤسسة أن تقوم ببيع سلعتها من نفس النوع في حصة واحدة دون اللجوء إلى ارتكاب البيع المشروط اتجاه الزبون كاستثناء⁽³⁾، ولقد عدّدت المادة 17 من القانون رقم 02-04 صور البيع المشروط والمتمثلة في بيع سلعة ملازمة لسلعة أخرى أو لتقديم خدمة، أداء خدمة ملازمة لخدمة أو لشراء سلعة، اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة.

وأدرج في نفس المادة استثناءات تجعل من البيع المشروط جائزا، تتمثل في بيع السلع المشكّلة لحصة واحدة، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 17 على أنه: "لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المباعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة"، والملاحظة هنا أن المشرع الجزائري في ظل قانون المنافسة استعمل عبارة المنتوجات وذلك في نص المادة 60 من الأمر رقم 95-06، أما في القانون رقم 02-04 فاستعمل عبارة "السلع" كما حصر مجال البيع في ظل قانون

(1) القانون رقم 12/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار. (ملغى)

(2) المرسوم التنفيذي رقم 31/96 المؤرخ في 15 جانفي 1996، يتضمن كليات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية، ج. ر. عدد 04، الصادرة في 17 جانفي 1996.

(3) علال سميحة: جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 65.

المنافسة مع المستهلك فقط ، أما في ظل القانون رقم 04-02 فنص على البيع المشروط بصفة عامة، وهذا يأخذنا إلى تحديد كل من مصطلح السلع والمنتجات، ذلك أن:

- السلع هي في أصلها عبارة عن منتجات مختلفة، تباع عادة من مؤسسة إلى أخرى وبسعر موحد.

- أما المنتجات فتباع للمستهلكين الذين يبحثون دائماً عن الجودة والأفضل، وبالتالي تباع إليهم بأسعار مختلفة بالنظر للجودة.

الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن المشرع الجزائري غير العبارة من "منتجات" إلى "سلع"، كما قام بحذف مصطلح المستهلك وترك المجال مفتوح.

5- ممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي آخر:

نصت المادة 18 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم على أن الممارسات التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة وغير النزيهة إذا ما قام عون اقتصادي بممارسة نفوذ على عون اقتصادي آخر، وذلك بأن يحصل على ميزات لا يحصل عليها عون آخر، سواء تعلق الأمر بالأسعار أو آجال الدفع أو شروط البيع.

والمشرع الجزائري حرص من خلال الأحكام المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية على تنظيم العلاقات بين المهنيين الذين يتدخلون في مراحل مختلفة من المسار الاقتصادي، وعلى تأمين كل ذلك بعيداً عن أي عائق قد يقف أمام نشاط معين أو أي شخص يدخل إلى ميدان النشاط الاقتصادي.

6- إعادة البيع بالخسارة:

يعتبر إعادة البيع بالخسارة إحدى الممارسات التجارية غير الشرعية المنصوص عليها في القانون رقم 04-02⁽¹⁾، كما اعتبرها المشرع الجزائري في ظل القانون المنافسة الأمر رقم 95-06 الملغى

(1) تعريف إعادة البيع بخسارة: هي قيام المتدخل في السوق بإعادة بيع منتج بخسارة وليس عملية البيع في حد ذاتها.

ممارسة من منافية للمنافسة، وسبق وأن تطرقنا إلى شرح الفروقات بين ممارسة إعادة البيع بالخسارة والبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي الذين نظمهما المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03-03.

وككل فإن المشرع الجزائري أكد على منع هذا النوع من الممارسات، لكونه يلحق أضرارا بالمنافسين وكذا بالمستهلكين، وعليه جاء في المادة 19 من القانون 02-04 أنه يمنع إعادة بيع سلعة بسعر يقل عن سعرها الحقيقي⁽¹⁾، وهنا المنع يطال كل عون اقتصادي فاعل في السوق، سواء كانوا مستوردين أو بائعين، بالجملة أو بالتجزئة، الذين يقومون ببيع السلعة المشتراة بأقل من سعر تكلفتها الحقيقي، وهنا عرّف المشرع الجزائري هذه الأخيرة بأنها سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة ويضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل.

كما أن هذا المنع لم يرد على جميع السلع والمنتجات⁽²⁾، وإنما استثنى المشرع الجزائري مجموعة من السلع والخدمات التي تشكل أعمال إعفائية، يمكن للعون الاقتصادي أن يعيد بيعها بسعر أقل من سعر تكلفتها الحقيقي، وهي خمس حالات وردت على سبيل الحصر في نص المادة 19 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري سبق وتناول هذا الاستثناء في المادة 10 من الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة، ومنه فإن عملية إعادة البيع بالخسارة يعتبر ممارسة تجاري غير شرعية، تمس بعنصر النزاهة، يبقى الهدف منه هو تحويل زبائن مؤسسة منافسة بغية القضاء على المنافسة المحلية.

7- إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية:

منع المشرع الجزائري بموجب المادة 20 من القانون رقم 02-04 إعادة بيع المواد الأولية التي تم اقتناؤها أساسا من أجل تحويلها وتصنيعها، وهذا بهدف منع المضاربة فيها والإخلال بسوق السلعة، مما

⁽¹⁾ GAIDE. (Y), Le conseil de la concurrence: "constats et interrogation", la lettre juridique, N°65, septembre 1998, p. 68.

⁽²⁾ علال سميحة: المرجع السابق، ص 33.

يؤدي إلى افتقادها وارتفاع أسعارها، وهنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري أدرجها ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية وحدّد إطارها في المواد الأولية المشتراة قصد تحويلها، حيث حظر نشاط الإنتاج وبالضبط نشاط التحويل، وأورد عليه شروط واستثناءات على عكس ما كان عليه الأمر في ظل القانون المنافسة، أين كانت هذه الممارسة يصطلح عليها "ممارسة إعادة بيع المواد الأولية دون تصنيعها"، واعتبر قيام المؤسسة أو التاجر بشراء المواد الأولية دون تحويلها، يعتبر خروجاً عن نشاطها المحدد في السجل التجاري، باستثناء حالات يجوز فيها البيع دون الحاجة لإعادة التصنيع، وذلك لتدارك الخسائر التي وقعت، وهي في حالة توقيف النشاط التجاري أو تغييره أو حالات الضرورة القصوى الثابتة شرعاً، أو الممارسة الشرعية لنشاط التوزيع مع ممارسة نشاط الإنتاج⁽¹⁾.

أما الاستثناءات الواردة في القانون رقم 04-02، فقد جاءت كالتالي:

- **توقيف النشاط أو تغييره أو في حالة القوة القاهرة:** بخصوص توقيف النشاط التجاري أو تغييره، فسبق وأن قلنا بأن العون الاقتصادي إذا ما قام بتوقيف نشاطه أو تغييره، كأن يقوم بتصفية المخزونات المتمثلة في المادة الأولية، عن طريق بيعها على حالتها الأصلية بعد أن كانت موجهة للتحويل، فإنه هنا يجيز المشرع ذلك ويخرجها من دائرة الحظر.
- ومن ثمة الاستثناء المتعلق بحالة القوة القاهرة، فإن المشرع لم يكن ينص على القوة القاهرة بصراحة في ظل أحكام الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، ويعنى بالقوة القاهرة استحالة مواصلة المؤسسة لنشاطها، كتعرضها للزلازل أو احتراق المصنع⁽²⁾، الأمر الذي يجيز لها بيع المادة الأولية على حالتها الأصلية لتدارك الخسارة.

⁽¹⁾ راجع المادة 66 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة. (ملغى)

⁽²⁾ En Parlant de force majeure, Philip Choné a déclaré ; « La force de ce lien (égalité stricte entre prix et coût, proportionnalité, ou lien encore plus ténue) n'est jamais explicitée dans les injonctions, ce qui laisse une certaine discrétion aux autorités dans l'appréciation du respect de l'injonction. », Ibid, p. 57.

ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية

لقد تكفل مجلس المنافسة بضمان احترام مبدأ حرية الأسعار سابقا في قانون المنافسة، ووضع
المشرع الجزائري له بعض القيود والاستثناءات، وأدرج له أيضا بعض المخالفات والمتمثلة في:

- كل عملية بيع لسلع وخدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار.⁽¹⁾
 - التصريح المزيف لأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.
 - دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.
 - كل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات لا شرعية للأسعار.⁽²⁾
- على اعتبار أن مبدأ حرية الأسعار من أهم المبادئ التي قام عليها قانون المنافسة، حيث يعتبر جوهر المنافسة الحرة والعمود الفقري للنظام العام الإقتصادي، الذي انتهجته الجزائر سابقا في إطار ما عرف بالإصلاحات الإقتصادية وانتهاج اقتصاد السوق.
- أما في القانون رقم 04-02 فقد أفرد المشرع الجزائري فصل خاص بحظر ممارسة أسعار غير شرعية وذلك في المادتين 22 و 23 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، وهذا نظرا لأهمية الأسعار في العلاقات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين وكذا حماية المنافسة في السوق⁽³⁾، وعليه فإن ممارسة أسعار غير شرعية تتجلى في حالتين، رفع أو خفض الأسعار المقننة، تزيف تكلفة السلع والخدمات.

(1) انظر المادة 63 من الأمر رقم 95-06. (ملغى)

(2) انظر المادة 64 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة. (ملغى)

(3) اطلع على القرار المؤرخ في مارس 1990، يتعلق بإشهار الأسعار، ج. ر. عدد 21، الصادرة في 23 ماي 1990، (الملحق رقم 06).

1- رفع أو خفض الأسعار المقننة:

عمل المشرع الجزائري على حماية المستهلك والمنافسة من خلال حظره لكل الممارسات الماسة بنظام الأسعار، حيث نصت المادة 4 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 22 من القانون رقم 04-02 على أنه: " يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش في الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها"، وعليه فإن رفع أو خفض الأسعار يسبب ضررا للمستهلكين والمنافسين والاقتصاد بشكل عام، ذلك أن الأصل هو خضوع السلع والخدمات لنظام حرية الأسعار، بحيث تحدد بصفة حرة اعتمادا على قواعد المنافسة، باستثناء بعض الحالات التي تتدخل فيها الدولة من أجل تحديد أسعارها من دون تدخل الخواص، وذلك بخصوص السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي والتي وردت في المادة 05 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث يجوز لرئيس الحكومة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة القيام بتحديد أسعار بعض السلع والخدمات الخاصة بالمعتبرة الاستراتيجية، أو تحديد حدود الربح القصوى الخاصة كما هو الحال بالنسبة للسميد العادي، الحليب المبستر⁽¹⁾، ذلك أن أرباب السلع من التجار والمنتجين والوسطاء يقومون بالتلاعب بأسعار تلك السلع ورفعها ارتفاعا مفتعلا، الأمر الذي يستدعي بالدولة أن تتدخل من أجل تحديد هوامش الربح أو تسقيفها أو الحد من ارتفاعها، خاصة في الآونة الأخيرة والتي شهدت ارتفاعا مهولا على مستوى سوق الدقيق، مما استدعى تدخل الحكومة في إطار نص المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المحدد لأسعار السميد القمح الصلب عند الإنتاج⁽²⁾، وفي مختلف مراحل توزيعه وذلك من أجل ضبط أسعار مادة الدقيق.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 17-362 المؤرخ في ديسمبر 2017، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر ويوظب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج. ر. عدد 47، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 01-05 المؤرخ في 12 فيفري 2001، ج. ر. عدد 11 لسنة 2001.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 15 ديسمبر 2007، يحدد أسعار السميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، ج. ر. عدد 80، الصادرة في 26 ديسمبر 2007.

2- تزييف تكلفة السلع والخدمات:

تتجسد صورة تزييف تكلفة السلع والخدمات في الممارسات والمناورات التي ترمي إلى القيام بتصريح مزيف بأسعار التكلفة، قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات الغير خاضعة لنظام حرية الأسعار، أين يقوم العون الاقتصادي بالتحجّج أن سعر التكلفة المتعلق بالسلع التي تدعمها الدولة قد زاد، وذلك بتصريحات كاذبة بغية دفع الدولة إلى زيادة الدعم المخصص لتلك السلعة، بشكل يلحق ضررا بالخزينة العامة.

وعليه فقد جرّم المشرع كل ممارسة أو مناورة من هذا القبيل، وذلك في نص المادة 06 من القانون

رقم 10-06، حيث يتم معرفة هذا النوع من الممارسات سواء:

- بالتصريح الكاذب عن أسعار التكلفة.
- إخفاء الزيادات غير الشرعية للأسعار.
- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع.
- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة قانونا.
- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.
- انجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.

الفرع الثاني: الممارسات التجارية التدليسية

جرّم المشرع الجزائري الممارسات التجارية التدليسية، واعتبرها ممارسات ماسة بالنزاهة ولكنه لم يورد

تعريفا للممارسات التدليسية⁽¹⁾، بل اكتفى بالنص عليها في المادة 67 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى.

(1) غزالي نصيرة ونواصر الطاهر: الممارسات التجارية التدليسية وغير النزاهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 1217.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم⁽¹⁾، نجده قد أشار إلى أن التدليس هو أن يلجأ أحد المتعاقدين إلى طرق ووسائل احتيالية من أجل دفع الطرف الآخر على التعاقد معه، أما في القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 فقد عرفت المادة 143 منه على أن: " التدليس هو استعمال طرق احتيالية وقولية أو فعلية، والتأثير على المتعاقد من أجل إبرام العقد."⁽²⁾، أما المشرع المصري فقد نص على التدليس في المادة 125 على أنه يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد."⁽³⁾.

أما في ظل القانون رقم 02-04 فقد تناول المشرع الجزائري الممارسات التجارية التدليسية في الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون رقم 02-04 في المادتين 24 و25، حيث حظر هذه الممارسات وعدّها على سبيل الحصر ومنها تزيف المعاملات التجارية، وحظر صور المضاربة غير المشروعة من خلال حظره حيازة بعض المنتجات.

وعليه، إن الأمر الجديد الذي أضافه المشرع الجزائري خلافا لما كان وارد في الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة، هو أنه قام بنقل ممارسة دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة⁽⁴⁾ من صور الممارسات لأسعار غير شرعية في ظل قانون المنافسة إلى الممارسات التدليسية في ظل القانون رقم 02-04، كما أضاف أهم ممارسة وهي منع المضاربة غير المشروعة⁽⁵⁾.

(1) الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

(2) القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976.

(3) أنظر المادة 125 من القانون المدني المصري، الصادر بقصر القبة في 9 رمضان 1367 هجري، الموافق ل 16 جويلية 1948، المتضمن نصوص القانون المدني.

(4) أنظر المادة 40 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

(5) راجع كذلك قانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج. ر. عدد 99، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

أولاً: تزيف المعاملات التجارية:

نصت المادة 24 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم على: " تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة، تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة، إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفاءها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية".

1- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة:

يقصد بفوارق القيمة مجموع المبالغ التي تم دفعها أو استلامها، إلا أنه لم يدرجها البائع في وثائق إثبات تعاملاته التجارية كأن يلزم المشتري بدفع مبلغ أكبر مما هو مدون في فاتورة بيع السلعة، إلا أنه لا يصحّ بذلك، وهذا تهرباً من دفع الضرائب، أين يقوم بإخفاء تلك الفوارق للقيمة.

2- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة:

من شروط سير المعاملات التجارية هو تحرير الفواتير، وفق بيانات محددة قانوناً، حيث تعتبر أداة إثبات لصحة المعاملات التجارية، أين يلزم البائع بتقديمها إلى الأعوان الاقتصاديين إجبارياً، أما إذا كان الزبون مستهلكاً فتقدم له إذا طلبها، وبالتالي فإن تحرير فواتير مزورة تعتبر شرطاً من الشروط لقيام جريمة الممارسات التدليسية، كون أن الفاتورة المحررة تتضمن بيانات غير حقيقية عن المعاملات التجارية التي تمت، يقوم التاجر من خلالها عمداً بتزوير المعاملات على وجه يعكس المعاملات الحقيقية بين المتعاقدين، كتغيير مضمون الفاتورة بتغيير بياناتها، أو تغيير بيان يؤثر على تحديد قيمة الفاتورة حتى وإن كانت بقية البيانات صحيحة ومطابقة.

وهذا الفعل يعتبر تغيير مادي للوثيقة ويتحقق بعدة طرق نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾، أما إذا تضمنت الفاتورة معلومات كاذبة لا تمت بأي صلة للحقيقة، ففي

(1) انظر المادة 222 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

هذه الحالة يعتبر التزوير من نوع آخر وهو التزوير المعنوي⁽¹⁾، وبطبيعة الحال كلا هذين الشكلين من التزوير معاقب عليه قانونا.

فجوهر التزوير هو الكذب المراد في الفاتورة، والكتابة التي تشكل فعل التزوير سواء كانت عبارات خفية أو رموز أو علامات، العبرة بالتزوير هو الكتابة الكاذبة المحررة على الفاتورة، بشكل غير من المظهر القانوني لها، وجعل من الممارسات التجارية لا تتسم بالنزاهة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الممارسة التجارية التدليسية القائمة على التزوير وغيره، باتت مستفحلة بشكل كبير في التعاملات التجارية، وبالتالي فإن الإشكال هو ليس في كشفها بل في متابعة هذا النوع من الممارسات قضائيا وإداريا.

وعليه حظر المشرع الجزائري هذا النوع من الممارسات في ظل قانون المنافسة، أما في المادة 24 من القانون رقم 04-02 فقد أضاف عبارة "فواتير وهمية" والتي يقصد بها تلك الفواتير التي ليس لها وجود حقيقي، وإنما يتم تحريرها من أجل إيهام أعوان المراقبة بنزاهة المعاملات التجارية وشرعيتها، والفرق بين الفواتير الوهمية والفواتير المزيفة⁽²⁾، هو أن الفواتير المزيفة هي حقيقية وموجودة، ولكن يتم تزيفها وتزويرها كأن يتم تغيير بعض المعلومات أو إغفال تسجيل معلومات.

3- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفاء أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات

التجارية:

من الممارسات التجارية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين في معاملاتهم داخل السوق، هي إتلاف الوثائق التجارية أو إخفائها أو تزوير الوثائق الخاصة بالمعاملة التجارية، كأن يقوم العون الإقتصادي بحرق تلك الوثائق أو إخفائها قبل انقضاء المدة القانونية المحددة لذلك، وهنا المشرع الجزائري

(1) مروان نسيم: الفواتير المزورة أو الصورية لدى المؤسسات التجارية والاقتصادية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 2، 2023، ص 216.

(2) القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. عدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

منع كل من يقوم بذلك، كما منع من تزوير الوثائق ماديا أو تغيير في الوثائق بالزيادة أو النقصان، وحتى التزوير المعنوي للفاتورة بشكل يغيّر من حقيقة مضمونها من أجل إيهام أعوان المراقبة بسلامة المعاملات التجارية وشرعيتها والواقع أنها غير ذلك تماما، ذلك أن العون الإقتصادي ملزم بالنزاهة في معاملاته التجارية وبوضوح دون أية تلاعبات.

وعليه، فإن استعمال العون الإقتصادي لوسائل من شأنها إخفاء الشروط الحقيقية للعمليات التجارية، سواء بإتلاف الوثائق التجارية وإخفائها وتزويرها بصورة كلية أو جزئية، يعتبر ممارسات تجارية تدليسية، كالقيام بحرق الدفاتر التجارية أو تمزيقها أو إتلافها بصورة نهائية، قبل انقضاء المدة القانونية لإتلافها، والمقدرة بعشرة سنوات (10) لاسيما الفاتورة، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم⁽¹⁾، والتي جاء فيها : " يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و 10 لمدة عشر سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة".

وبالرجوع إلى نص المادة 9 من نفس القانون نجدها تنص على: " كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم المقابلة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يكون معها مراجعة تلك العمليات يوميا".

وبالتالي يتضح لنا أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص على ضرورة إدراج كل البيانات الحقيقية للمعاملات التجارية في الفواتير، وتعتبر مخالفة لذلك كل عون اقتصادي يقوم بتغيير حقيقة

(1) الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

الفواتير أو الوثائق، بطريقة يترك فيها أثرا يدركه الحسّ بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو تزويرها معنوياً، وهو تغيير حقيقة ومضمون الوثيقة وظروفها تغييراً لا يدرك البصر أثره⁽¹⁾.

ثانياً: منع المضاربة غير المشروعة:

نصت المادة 25 من القانون رقم 04-02 على أنه: "يمنع على التجار حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، حيازة مخزون من منتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه".

1- حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة محلياً بصفة غير شرعية:

حظر المشرع الجزائري حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، سواء كانت محلية أو مستوردة وطرحها للتداول في السوق بطريقة غير قانونية، ذلك أنها تمس علامة تجارية تعدّ في الأصل مقلدة أو مدلّسة.

2- حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار:

إن المضاربة غير المشروعة في حقيقتها تعبّر عن احتكار التجار للمنتجات وتخزينها، بهدف إحداث فوضى في السوق والمساس بالتوازن بين العرض والطلب، الأمر الذي يؤدي إلى ندرة وارتفاع تلك المنتجات من حيث سعرها، نتيجة لأسباب غير مبررة.

وفي هذه الحالة نكون بصدد جريمتين، الجريمة الأولى هي حيازة منتجات، أما الجريمة الثانية فهي طرح هذه المنتجات للتداول في السوق بسعر مرتفع.

3- حيازة مخزون المنتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية:

منع المشرع الجزائري كل تاجر القيام بنشاطات خارج موضوع تجارته الواردة في سجله التجاري وبذلك منعه من حيازة أي منتج خارج موضوع تجارته.

(1) نواصر الطاهر وغزالي نصيرة: المرجع السابق، ص 1216.

حيث تعتبر هذه الممارسات مضاربة غير مشروعة⁽¹⁾، والتي جرمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات لكونها تمس بمبدأ حرية الأسعار، وتعتبر من قبيل الممارسات التدليسية المعاقب عليها في إطار المسؤولية الجزائية للمتدخل، وهذا ما سنعرفه في صور الجزاءات الواردة على الممارسات التجارية غير النزيهة.

الفرع الثالث: الممارسات التجارية الغير نزيهة

أدرج المشرع الجزائري فصلا كاملا تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة والتي يسميها العديد من الفقهاء بالمنافسة غير المشروعة، وخصّص لها ثلاث مواد في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولم يكن هذا الأمر واردا في قانون المنافسة 95-06 الملغى. ومن ثم منع المشرع هذا النوع من الممارسات وكيفه على أنه مخالفة للأعراف التجارية النزيهة والنزيهة⁽²⁾، التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو أعوان اقتصاديين آخرين، كالقيام بتشويه سمعتهم بنشر معلومات سيئة تمس بشخصهم أو بمنتجاتهم وخدماتهم، ومنه فإن الممارسات التجارية غير النزيهة تنقسم إلى الممارسات التجارية الماسة بالمصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين والإشهار التضليلي.

أولا: الممارسات التجارية الماسة بالمصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين:

نصت المادة 26 من القانون رقم 04-02 على: " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين"، إن نص المادة قد جاء واضحا بخصوص حظر اعتداء عون على

⁽¹⁾ Cet article est à paraître sous le titre « L'articulation entre politiques de concurrence et de régulation sectorielle » en complément du rapport du Conseil d'analyse économique sur la politique de la concurrence.

⁽²⁾ بن قري سفيان: ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 164.

المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين بأي ممارسة تجارية غير نزيهة، والتي تعدّ مخالفة للأعراف التجارية النزيهة والنزاهة المبنية على القواعد التي استقرت عليها المعاملات التجارية في السوق.

وعليه فإن جريمة مخالفة الأعراف التجارية لا تتحقق إلا إذا كان هناك مساس بمصالح الأعوان الاقتصاديين، أي وجوب توفر ركن الخطأ بغض النظر عن وجوب توفر الركن المادي المتروك لتقدير القاضي⁽¹⁾، حيث اكتفى المشرع الجزائري لوضع الإطار العام للجريمة، و أوردت المادة 27 من نفس القانون صور الاعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين وهي كالتالي:

1- تشويه سمعة عون اقتصادي:

وذلك من خلال نشر معلومات تسيء إلى شخصه أو إلى سمعته أو خدماته، بشكل يسبب ضررا للمنافس في شخصه أو خدماته أو منتجاته، مع وجوب أن يكون المنافس معروفا في السوق من أجل قيام الممارسة غير النزيهة الماسة بالمنافسة، وباستعمال وسائل تشويهية تتمثل في نشر معلومات سيئة عن التاجر المنافس، مع الإشارة هنا أن المشرع الجزائري لم يبين في نص القانون الوسائل المستخدمة في تشويه سمعة العون الاقتصادي.

وفي هذا الشأن يفتح قوس عن مدى مشروعية الممارسة المتعلقة بالإشهار الموازي التي أخذ بها المشرع الفرنسي، حيث يتجلى في قيام التاجر بمقارنة منتجاته أو خدماته مع منتجات أو خدمات منافس آخر، من أجل إقناع الزبائن بجودة منتجاته وتميزها، وفي نفس الوقت الترويج لها، في إطار توافر شروط حتى يكون ذلك الإشهار الموازي مشروعاً، وهو ما سنتناوله في الإشهار المقارن.⁽²⁾

⁽¹⁾Voir Choné, Flochel et Perrot, Ibid, p. 90.

⁽²⁾Pascal. Léhuedé, Droit de la Concurrence, éd, BREAL, Paris, 2012, p. 187.

2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي:

وذلك بأن يقوم عون اقتصادي منافس بتقليد منتوجات عون اقتصادي آخر أو خدماته قصد كسب زبائنه بزرع شكوك وأوهام بخصوص خدماته، أو تقليد العلامات المميزة للمنافس⁽¹⁾، وقد أشارت الفقرة 02 من المادة 27 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم على: "... تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته...".

ومنه فإن تقليد المنافس سواء كان عون اقتصادي أو مؤسسة يعدّ من قبيل تقليد تفاصيله أو ملصقاته أو إشارات... إلخ، مع اشتراط أن يكون التنافس هنا قائم بين متنافسين يقومان بنفس النشاط، في نفس المكان الجغرافي، ذلك أن عامل البعد من حيث المسافة يستبعد قيام هذه الممارسة. أما عن تقليد العون الاقتصادي في العلامات المميزة له فهي أشدّ مساسا بالمنافس، ذلك أن تقليد العلامات المشهورة للمنافس والتي غالبا ما تكون معروفة عند الجمهور، من شأنه أن يؤدي إلى تضليلهم وتغليطهم، وعليه فقد حصر المشرع الجزائري جريمة تقليد العلامات في التقليد المميّز فقط، دون أن يشير حتى إلى المعايير التي تجعل تلك العلامات مميزة أم لا، الأمر الذي يثير إشكالية رفع دعوى التقليد لدى المتضررين من تلك الممارسات، أم رفع دعوى مساس بالمنافسة الماسة بالنزاهة.

3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية دون ترخيص من صاحبها:

أشارت الفقرة 03 من المادة 27 من القانون سالف الذكر على الممارسة غير النزيهة والتي يستفيد من جرائها عون اقتصادي من مهارة وشهرة عون اقتصادي آخر دون بذل جهد أو مهارات تقنية، الأمر الذي يقودنا إلى ممارسة التطفل والمتمثل في تواجد المنافس داخل نطاق التنافس وارتباطه به في الوقت الذي يقوم فيه العون الاقتصادي أو المؤسسة بعرض منتوجه أو خدماته ذات الشهرة.

(1) الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج. ر. عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

وبالتالي يقوم المنافس باستخدام مهارة تقنية أو تجارية تخص ذلك العون أو المؤسسة، دون ترخيص من هذا الأخير بشكل يؤثر سلباً على المنافسة النزيهة داخل السوق.

4- إغراء مستخدم على ترك العمل لدى صاحب العمل المنافس:

وذلك من خلال تقديم امتيازات تتعلق بالأجر والمنح وغيرها من الامتيازات من أجل جذب المستخدمين لدى المنافس وحتى زبائنه، والاستفادة في نفس الوقت من الخبرة والكفاءة المهنية لتلك العمال، خصوصاً إذا كان لديهم علاقات عمل مع الزبائن الأمر الذي يؤدي بتحول الزبائن باتجاه العمال لتلك المؤسسة المنافسة.⁽¹⁾

5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك:

الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها، قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

6- إحداث خلل واضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس:

كأن يقوم عون اقتصادي بتحويل زبائن عون اقتصادي آخر بطرق غير نزيهة، وفي هذا الصدد نصت الفقرة 06 من المادة 27 من نفس القانون على: "... إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد وتخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقات والطلبات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع..."، وعليه فإن جلب زبائن المنافس يعد ممارسة غير نزيهة وماسة بالمنافسة، لأنه سيقوم باستخدام أساليب أخرى كالإشهار المضلل وغيره. أو إحداث اضطراب بشبكته للبيع أو تخريب وسائله الإشهارية.

(1) أنظر الفقرة 04 من المادة 27 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم والتي نصت على: "... إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي خلافاً للتشريع المتعلق بالعمل..."

7- إحدّاث الاضطراب في السوق:

من خلال مخالفة القوانين المفروض في السوق أو التهرب من تنفيذها وتكوين نشاطات أو ممارسات خارج التنظيم المعمول به.

8- إقامة محل تجاري بجوار المؤسسة المنافسة:

وهذه الصورة تتجسد في قيام عون اقتصادي منافس بإقامة محل منافس بهدف استغلال الشهرة مثلاً.

أقل ما يقال بأن هذه الممارسات الماسة بالمنافسة والمنافية كذلك للمنافسة وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وهناك العديد من الأساليب والممارسات التجارية غير النزيهة التي لم يوردها المشرع الجزائري، ويبقى هدف المشرع الجزائري من حظر هذه الصور هو حماية المستهلك وكذا العون الاقتصادي المنافس من كل الأساليب الغير نزيهة والتي تخلّ بنظام السوق بشكل عام.

كما يمكننا القول إن أحكام القانون رقم 04-02 في مجملها تهدف بالأساس إلى حماية الفاعلين الاقتصاديين في السوق، وضمان عدم تعرضهم لأي منافسة غير نزيهة وكذا حمايتهم من المنافسين الذين يرتكبون مخالفات تمس بالأعراف التجارية، وهذا يعتبر نقطة تلاقي بين قانون المنافسة والقانون رقم 04-02.

ذلك أن المشرع الجزائري نص على كل التصرفات التي تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين، كالمساس بسمعته سواء من خلال التشهير بالكذب عن منتجاته أو خدماته، أو نشر معلومات زائفة عنه أو السعي لاستقطاب زبائنه بإغراء عملائه أو زبائنه.... الخ.

فهذه الممارسات كلها تعد مخالفة للأعراف التجارية، وفي نفس الوقت غير قائمة على المنافسة العادلة والنزيهة، وبالتالي نجد المشرع الجزائري قد خصها بقواعد مانعة وصارمة في نفس الوقت.

ثانيا: الإشهار التضليلي:

نصت المادة 28 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم على أنه: "يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا كل إشهار تضليلي".

1-تعريف الإشهار التضليلي:

عرّف المشرع الجزائري الإشهار في المادة 03 في فقرتها 03 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم على أنه: " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"، أما بخصوص الإشهار التضليلي فهو عبارة عن ممارسة تجارية ضارة بمصالح الأعوان الاقتصاديين دون المستهلكين، كما يسمّيه جانب من الفقه بأنه كل ممارسة تخالف الحقيقة وتمس بمبادئ وشرف التعامل والنزاهة والأمانة في إطار المنافسة بقصد تضليل العملاء أو الاستحواذ عليهم⁽¹⁾.

ومن ثم فإن المشرع الجزائري جرّم هذا النوع من الأساليب التي يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديين في تعاملاتهم التجارية اتجاه أعوان اقتصاديين، بتضليلهم إشهاريا أو تضليل المستهلكين بإيهامهم بتلقي شروط استثنائية عند شرائهم للمنتوج أو عند تعاقدهم، وهذا ما يعني بأن الإشهار التضليلي له صور وأساليب متعددة.

2-صور الإشهار التضليلي:

نصت الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون 02-04 على ما يلي: " كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

⁽¹⁾Pascal. Léhuédé, Ibid, p. 200.

- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.

- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار".

من خلال القراءة الأولية لنص المادة، تتضح لنا صور الإشهار التضليلي كالتالي:

(أ)- الإشهار المفضي إلى التضليل:

الأصل أن الإشهار هو قيام شخص محترف بالإخبار عن منتج والتعريف به أو خدمة معينة، بإبراز مزاياها ومدح محاسنها بغية دفع الجمهور إلى الإقبال على هذا النوع من الخدمات، إلا أن الإشهار التضليلي هو ذلك الإشهار الكاذب الذي يتضمن إشارات أو عروض من شأنها تضليل المستهلك أو الجمهور وتغليطهم من أجل حثهم على التعاقد⁽¹⁾.

(ب)- الإشهار المفضي إلى اللبس:

نصت الفقرة الثانية من المادة 28 سالفه الذكر على الإشهار المفضي إلى اللبس حيث جاء فيها: " يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه"، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون وقوع اللبس فعليا بل مجرد افتراض حدوثه، ذلك أن العلة في حظر هذا النوع من الإشهارات هو أنه يوّلّد شك ويزرع أوهام في ذهن المستهلك⁽²⁾، بشكل يدفعه إلى شراء سلع أو طلب خدمات لم يقصد طلبها أو شرائها.

⁽¹⁾ CALAIS-AULOY(J), STEINMETZ(F), op.cit, P118, Voir Aussi : FRANÇOISE DEKEUWER DÉFOSSEZ, op .cit, p. 320.

⁽²⁾ إبودالي محمد: حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 108.

ومنه المشرع الجزائري قام بحظر الإشهار المفضي إلى اللبس تكريسا لنزاهة الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين.

(ج) - الإشهار المضخم:

ذكر في نص المادة 28 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 04-02 حظر الإشهار المضخم، والذي يقوم بمقتضاه عون اقتصادي بالإعلان عن توفر خدمات بكمية كبيرة تغطي طلبات المستهلك، إلا أنه يعجز عن توفير تلك السلع أو ضمان تلك الخدمات مقارنة بضخامة الإشهار الذي قام به، بشكل يلحق أضرارا بالمتنافسين الصغار ويقصيه من السوق، كما يهز ثقة المستهلك نتيجة لعجز السوق عن تلبية حاجاته، وما يرافق ذلك من ارتفاع للأسعار وتذبذبها.

وعليه يتعيّن توفر شرطان حتى نسقط حكم التضخيم على الإشهار:

- يجب أن يتضمن الإشهار عرضا معيناً لسلع أو خدمات.⁽¹⁾
- عجز العون الاقتصادي عن توفير السلع أو ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

ومن المتعارف عليه أن الإشهار المضخم يكثر استعماله عبر وسائل الانترنت، بشكل يبالغ فيه المضخم في الترويج لمنتجاته أو خدماته، لكنه لا يقدر على تغطيتها على النحو الذي يوحي به إشهاره، وهذا ما يؤثر سلبا على توازن السوق من حيث العرض مقارنة مع الطلب، ومنه إصابة السوق بعجز في تلبية حاجات المستهلك وما يرافق ذلك من ارتفاع للأسعار.

3- الإشهار المقارن:

تناول المشرع الجزائري تعريف الإشهار المقارن أو الإشهار الموازي في الفقرة 11 من المادة 9 من المشروع التمهيدي لسنة 2015، على أنه: "الإشهار المقارن كل إشهار يشير لا سيما إلى منتوجين أو

(1) المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 07 فيفري 2009، المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في قطاعات النشاط أو السلع والخدمات، ج. ر. عدد 10، الصادرة في 11 فيفري 2009.

بضاعتين أو علامتين أو خدمتين أو رمزين أو صورتين أو شعارين، بغرض مقارنتهما بكيفية تنزع عن أحدهما الاعتبار أو المصادقية بطريقة مباشرة"، وفي نفس السياق نصت المادة 42 على: "يمنع الإشهار الكاذب والمقارن والمستتر واللاشعوري"، وعليه يستشف مما سبق أن الإشهار المقارن يمنع القيام به. وعلى غرار المشرع الجزائري، فقد اشترط نظيره المشرع الفرنسي مجموعة من الشروط حتى يتصف بالمشروعية وذلك في المادة L8-121 من قانون المستهلك الفرنسي: "يخضع الإشهار المقارن إلى مجموعة من الشروط حتى يتصف بالمشروعية، وهي:

- ألا يكون الإشهار مضللاً أو كاذباً.
- أن تتعلق المقارنة بالسلع أو الخدمات التي توفر نفس الحاجيات أو لها نفس الهدف.
- أن تتم المقارنة بشكل موضوعي بين صفة جوهرية أو أكثر، ملائمة قابلة للمراقبة، كما يمكن أن يكون السعر جزءاً من المقارنة⁽¹⁾.

استناداً لما سبق، يظهر لنا جلياً الفرق بين الإشهار المضلل والإشهار المقارن، في أن الإشهار المضلل تستخدم فيه وسائل ومعلومات تضليلية لإيهام المستهلك بنجاعة السلعة أو الخدمة المروج لها و الضحية هنا هو المستهلك، أما الإشهار المقارن فيعتمد على المعلومات التضليلية بالمقارنة بين السلعة أو

⁽¹⁾Ordonnancen°2001-741 du 23 août 2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation.

Article 1er : L'article L. 121-8 du code de la consommation est remplacé par les dispositions suivantes: «Art. L. 121-8.- Toute publicité qui met en comparaison des biens ou services en identifiant, implicitement ou explicitement, un concurrent ou des biens ou services offerts par un concurrent n'est licite que si: «1o Elle n'est pas trompeuse ou de nature à induire en erreur; «2o Elle porte sur des biens ou services répondant aux mêmes besoins ou ayant le même objectif; «3o Elle compare objectivement une ou plusieurs caractéristiques essentielles, pertinentes, vérifiables et représentatives de ces biens ou services, dont le prix peut faire partie. «Toute publicité comparative faisant référence à une offre spéciale doit mentionner clairement les dates de disponibilité des biens ou services offerts, le cas échéant la limitation de l'offre à concurrence des stocks disponibles et les conditions spécifiques applicables.».

الخدمة التي يقدمها مقابل تلك التي يقدمها المنافس، وبالتالي تكون الضحية هنا إضافة إلى المستهلك هي العون الاقتصادي المنافس⁽¹⁾.

ومجمل القول أن الممارسات التجارية التديسية تشكل خطورة تمس بقواعد الضبط وتؤدي إلى تضليل المستهلكين، من خلال الغش والتدليس في السوق، كما أنها تعتبر في أصلها ممارسات ماسة بالمنافسة غير المشروعة والتي يعتدي فيها عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخر، بأي شكل من الأشكال الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى تجريمها.

الفرع الرابع: الممارسات التعاقدية التعسفية

ضمن القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ممارسة لم تكن واردة في ظل قانون المنافسة وهي الممارسات التعاقدية التعسفية، والتي وضعها المشرع في دائرة الحظر وأفرد لها فصل خاص بها وهو الفصل الخامس من الباب الثالث، كما خصص لها مادتين وهما المادة 29 و 30 من القانون سالف الذكر.

ويرجع سبب حظر المشرع لهذه الممارسة هو أن غرضها هو خلق عدم التوازن بين الحقوق والالتزامات التعاقدية، على اعتبار أن المبدأ العام في أي علاقة هو قاعدة العقد شريعة المتعاقدين⁽²⁾. ومنه فإن الممارسات التعاقدية التعسفية تجعل من المستهلك ضحية بنود تعسفية يفرضها عليه البائع أو العون الإقتصادي، كون أن هذا الأخير يمثل الطرف القوي في العلاقة التعاقدية.

أولاً: مفهوم الشروط التعسفي:

يقتضي تحديد مفهوم الممارسات التعاقدية التعسفية التطرق إلى تعريف الشرط التعسفي وتعداد عناصر هذا الأخير، التي إذا ما توفرت بإمكاننا وصف ذلك الشرط أو البند أنه تعسفي.

(1) ربحي تبوب فاطمة الزهراء: حماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 1، 2020، ص 154.
(2) المادة 106 من القانون المدني. المصدر السابق.

1- تعريف الشرط التعسفي:

عرّف المشرع الجزائري الشرط التعسفي في الفقرة الأخيرة من المادة 03 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم على أن الشرط التعاقدى التعسفي يمثل في صورته عقد إذعان يقوم من خلاله عون اقتصادي بفرض شروط على الطرف الآخر دون النظر إلى رغباته⁽¹⁾، وبالرجوع إلى المادة 29 من القانون رقم 02-04 نجد بأن المشرع الجزائري قام بتعداد العناصر الدالة على أن ذلك البند تعسفي.

2- عناصر الشرط التعسفي:

لتحديد ما إذا كان الشرط أو البند تعسفي أم لا، لابد من توافر الشروط التالية:

(أ) - وجود عقد محله بيع سلعة أو تأدية خدمة:

عرّف المشرع الجزائري العقد في الفقرة الرابعة من المادة 03 من القانون رقم 02-04 على أنه: " كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة "، يلاحظ بأن المشرع الجزائري أطلق مصطلح "الاتفاقية" على العقد وهذا أمر غير مألوف، ذلك أن العقد يعبر عن توافق إرادتين أو أكثر، يندرج حول بيع سلعة أو تأدية خدمة، وبالتالي كان الأصح تسميته بالعقد، ومن ثم فإن العقد التعسفي يتحقق متى انعدمت فيه تطابق إرادة البائع والمستهلك.

(ب) - أن يكون العقد مكتوباً:

سبق وأن عرفنا في الفقرة الرابعة من المادة 03 من القانون سالف الذكر تعريف العقد، أين استعمل المشرع عبارة "حرّر مسبقاً" ذلك أن هدفه حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإذعان المكتوبة فقط⁽²⁾، دون تداركه لفكرة أن أغلب الممارسات التجارية تتم وفق طريقة شفوية.

(1) محمد تيورسي، المرجع السابق، ص 79.

(2) نصت على هذا الشرط المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية بقولها: " تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الإقتصادي و المستهلك ...".

وتجدر الإشارة إلى أن التحرير الوارد في نص المادة لا يقصد به الكتابة الرسمية، وإنما إبرام المعاملات وفق أسلوب بسيط، من خلال فاتورة أو وصل تسليم أو سند تحويل إلى غير ذلك من الوثائق التي تثبت العلاقات التعاقدية المبرمة.

(ج) - أن يكون أحد طرفي العقد مستهلكا:

أكد المشرع في نص المادة 29 سالفه الذكر على حماية المستهلك⁽¹⁾، لكونه طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية المبرمة، وبخصوص تعريف المستهلك فقد تناوله في الفقرة الثانية من المادة 03 من القانون رقم 02-04.

وعليه فإن المستهلك عند اقتنائه لسلع أو استفادته من خدمات في إطار عقد محرر من طرف العون الاقتصادي، لا يستبعد خضوعه لشروط من طرف هذا الأخير دون تمكّنه من مناقشة تلك الشروط أو حتى إحداث تغيير حقيقي فيه، الأمر الذي يجعله ضحية عقد إذعان.

(د) - أن يؤدي الشرط التعسفي إلى الإخلال بالتوازن العقدي:

نصت الفقرة الأخيرة من تعريف الشرط التعسفي في المادة 03 من القانون رقم 02-04 على أن معيار قيام شرط تعسفي هو الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، بمعنى أن البائع أو العون الاقتصادي يستغل ضعف المستهلك ويفرض عليه شروط تفوق قدراته وما على هذا الأخير إلا القبول أو الرفض الكامل لتلك الشروط.

ثانيا: معايير الشروط التعسفية

وضع المشرع الجزائري معايير على سبيل المثال، يتم من خلالها الحكم بوجود شروط تعاقدية تعسفية، والتي تتنوع بين معيار تعسف النفوذ الاقتصادي ومعيار الميزة الفاحشة.

(1) المادة 29 من القانون رقم 02-04، المعدل والمتمم.

1- معيار تعسف النفوذ الاقتصادي:

ويتجلى هذا المعيار في استغلال العون الاقتصادي أو المهني في علاقته التعاقدية الطرف الضعيف وهو المستهلك، حيث يملّي عليه الشروط التعسفية لدرجة يتقلص فيها الاختيار لدى المستهلك وما عليه إلا الموافقة أو الرفض⁽¹⁾، وهذا راجع كله للنفوذ الذي يمتلكه العون الاقتصادي.

2- معيار الميزة الفاحشة:

إن هذا المعيار يأتي كنتيجة لمعيار النفوذ الاقتصادي، حيث يقوم البائع أو العون الاقتصادي بتوفير مزايا مبالغ فيها للمستهلك على أساس الميزة الفاحشة التي يملكها⁽²⁾، وتجب الإشارة إلى أن معيار الميزة الفاحشة لا يمكن الاعتماد عليه وحده لاعتبار الشرط التعسفي، بل يجب أن يكون مرتبطاً بالقوة الاقتصادية التي يتمتع بها العون الاقتصادي.

ثالثاً: أنواع الشروط التعاقدية التعسفية

تتعدّد الطرق الاحتمالية الصادرة عن العون الاقتصادي لتحقيق مصالحه على حساب مصلحة المستهلك، من خلال أنواع الشروط التعسفية التي يفرضها عليه، الأمر الذي جعل بالمشروع الجزائري يورد هذه الشروط التعسفية على سبيل المثال وفق المادة 29 من القانون رقم 04-02 وكذا المرسوم التنفيذي 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والشروط التي تعتبر تعسفية⁽³⁾.

1- الشروط التعسفية المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية:

نصت المادة 29 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على ثمانية شروط تعسفية وهي:

(1) محمد الشريف كتو: قانون المنافسة والممارسات التجارية، دار بغداد للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 92.

(2) عبد الباقي عمر محمد: الحماية العقدية للمستهلك-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 400.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج. ر. عدد 56، الصادرة في 11 سبتمبر 2006.

- أخذ حقوق و/ أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/ أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك، فالمهني يسعى بذلك إلى الحصول على امتيازات مبالغ فيها ويرتب لنفسه حقوقا تتجاوز ما ينبغي الحصول عليه مستغلا في ذلك وضع المستهلك المتعاقد معه.
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد، أي لا يجوز للمهني أن يجبر المستهلك على تنفيذ التزامه بشكل فوري ونهائي.
- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية، التصرف المهني على هذا النحو راجع لتفوقه الاقتصادي فيحكم في العقد وذلك بالتصرف فيه بإرادته المنفردة.
- التزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها، أي لا يجوز للمهني التملص من تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه فكل من طرفي العقد ملزم بها.
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته فهو يعد من الشروط التي يحرص المهني على إدراجها في العقود بهدف تخفيف التزاماته لذا وجب أن يقع الشرط باطلا.
- التفرد بتغيير آجال تسليم منتج أو أجل تنفيذ خدمة، بما أن الطرفين متعاقدين فلا يجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين فكل شرط يقتضي تفرد البائع بتغيير آجال تسليم المنتج أو آجال تنفيذ الخدمة يعتبر شرطا تعسفيا.⁽¹⁾

(1) المادة 29 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة، مع الإشارة هنا إلى أن قانون المنافسة قد اعتبرها حالة من حالات التعسف في استغلال وضعية التبعية⁽¹⁾، ومنه فالتهديد هنا بقطع العلاقة التعاقدية يجبر المستهلك على القبول بالشروط غير المتكافئة، وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي بين الطرفين.

2- الشروط التعسفية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-306:

- تتمثل البنود التعسفية الواردة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-306 في اثني عشر (12) شرط، بحيث تتضمن نفس قوة الشروط المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية، وهذا كتكملة للمادة 29 سالفة الذكر، وعليه تتمثل هذه الشروط التعسفية في:
- تقليص العناصر الأساسية للعقود.
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض للمستهلك.
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض.
- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده.
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو فسخه.

(1) أنظر للمادة 07/11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.
- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.
- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري دون أن يمنحه نفس الحق.
- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته.
- يتحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.

أقل ما يقال، أنه حسن ما فعل المشرع الجزائري لما أورد الشروط التعسفية على سبيل المثال في كل من قانون الممارسات التجارية وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بالعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، وذلك حتى لا يقيد سلطات القاضي من أجل تكريس بنود أخرى.

و على كل حال فإن الشروط التي أوردتها المشرع و اعتبرها بنودا تعسفية⁽¹⁾، هي تكريس للمبادئ المقررة في القانون المدني، لاسيما المتعلق منها بفسخ العقد، وتعديله، وتفسيره، إلى جانب المتعلق منها بحقوق و التزامات الطرفين والشروط الخاصة بالتعديل الانفرادي لعناصر العقد الأساسية...الخ.

الفرع الخامس: معارضة وعرقلة المراقبة

نصت المادة 82 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة على معاقبة كل من يقوم بعرقلة أو منع من تأدية مهام التحقيق المكلف بها أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، المقررون التابعون لمجلس المنافسة والأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل

(1) قام المشرع الجزائري باستعمال كلا المصطلحين " البند " و " الشرط " في القانون رقم 04-02، أما في المرسوم التنفيذي رقم 06-306 فلم يستعمل إلا مصطلح " البنود ".

الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة⁽¹⁾، حيث أن كل هؤلاء موظفين مؤهلين للقيام بالتحقيقات الإقتصادية المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة، ومعاينة المخالفات المرتكبة وعمليات المراقبة.

أما في ظل القانون رقم 02-04 فقد تحدثت عن جريمة معارضة المراقبة المادتين 53 و 54 أين أوردتها المشرع في الفصل المتعلق بمعاينة المخالفات وحدّد الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات بنص المادة 49 من نفس القانون حيث اختلفت تشكيلتهم عما كانت في قانون المنافسة⁽²⁾، ومنه المخالفات التي تستهدف عرقلة عملية المراقبة ومعارضتها:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهام المراقبة وذلك فور طلبها أو في الآجال المحددة من طرف الموظفين المكلفين بالتحقيقات الإقتصادية.
- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي يمنع الموظفين المكلفين بالتحقيقات الإقتصادية من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن، وكذلك رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءات هؤلاء الموظفين وكذا توقيف النشاط بصفة فردية أو جماعية قصد التهرب من المراقبة أو التحريض على توقيف النشاط والتحايل للماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات الإقتصادية.
- تهديد الموظفين المكلفين بالتحقيقات الإقتصادية بالإهانة أو الاعتداء قصد تخويفهم، وبصفة عامة كل كلام أو سب يمس بكرامتهم وشرفهم ونزاهتهم وكل عنف جسدي يمس بشخصيتهم أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.⁽³⁾

(1) انظر المادة 39 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة. (ملغى)

(2) راجع المادة 49 و 53 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

(3) انظر المادة 83 من الأمر رقم 95-06. (ملغى)

استثنى المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 هذه الحالة الأخيرة بمتابعات قضائية خاصة من طرف الوزير المكلف بالتجارية أمام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء الجسدي.

وبالتالي يلاحظ بأن نص المادة جاء واضحاً بخصوص مسألة عرقلة المراقبة أو معارضتها من طرف الأعوان الاقتصاديين، لكون عملية مراقبة الممارسات التجارية تقتضي المعاينة الميدانية للسوق، وذلك لمراقبة مدى احترام الأعوان الاقتصاديين المتدخلين لقواعد وشروط الممارسات التجارية المسطرة، والتي هدفها الأساسي هو ترسيخ الشفافية والنزاهة بين المتعاملين، وهذا لصالح المستهلك والحفاظ على مصالحهم من جهة أخرى، وعليه فإن أي عرقلة أو أي معارضة ترتكب في حق الموظفين المؤهلين للقيام بذلك، تعتبر مخالفة يعاقب عليها وهذا ما سنراه في الجزاءات.

المطلب الثاني: الجزاء المطبق على الممارسات الماسة بنزاهة المنافسة في ظل القانون 04-

02

بعد فصل المشرع الجزائري لقانون الممارسات التجارية عن قانون المنافسة، نظم في الباب الرابع من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم العقوبات المقررة للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، والتي تتفرّق إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، حيث قام المشرع الجزائري بالتخلي عن العقوبات السالبة للحرية والاكتفاء بالعقوبات المالية والتكميلية، وهو ما سنتناوله كالتالي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية للممارسات الماسة بالنزاهة

عرفنا سابقاً بأن المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية هي الممارسات التجارية غير الشرعية، والأسعار غير الشرعية والممارسات التجارية غير النزيهة، التدليسية والمخالفة للأعراف التجارية وكذا التعاقدية التعسفية بما فيها مخالفة معارضة المراقبة وعرقلتها.

ومن ثم فإنّ المشرع الجزائري نصّ على العقوبات المقررة لكل هذه المخالفات في الباب الرابع من القانون رقم 04-02، وأقرّ لها عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، حيث تتمثل العقوبات الأصلية في الغرامات المالية المفروضة على المخالفين، في حين العقوبات التكميلية تناولها الفصل الثاني من الباب الرابع وهو ما سنتطرق إليه.

أولاً: العقوبات الأصلية الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

تتمثل العقوبات الأصلية في هذا الإطار، في غرامات مالية يدفعها المخالف لصالح الخزينة العمومية، وتقدير تلك الغرامات يختلف بحسب جسامة المخالفة المرتكبة، مع احتفاظ المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه⁽¹⁾.

1- عقوبة الممارسات التجارية غير الشرعية وأسعار غير شرعية:

نصت المادتين 35 و36 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم على العقوبات الواردة على مخالفة ممارسة أسعار غير شرعية، وكذا كل ممارسة تجارية غير شرعية.

أ) - عقوبة المخالفات الماسة بالممارسات التجارية غير الشرعية:

عاقب المشرع الجزائري في المادة 35 من القانون رقم 04-02 بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) في حالة رفض البيع دون مبرر شرعي، البيع التمييزي، البيع المشروط بمكافئة مجانية، ممارسة نفوذ على عون اقتصادي آخر وكذا بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية والتي تم اقتناؤها بهدف تحويلها.

⁽¹⁾ محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 174.

في حين كانت العقوبات المنصوص عليها في قانون المنافسة متمثلة في غرامة مالية من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، وبالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر (3 أشهر)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما بخصوص جريمة ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة في القانون 04-02، لم ينص قانون الممارسات التجارية على الغرامة كجزاء، بل اكتفى بالعقوبات التكميلية المتمثلة في الحجز والمصادرة والغلق، وهذا تقاديا من المشرع الجزائري من ازدواجية الترخيم، ذلك أن القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية قد نص على الغرامة المالية كجزء لهذا النوع من الممارسات هو ما سنراه لاحقا.

(ب) - عقوبة المخالفات الماسة بممارسة أسعار غير شرعية:

قبل التطرق إلى العقوبات التي جاء بها القانون رقم 04-02 وتعديلاته فإنه حري بنا إدراج العقوبات الواردة في قانون المنافسة سابقا بخصوص هذه المخالفات، حيث كان يعاقب عليها بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، وكذا بعقوبة سالبة للحرية من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي كل الحالات يجب أن تساوي الغرامة المقررة على الأقل ضعف الربح غير الشرعي المحقق.

لقد جاء في المادة 36 من القانون رقم 04-02 المعدلة بالمادة 07 من القانون رقم 10-06 على "تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية كل مخالفة لأحكام المواد 22 و 22 مكرر و 23 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)"، وبالتالي نلاحظ بأن المشرع قد شدد من العقوبة المالية وهذا لحماية القدرة الشرائية للمواطن، حيث أنها كانت في السابق في ظل القانون رقم 04-02 تتراوح ما بين عشرين ألف

إلى مائتي ألف دينار، وهنا فقد تم الاحتفاظ بالحد الأدنى للعقوبة ورفع المشرع من الحد الأقصى لها لتصبح مقدره بعشرة ملايين.

2- عقوبة الممارسات التجارية غير النزيهة:

تتمثل الجزاءات المقررة على المخالفات الماسة بالممارسات التجارية غير النزيهة في:

(أ) - عقوبة المخالفات الماسة بالممارسات التجارية التدليسية:

في حالة ثبوت ارتكاب العون الاقتصادي لإحدى الممارسات التدليسية، المتمثلة في تزيف المعاملات التجارية وصور المضاربة غير المشروعة فإنه سيعاقب بغرامة مالية من ثلاثة مائة ألف دينار (300.000) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، وهذا بمقتضى نص المادة 37 من القانون رقم 02-04.

أما في ظل الأمر رقم 95-06 فقد كانت العقوبات تتمثل في بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، وبالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات (05 سنوات) أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽¹⁾.

وهنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد شدّد من مبلغ الغرامة المالية مع إزالة عقوبة الحبس، بخلاف ما كان عليه الأمر سابقا في ظل قانون المنافسة⁽²⁾.

(ب) - عقوبة المخالفات الماسة بالممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية:

تضمّن قانون الممارسات التجارية صور الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النزيهة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدّى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين، وكذا الإشهار التضليلي، التي من شأنها التأطير على استقرار السوق.

(1) انظر المادة 67 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة. (الملغى)

(2) انظر المادة 67 من الأمر رقم 95-06.

وعليه فإنّ المشرع الجزائري جرّم هذا النوع من الممارسات وحدّد له عقوبات مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) وهذا بمقتضى نص المادة 38 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، كما عاقب المشرع إضافة إلى ذلك كل عون اقتصادي يقوم بتقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته⁽¹⁾، بغرامة من مليونين دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) وبعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكونها تمس بنزاهة الممارسة التجارية.

ج- عقوبة المخالفات الماسة بالممارسات التجارية التعاقدية التعسفية:

لقد حدّد المشرع العقوبات المطبقة على الممارسات التعاقدية التعسفية بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)⁽²⁾، وهذا لحماية المستهلك من كل شرط تعسفي قد يفرضه عليه البائع ويجعله ضحية عقد إذعان، وإذا كان العون الاقتصادي محل المتابعة شخص معنوي فإنّ الغرامة المحكوم بها تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.⁽³⁾

إلا أنه بالرجوع إلى الواقع نجد بأن المستهلك لا يلبث أن يكون ضحية هذه العقود من طرف العديد من القطاعات، مثل قطاع الاتصالات، قطاع الكهرباء والغاز، قطاع المياه.... الخ⁽⁴⁾، ورغم توعّد وزارة التجارة بالقضاء على مثل هذه الممارسات التي يتعرض لها المستهلك، إلا أنه من الجانب العملي لازالت على حالها، حيث يبقى العون الاقتصادي في كفة الحماية مقارنة بالزبون، وخير مثال على ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-54 المؤرخ في 9 فيفري 2008 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتيازات للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، حيث

(1) المادة 27 من الأمر رقم 03-03. المعدل والمتمم.

(2) انظر المادة 38 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم.

(3) أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات. المعدل والمتمم.

(4) بن قري سفيان: المرجع السابق، ص 145.

تضمّن دفتر الشروط بنود تعسفية تمنح لصاحب الامتياز قطع الاشتراك تلقائياً، مع تحميل الزبون تكاليف ذلك بما فيه تكاليف الإصلاح وحماية العداد من الإتلاف والصدمات... إلخ، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن أصحاب امتياز تسيير المرافق العامة غير معيّنين بالقانون رقم 04-02، على الرغم من أنه يطبق على جميع الأنشطة، بغض النظر عن الطبيعة القانونية للعون الاقتصادي.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

إضافة إلى العقوبات الأصلية التي فرضها المشرع على الممارسات الماسة بالنزاهة، أضاف إمكانية توقيع عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة، الغلق الإداري للمحل التجاري ونشر القرار.

أولاً: المصادرة

كنا قد عرفنا سابقاً عقوبة المصادرة، والتي أقرها المشرع الجزائري كعقوبة تكميلية للممارسات التجارية عندما كانت متضمنة في قانون المنافسة⁽¹⁾، أما في ظل القانون 04-02 فقد نصت المادة 44 على أنه يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة، زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها سابقاً، ذلك أن المصادرة هي عقوبة مالية ذات صفة عينية، يتم بموجبها نزع ملكية العون الاقتصادي جبراً، نتيجة لخرقه قواعد قانون الممارسات التجارية.

وعليه، إن المخالفات المستوجبة للمصادرة، هي كل مخالفة تمس بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية، وهذا بحسب التعديل الوارد في القانون رقم 10-06، على عكس ما كان عليه الأمر سابقاً في ظل القانون رقم 04-02، أين حدّد المشرع المخالفات المستوجبة للمصادرة بشكل أدى إلى حدوث تناقض بين المادتين 39 التي تضمنت حالات لا يجوز فيها حجز أو مصادرة السلع فيها، في حين أجازت المادة 44 بمصادرتها، وعليه فإن القانون رقم 10-06 جعل من نص المادة 44 عاماً، المعدلة بالمادة 04 منه، أما في نص المادة 39 فهي كذلك تم تعديلها بالمادة 08 من القانون 10-06، والتي جاءت كالتالي: "

(1) أنظر المادة 91 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، الملغى.

يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 (2 و7) و28 من هذا القانون، أيا كان مكان وجودها كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية".

ومنه قام المشرع بتدراك الخطأ وحذف نص المادة 21 من مضمون المادة 39، في حين أضاف المواد 5 و6 و7 و8 و9 المتعلقة بالمخالفات الماسة بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، حيث أنها تطبق عليها عقوبة المصادرة والحجز، وبخصوص هذا الأخير فقد نص المشرع أنه إذا كان الحجز اعتباري فإن المصادرة تكون على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، ولم يوضح القانون متى تكون المصادرة كلية ومتى تكون جزئية، أما إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، فإن المواد المصادرة تسلّم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع وتنظيم المعمول بهما.

وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية، وأضافت المادة 45 من القانون رقم 02-04 أنه في حالة صدور قرار من القاضي، يتضمن رفع اليد عن حجز سلع قد تم بيعها إثر حجزها، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلعة المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز.

ثانيا: الغلق الإداري ونشر القرار

زيادة على عقوبتي المصادرة والحجز، منح المشرع للقاضي سلطة اتخاذ قرار غلق المحلات التجارية ونشر القرار، وذلك بمقتضى نصوص المواد من 46 إلى 48 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم.

1-الغلق المؤقت للمحل التجاري:

جاء في نص المادة 46 المعدلة بالمادة 10 من القانون رقم 10-06⁽¹⁾ على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا وبناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتّخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما، بعدما كانت في السابق 30 يوما، كما أضاف المشرع الجزائري في حكم هذا الجزاء المخالفات الماسة بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع. وعليه فإنه في حالة مخالفة العون الاقتصادي لأحكام قانون الممارسات التجارية، يتخذ ضده إجراء غلق المحل التجاري، أو المؤسسة التي ترتكب إحدى الممارسات المنصوص عليها قانونا، ومنه فإن عقوبة الغلق الإداري للمحل التجاري لها طابع ردي، لمنع تكرار الجريمة، ولا ننكر فكرة أنها عقوبة فعالة لإعادة التوازن داخل السوق، وكنا قد تفصلنا سابقا بخصوص هذه المسألة في ظل قانون المنافسة. وتجدر الإشارة هنا أن الغلق ليس نهائي بل هو مؤقت محدد بـ 60 يوما، مع إمكانية طعن العون الاقتصادي المتضرر في قرار الوالي أمام القضاء⁽²⁾.

كما أضافت المادة 47 المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 10-06 على أن إجراء الغلق الإداري يتّخذ بنفس الشروط في حالة العود، مع مضاعفة العقوبة من طرف القاضي، كما يمكن لهذا الأخير أن يمنع العون الاقتصادي من ممارسة أي نشاط من النشاطات المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 10-06 بصفة مؤقتة، وهذا لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، وتضاف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

ما يلاحظ على نص المادة بعد التعديل لسنة 2010 هو أن المشرع الجزائري رفع من مدة حالة العود إلى سنتين بعدما كانت في السابق سنة واحدة، كما حذف عقوبة شطب السجل التجاري للعون

(1) القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر. عدد 46، المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(2) أنظر المادة 10 من القانون رقم 10-06، المصدر نفسه.

الاقتصادي، واكتفى بالنص على منع هذا الأخير من ممارسة أي نشاط من النشاطات المحددة في المادة 02 من نفس القانون بصفة مؤقتة، إضافة إلى ذلك قام برفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات، بعدما كانت في السابق في ظل القانون رقم 04-02 الحد الأقصى لها هو سنة واحدة، وهذا كله من أجل ضمان استقرار المعاملات التجارية، للحفاظ على استمرارية السوق في مقابل تشديد الطابع الردعي ضد كل مخالف يرمي إلى المساس بالنزاهة.

2-نشر القرار:

سبق وان تطرقنا في قانون المنافسة إلى عقوبة نشر القرار، والتي أقرها المشرع الجزائري لكل مرتكب لممارسة من الممارسات الماسة بالنزاهة أو الشفافية، وبالرجوع إلى المادة 48 من القانون رقم 04-02 نجدها قد نصت على انه "يمكن للوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها"، وعليه كما قلنا سابقا فإن هذا النوع من العقوبات يعدّ غير مألوف فكيف لمخالف أن يقوم بنشر قرار يهزّ من سمعته داخل الوسط الاقتصادي، وذلك في الصحافة أو في الأماكن التي يعرفه فيها بقية منافسيه وكذا زبائنه، والأدهى من ذلك أنه يتحمّل نفقة النشر مقابل الخسائر التي يتكبّدها جراء الغلق.

لذلك يتعيّن على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في نص هذه المادة، خاصة وان المشرع منح العون الاقتصادي المتضرر من إجراء الغلق، حق المطالبة بالتعويض في حالة إلغاء قرار الغلق⁽¹⁾.

من خلال كل ما سبق، نستنتج بأن المشرع الجزائري نص على عدة عقوبات كجزاء لمواجهة كل ما يمسّ بالقواعد التي وضعها، لضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، والممثلة في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، ولقد لاحظنا أنه اعتمد على الغرامة كعقوبة أساسية تمس بالذمة المالية للمخالفين،

(1) انظر الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون 10-06.

أما عقوبة الحبس والتي كانت واردة في قانون المنافسة من قبل، فإن المشرع الجزائري أقرها في قانون الممارسات التجارية في حالة العود فقط، وبالنسبة للعقوبات التكميلية فهي تتنوع بين المصادرة والحجز والغلق الإداري للمحل التجاري، إضافة إلى نشر القرار.

المبحث الثاني: أحكام ضبط الأنشطة التجارية الماسة بنزاهة المنافسة في ظل القانون

08-04

مع بداية تسعينات القرن الماضي، تبنى المشرع الجزائري نمط نظام اقتصاد السوق الذي يقوم على إزالة كل العراقيل الواردة على العمل التجاري، وفسح المجال للمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين والتجارين، وهذا ما تجلّى أساساً في حرية الاستثمار وحرية التجارة التي تنبثق منها حرية المنافسة وحرية الأسعار كما عرفنا سابقاً.

حيث تعتبر من المبادئ التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016، وكل هذا كان محاولة من المشرع الجزائري تكريس منظومة تشريعية تعالج مختلف الإختلالات التي نتجت عن تطبيق سابقتها، وتحسين مناخ عالم التجارة والصناعة.

وعلى الرغم من غزارة النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة من سنة 1990 إلى غاية سنة 2004⁽¹⁾، إلا أنها فشلت في تحقيق الأهداف المتوخاة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار حزمة من التشريعات ذات البعد التجاري، كتكملة لما تضمنه قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية ذات الصلة بالسوق.

(1) القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 أوت 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المتمم والمعدل.

وعليه صدر قانون ممارسة الأنشطة التجارية رقم 04-08 المعدل والمتمم⁽¹⁾، والذي نظم شروط التسجيل في السجل التجاري، وممارسة التجارة في الأسواق مع توقيع الجزاءات المترتبة عن كل مخالفة لهذا التشريع المنظم، إن صحّ التعبير للطابع الإجرائي الذي يضبط ممارسة أنشطة تجارية. وتأسيساً على ذلك، سنتناول في هذا المبحث دراسة كل ما يتعلق بممارسة التجارة ومجمل التعديلات التي مست القانون رقم 04-08 وعلى وجه الخصوص تعديلات سنة 2013 و2018⁽²⁾، من خلال تسليط الضوء على صور الجرائم الماسة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (المطلب الأول) والجزاءات المطبقة عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور الجرائم الماسة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في ظل القانون 04-

08 المعدل والمتمم

عرفنا سابقاً في قانون المنافسة وكذا قانون الممارسات التجارية العديد من الممارسات التي ترتكب وتعدّ مخالفات ماسة بالنزاهة وحرية المنافسة داخل الأسواق، حيث تطرقنا إلى جريمة عدم الإشهار في كل من القانونين سالفين الذكر، كما تحدثنا عن جريمة التقليد التي ترتكب في حق العون الاقتصادي، إضافة إلى تضمن قانون الممارسات التجارية شروط، والتي يجب أن يستوفيها العون الاقتصادي حتى يتمكن من ممارسة نشاطه، والتي من بينها شرط اكتساب صفة التاجر.

إن كل هذه النقاط وردت كذلك في القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم، وهذا يعتبر تكملة لحزمة الممارسات التي تناولها قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، الأمر الذي يدفعنا إلى القول أنهم يشكلون حلقة واحدة في نفس السلسلة والتي سنتناولها كالتالي.

(1) القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر. عدد 52، الصادرة في 18 أوت سنة 2004.

(2) القانون رقم 18-08 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 جوان 2018، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري

إن ممارسة النشاط التجاري دون تسجيله في التسجيل في السجل التجاري بطريقة قانونية، يعدّ جريمة معاقب عليها قانوناً، وتتنوع هذه الأخيرة بين الجرائم التي تمس السجل التجاري في حدّ ذاته، والجرائم التي تمس ببيانات السجل التجاري.

أولاً: الجرائم الواقعة على السجل التجاري

نظم القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم النشاطات التجارية، حيث وضع لها تدابير صارمة بغية القضاء على السوق اللاشعري بكل أشكاله، وفي هذا الصدد نصت المادة الأولى على: " يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة الأنشطة التجارية"، ومن ثم فإن كل شخص طبيعي أو معنوي إذا ما أراد ممارسة نشاط تجاري معين، يتوجب عليه التسجيل في السجل التجاري، مع اشتراط أن يكون هذا الأخير غير منتهي الصلاحية، مطابق لمقتضيات التشريع والتنظيم، وإلا اعتبر جريمة يعاقب عليها، ذلك أن مستخرج السجل التجاري يعدّ السند الرسمي المؤهل لممارسة كل نشاط تجاري، الأمر الذي يقتضي أن يتضمن بيانات صحيحة، كي يتم إظهاره فيما بعد بطريقة قانونية من أجل إعلام جمهور المتعاملين من تجار وشركات تطبيقاً لمبدأ العلنية.

1- جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري:

جاء في نص المادة 28 من القانون التجاري أن كل شخص طبيعي⁽¹⁾، أو معنوي⁽²⁾، يمارس نشاطاً تجاري وغير مسجل في السجل التجاري يعد جريمة يعاقب عليها⁽³⁾، وهذا انطلاقاً من مبدأ الإلزامية الذي يلزم كل شخص بالقيد في السجل التجاري، إضافة إلى انطواء القيد في السجل التجاري على مبدأ

(1) الشخص الطبيعي: وهو التاجر الراشد البالغ سن 19 سنة كاملة مع تمتعه بالأهلية الكاملة.

(2) الشخص المعنوي: يتمثل في شركة أو مؤسسة يمثلها أعضائها، أما إذا كانت مؤسسة اقتصادية يشترط قرار حكومي.

(3) الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

الشخصية، والذي يقتضي أن يكون طلب القيد من المعني أو ممثله القانوني باستثناء الشطب أو التعديل الذي يصدر عن كل من له مصلحة.

ومن هذا المنطلق، فإن القيد في السجل التجاري يعتبر بمثابة وسيلة تمنح صاحبها الحق في ممارسة النشاط التجاري، باستثناء بعض النشاطات التي تقتضي الحصول على ترخيص أو اعتماد وهو ما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم.

وجاء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كفايات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ما يلي: " القيد في السجل التجاري له طابع شخصي.

لا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه.

يتم القيد الثانوي بالرجوع إلى القيد الرئيسي.⁽¹⁾

وفي نفس الصدد هناك استثناءات أخرى ترد على فئة من الأشخاص الممنوعة من القيد في السجل التجاري، وهم أصحاب المهن الحرة والوظائف الإدارية الذين تتنافى وظيفتهم مع ممارسة النشاط التجاري، ذوي السوابق القضائية المرتكبين لجرائم اقتصادية، القصر غير المرشد الذي لم يبلغ سن 18 سنة كاملة⁽²⁾، ممارسي الحرف التي تعد أعمال مدنية كالخياطة وغيرها....

كما صنف المشرع ممارسة الأنشطة التجارية إلى شكلين، أحدهما قار والآخر نشاط تجاري غير قار، فيقصد بالنشاط التجاري القار بحسب نص المادة 18 من نفس القانون هو كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل ثابت، في حين يقصد بالنشاط غير القار ذلك النشاط الذي يمارس على الطرقات

(1) المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015، المحدد لكفايات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج. ر. عدد 24، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

(2) القاصر 18 سنة كاملة بشرط إذن من ولي الأمر وترخيص رئيس المحكمة.

العمومية أو ساحات المعارض، والتي يختص والي الولاية بتبيان الشروط العامة لممارسة هذا النوع من النشاطات، إلا أنها تخضع للقيد في السجل التجاري.

ونضيف أهم جزئية والتي جاء بها المشرع الجزائري في التعديل سنة 2013 وهو السجل التجاري الالكتروني، والذي نصت عليه المادة 5 مكرر من القانون رقم 06-13.

(أ) - السجل التجاري الالكتروني:

يعد السجل التجاري الالكتروني نظام جديد في الحياة التجارية والقانونية، استحدثه المشرع الجزائري لأول مرة بموجب المادة 05 مكرر من القانون رقم 06-13 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والتي جاء فيها كما يلي: " يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية.

يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني يحدد نموده عن طريق

التنظيم".

من خلال استقراءنا لنص المادة، نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يدرج للسجل التجاري الالكتروني تعريفا خاصا، وإنما استحدثه كوسيلة لمواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في المحيط التجاري وتسهيلاً على الغير لمعرفة كل المعلومات عن التاجر، وكذا مساعدة هذا الأخير في الحصول على مستخرجات من سجلاته التجارية، دون إجراء أية معاملة ورقية بل يكفي الولوج إلى الموقع المخصص لذلك، وإتباع الخطوات المنصوص عليها قانوناً بغية الحصول على مستخرج سجل تجاري يحمل رمز (QR) والذي من خلاله يتمكن من معرفة كل المعلومات التي يود الحصول عليها، بواسطة مسح لוחي لذلك الرمز.

وبخصوص تحديد نموذج السجل التجاري الالكتروني، فقد أحال المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 05 مكرر من القانون رقم 06-13 سبق الذكر هذه المسألة إلى التنظيم، وهو المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني، حيث نجده

قد تضمن في نص المادة 02 ما يلي: " يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين رمز الكتروني يدعى السجل التجاري الالكتروني س.ت.إ⁽¹⁾."

ولقد ألزم المشرع الجزائري جميع التجار الحائزين على مستخرج السجل التجاري، تقييده بالرمز الالكتروني، مع منحهم مدة سنة فقط للقيام بذلك، وإلا اعتبرت بعدها مستخرجاتهم غير المزودة بالرمز الإلكتروني أعلاه غير صالحة، وهذا ما حددته الفقرة الأخيرة من المادة 07 من المرسوم التنفيذي 18-112 بقولها: " تظل مستخرجات السجل التجاري غير المزودة بالرمز الالكتروني صالحة لمدة سنة واحدة (01) ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية."

لكن سرعان ما قام المشرع بإصدار مرسوم تنفيذي آخر، يتضمن تمديد أجل مطابقة مستخرجات السجل التجاري إلى غاية 30 يونيو 2022، وألزم الإدارات العمومية وكذا المؤسسات العمومية الإقتصادية أن لا تقبل في معاملاتها التجارية بعد انقضاء هذه الفترة، أية مستخرجات للسجلات التجارية ماعدا تلك الصادرة بواسطة إجراء إلكتروني⁽²⁾.

استنادا لكل ما سبق، يتضح لنا انعدام التفعيل الحقيقي للسجل التجاري الالكتروني على أرض الواقع، حيث أن كل المعاملات التجارية في الوقت الحالي لازالت تتم وفق السجل التجاري التقليدي، وهذا راجع لسببين رئيسيين:

- أولها أن تطبيق الرقمنة على المحيط التجاري ككل تقتضي توفير أرضية تكنولوجية مبنية على تجهيز المحلات التجارية ببطاقات الدفع الإلكتروني على سبيل المثال، أجهزة التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق ل 05 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج. ر. عدد 21، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 2018.

(2) أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 22-50 المؤرخ في 23 جانفي 2022، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05 أبريل 2018، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج. ر. عدد 07، الصادرة بتاريخ 25 جانفي سنة 2022.

- تفعيل آليات الرقابة التي تسهر على التكفل بضمان انقياد كبار التجار والمتعاملين بالتعليمات والقوانين في هذا الإطار والتصريح بكل تعاملاتهم.

لا مفرّ من القول بأن العمل بالسجل التجاري الإلكتروني سيحقق الشفافية التامة التي تقضي على كل متهرب من الضرائب، ذلك أن كبار التجار سيكون تعاملهم مع البنوك في إطار تفعيل بطاقات الدفع مع تعاملهم في الأعمال التجارية، فكل معاملة تتم بين أصحاب المحلات التجارية سيكون البنك على علم بها، ونتيجته سيكون إلزاميا عليهم التصريح الصادق بكل أرباحهم، لكن لهذه الأسباب يمتنعون لحدّ الآن إتباع هذا الأسلوب الجديد الشفاف والنزيه في نفس الوقت، لكونه سيلحق بهم أضرار من حيث أرباحهم المالية، فبدل تصريحه بمبلغ مليون دينار (20.000.000 دج) مثلا على أنها أرباحه، فإن البنك سيكتشف ذلك من خلال السجل التجاري الإلكتروني ويعطيه أرباحه المحققة كأن تكون هي في الأصل مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

ومن ثم فإن السجل التجاري الإلكتروني وسيلة لتخفيف العبء على التجار، بخصوص عملية القيد في السجل التجاري وأهم دور له هو إضفاء الشفافية في عملية المراقبة عكس السجل التجاري العادي، إلى جانب أنه يقلّص من عملية الغش والحدّ من السجلات التجارية المزورة، للتهرب من دفع الضرائب والتي سبق وأن كيفناها على أنها جرائم يعاقب عليها قانونا.

2- جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية:

نصت المادة 02 من القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017 المحدد لمدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة على أنه⁽¹⁾: " تحدد مدة صلاحية مستخرجات السجل التجاري الممنوحة للخاضعين لممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة

(1) قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق لـ 2 نوفمبر 2017، الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة، ج. ر. عدد 72، المعدل بالقرار المؤرخ في 14 رمضان 1440 الموافق لـ 19 ماي 2019، ج. ر. عدد 43.

لإعادة البيع على حالتها بسنتين قابلة للتجديد، وبانقضاء مدة الصلاحية هذه يصبح السجل التجاري بدون أثر ويجب على الشركة التجارية المعنية أن تطلب شطبها في حالة ممارستها لنشاط الاستيراد للبيع على الحالة فقط.

غير أنه في حالة ممارسة عدة أنشطة، يجب عليها القيام بتعديل سجلها التجاري وذلك بحذف النشاط المعني⁽¹⁾، ومنه يتضح لنا بأن المشرع الجزائري قد حدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري بسنتين قابلة للتجديد، حيث تسري مدة الصلاحية ابتداء من تاريخ القيد في السجل التجاري، وهذا بالنسبة للذين يمارسون أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها وكذا التجار الأجانب.

أما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الذين يلتمسون القيد في السجل التجاري لممارسة الأنشطة التابعة للقطاع المعني بالقرار المذكور أعلاه، فإن المركز الوطني للسجل التجاري يقوم بتسليمهم مستخرج سجل تجاري تكون مدة صلاحيته محددة بسنتين قابلة للتجديد⁽²⁾، على خلاف المتعاملين الاقتصاديين المسجلين أصلا في السجل التجاري، فقد تمديد آجال مطابقة سجلاتهم التجارية مع الأحكام الجديدة إلى غاية تاريخ 15 أبريل 2019⁽³⁾، وهذا ما ورد في نص المادة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ماي 2019، المعدلة للمادة 06 من القرار المؤرخ في 2017، حيث نصت على : " تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 06 من القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 02 نوفمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه كما يأتي:

(1) قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق لـ 2 نوفمبر 2017، الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة، ج. ر. عدد 72، المعدل بالقرار المؤرخ في 14 رمضان 1440 الموافق لـ 19 ماي 2019، ج. ر. عدد 43.

(2) القرار الوزاري المؤرخ في 14 رمضان عام 1440 الموافق لـ 19 ماي 2019، ج. ر. عدد 43، يعدّل القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق لـ 02 نوفمبر سنة 2017، الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة.

(3) بعد إنقضاء المهلة المحددة (2019/04/15)، فإن السجلات التجارية غير المجددة تعتبر منتهية الصلاحية.

المادة 06: يجب على الشركات التجارية المسجلة في السجل التجاري لممارسة الأنشطة المذكورة في المادة أعلاه الامتثال لأحكام هذا القرار قبل تاريخ 15 أكتوبر سنة 2019.

والجدير بالذكر أنه بانقضاء مدة الصلاحية تصبح مستخرجات السجلات التجارية عديمة الأثر إذا لم تكن محل تمديد من طرف التجار المعنيين في الأجل القانونية، وعليه فإن انقضاء المهلة المحددة يجعل من السجلات التجارية منتهية الصلاحية ويعاقب عليها قانوناً⁽¹⁾، ذلك أن المشرع اعتبرها جريمة واستحدث لها عقوبة تردع كل مرتكبها، والمتمثلة في الغرامة المالية إضافة إلى عقوبات إدارية وهذا ما سنراه لاحقاً.

وبناء على ذلك، فإن المقصود من هذا الإجراء هو اتخاذ تدابير وقائية، من أجل حثّ التجار على التقيد بها حماية للأنشطة التجارية، إلا أنه من جانب آخر وضمانا لاستقرار الأعمال التجارية، فقد تم منح التاجر ما يسمى بتسوية وضعيته القانونية والمحددة بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، وهذا بحسب الفقرة الثالثة من المادة 09 من القانون رقم 06-13 المعدل والمتمم، وفي حالة عدم التزام التاجر بذلك فإن القاضي يحكم بشطبه من السجل التجاري، بناء على المحاضر المقدمة من المصالح المختصة.

3- جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به:

كنا قد عرفنا سابقاً جريمة التقليد والتي عاقب عليها المشرع الجزائري في كل من قانون المنافسة وكذا في قانون الممارسات التجارية، بما في ذلك جريمة التزوير التي تمس بشكل مباشر قطاع التجارة والأعمال، وفي ظل القانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية نجد بأن هذا النوع من الجرائم يتجسد في قيام التاجر بتقليد مستخرج السجل التجاري أو تزويره أو الوثائق المرتبطة بهما.

(1) انظر المادة 31 مكرر التي أضافها القانون رقم 06-13 المعدل والمتمم بموجب المادة 09 منه.

(أ) - تقليد مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة بمستخرج السجل التجاري:

تتلخص هذه الجريمة في قيام الجاني بإتيان سلوك مجرم، كتقليد خاتم الدولة تقليدا يوهم الآخرين أنه صحيح أو تقليد خاتم أو علامة أو طابع المركز الوطني للسجل التجاري بغية وضعه في مستخرج السجل التجاري⁽¹⁾، والاستفادة منه في أمور غير قانونية.

(ب) - تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به:

يتجسد هذا النوع من السلوكيات الإجرامية في قيام الجاني بوضع توقيع مزور على مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، كقيامه بحذف أو تعديل أو تغيير مضمون المستخرج كما تفصلنا سابقا في جريمة التزوير، وأيضا قيام المزور باصطناع مستخرج السجل التجاري ليستعمله بدل المستخرج الأصلي، وتعمّده بإغفال ذكر بيان معين أو ذكره على وجه غير صحيح، كذلك انتحال صفة التاجر وهو في الحقيقة ليس كذلك.

وعليه، فإن المشرع الجزائري جرّم هذا النوع من الممارسات وأقر لها عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية كما سنراه لاحقا⁽²⁾، كما أقر لها عقوبة سالبة للحرية، وهذا من أجل ردع المخالفين والمجرمين

(1) المركز الوطني للسجل التجاري: مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسي فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس 1997، تتمثل مهامه المركز في:

- التكفل بضبط السجل التجاري والحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وتنظيم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.
- التكفل بالإشهار القانوني الإلزامي، عن طريق إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بهدف إعلام الغير بمختلف التغييرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والقواعد التجارية، وكذا السلطات المخولة للهيئات الإدارية والتسييرية.
- مسك الدفتر العمومي للمبيعات و / أو لرهن حيازة القواعد التجارية وكذا دفتر رهن حيازة الأدوات ومعدات التجهيز.
- مسك الدفتر العمومي للاعتماد الإلزامي المتعلق بالأصول المنقولة وبالقواعد التجارية والمؤسسات الحرفية.

(2) أنظر المادة 34 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم.

الذين تتصرف إرادتهم إلى إلحاق الأضرار بمصلحة الاقتصاد المعبر عن مصلحة الحكومة أو بإحدى الهيئات، وتحقيق مصلحتهم الخاصة والتهرب من المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

ثانيا: الجرائم الماسة ببيانات السجل التجاري

لضمان فعالية السجل التجاري في تحقيق الطمأنينة وبسط الثقة التي تسود المعاملات التجارية، يجب أن تكون مجمل بياناته صحيحة ومشهرة بطريقة قانونية ومعدلة عند كل تغيير، ومن ثمة فأي مخالفة لإحدى هذه القواعد يعتبر جريمة تستلزم العقاب، وبطبيعة الحال فقد جرّم المشرع الجزائري ذلك وفق عقوبات محددة.

1- جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة:

يعتبر مستخرج السجل التجاري وثيقة هامة وأساسية، تدل على أن النشاط التجاري صحيح وتكتنفه الشفافية، وعليه فإن التاجر ملزم بضمان صحة البيانات الواردة في سجله التجاري ومعبّرة عن حقيقة وضعه المالي والقانوني، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وفي حالة إدلاء هذا الأخير بمعلومات غير صحيحة أمام مصلحة السجل التجاري، فإنه يعد مرتكبا لجريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة القائمة على ركنين، الركن الشرعي وهي نصوص المواد 31 مكرر، 35 مكرر، 35 مكرر 1، في القانون رقم 06-13 المعدل والمتمم، وركن مادي المتمثل في السلوك الإجرامي لهذه الجريمة والتي حددها المشرع في نص المادة 8 من القانون رقم 04-08، والتي تم تعديلها فيما بعد بنص المادة 2 من القانون رقم 06-13، حيث جاء في المادة ما يلي: "لا يمكن أن يسجل في سجل تجاري أو يمارس نشاط تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار ارتكابهم الجنايات والجنح الآتية:..... الإدلاء بتصريح كذب من أجل التسجيل في السجل التجاري...".

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه ألغى أغلب الجرائم التي كان يمنع مرتكبها تلقائيا من ممارسة النشاط إلى غاية رد اعتباره، الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن نص المادة حاليا بعد التعديل يعطيه القصور، خاصة بعد حذف عبارة "الإدلاء بتصريح كاذب من أجل تسجيل في السجل التجاري".

وعلاوة على ذلك، ألغى المشرع الجزائري العقوبة السالبة للحرية والتي كانت مقررة فيما سبق في ظل القانون رقم 22/90⁽¹⁾، مع العلم أن هذه العقوبة تعتبر جنحة معاقب عليها في قانون العقوبات، وعليه فإن هذا النوع من الممارسات يستوجب المتابعة لكونه يشكل سلوكا إجراميا يستغله الجاني من أجل ممارسة نشاطه التجاري بشكل عادي بمستخرج يتضمن بيانات كاذبة وغير صحيحة، الأمر الذي يعني ما يسمى بالقصد الجنائي المترجم في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة مع علمه الكامل أنها مخالفة للقانون⁽²⁾.

2- جريمة عدم إشهار البيانات القانونية:

اعتبر المشرع جزائي عدم إشهار البيانات القانونية جريمة يعاقب عليها بنص المادة 35 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم، وتقوم هذه الجريمة عندما يمتنع التاجر عن إشهار البيانات القانونية اللازمة لممارسة نشاطه التجاري، كأن يمتنع عن نشر مختلف التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري، سواء كان بيع أو تأجير أو رهن، حيث أن الإشهار يعد وسيلة هامة في إعلام الجمهور سواء كانوا تجار أو غيرهم⁽³⁾، من أجل ممارسة النشاط في شفافية تامة، وحتى المصفي هو ملزم كذلك بإشهار البيانات القانونية في حالة التوقف عن النشاط، وكذا إشهار قرار تعيينه وإشهار إقفال التصفية⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 27 من القانون 22/90، المصدر السابق.

(2) انظر المادة 223 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 90-87 مؤرخ في 13 مارس سنة 1990 يتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار، ج. ر. عدد 11، الصادرة في 14 مارس سنة 1990.

(4) انظر المواد من 840 إلى 842 من الأمر رقم 89/75، المصدر السابق.

وفي حالة الامتناع عن إشهار كل تلك البيانات، فإن المكلف يعد مرتكبا للجريمة والتي كيفها المشرع الجزائي على أنها سلوك إجرامي، وكان قد أدرجها على سبيل المثال في المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه أن المكلف سواء كان تاجر أو غيره، في حالة عدم إشهاره للبيانات القانونية المتعلقة بالسجل التجاري، فإنه يقصد من وراء ذلك إخفاء وضعيته القانونية والمالية أمام الغير، الذي منحه القانون حق الاطلاع والحصول على كل المعلومات المتعلقة بالتاجر، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائي إلى معاقبة هذا النوع من الممارسات في كل من المادتين 35 و 36 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم، والتي ميز فيها المشرع بين الجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي والجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي، مع استحداثه لغرامة الصلح التي توقف المتابعة الجزائية، وهذا في إطار التعديل رقم 13-06 المعدل والمتمم.

3- جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري:

تتلخص هذه الجريمة في المساس بصحة البيانات التي يقوم عليها السجل التجاري، حيث أن امتناع التاجر عن تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري يؤدي إلى فقدان الثقة التي تعد أساس قيام المعاملات التجارية، مما استدعى بالمشرع الجزائي إلى تجريم هذا النوع من السلوكيات الماسة بالنشاط التجاري بكافة الوسائل الردعية.

وتماشيا مع ما تم ذكره، فإن تعمد التاجر عدم التأشير بالتعديل في بيانات السجل التجاري الهدف منه هو التهرب من المسؤولية التي ترتبها عليه تلك البيانات، وما دام أنه سيستفيد من عدم التعديل وتحقيق مصلحة مثلا، فإن ذلك من شأنه ترتيب فوضى ترزّع النظام الاقتصادي ككل، ومن ثم تبرز أهمية السجل التجاري في تعزيز أسس هذا النظام.

(1) انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-136 المؤرخ في 25 أبريل 2016، المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج. ر. عدد 27.

وبالرجوع إلى المادة 10 من القانون رقم 13- المعدلة للمادة 37 من القانون رقم 04-08، نجد بأن المشرع الجزائري قد منح للتاجر المخالف مدة ثلاث أشهر لتسوية وضعيته القانونية، وفي حالة عدم تسويتها يتم اتخاذ الغلق الإداري ضده مع منحه أجل ثلاثة أشهر أخرى لتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري، وفي حالة عدم التزامه مرة أخرى، فإنه يتخذ ضده عقوبة الشطب من السجل التجاري مع الإشارة إلى أن عقوبة عدم إشهار البيانات تختلف من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي، وهذا ما سنراه في الجزء المتعلق بالعقوبات.

كما ورد في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 المحدد كيفية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ما يلي: "يكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء".⁽¹⁾

وأضافت المادة 15 و16 إجراءات تعديل السجل التجاري لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث يشترط في هذا الأخير الوثائق الأخرى أن يسلم للمركز الوطني للسجل التجاري نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهذا ما يدل على أهمية الإشهار القانوني التي سبق وأن تفصلنا فيها في جريمة عدم إشهار البيانات القانونية.

وبالتالي يلاحظ بأن الجرائم في أغلبها تصب في قالب واحد وهو احترام كل الإجراءات والقوانين

المتعلقة بالسجل التجاري

استنادا إلى ما سبق، يلاحظ على هذه الجرائم أنها في أغلبها ماسة بالسجل التجاري والتي يرتكبها الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري، أين يقومون بممارسة نشاطات تجارية يكتنفها التحايل أو التزوير وعدم إشهار بيانات السجل التجاري، من أجل تحقيق أغراض ربحية والتهرب من الالتزامات

(1) المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، المصدر السابق.

المفروضة عليهم، لذلك فقد ألزم المشرع الجزائري الشخص طبيعي أو المعنوي الراغب في ممارسة نشاط تجاري، التقيد بالالتزامات المفروضة عليه، وأي إخلال أو محاولة تحايل تعتبر جريمة يعاقب عليها.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بممارسة نشاط تجاري

كرس المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 04-08 مجموعة الشروط المقررة لممارسة نشاط تجاري، والتي من بينها القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، إذ يعدّ مخالفة كل ما هو محدد في هذا الأخير إخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية لممارسة نشاط تجاري، ومن هذا المنطلق جاء التعديل رقم 13-06 بجرائم عديدة إضافة إلى تلك الجرائم السابقة، وهذا من أجل الإحاطة الشاملة بكل الجرائم المتعلقة بممارسة النشاط التجاري، أين تم تصنيف هذه الجرائم إلى جرائم متعلقة بمستخرج السجل التجاري، وجرائم متعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري.

أولاً: الجرائم المتعلقة بمستخرج السجل التجاري

عرفنا سابقاً بأن كل من يرغب في ممارسة نشاط تجاري يجب أن يكون مستوفي لمجموعة من الشروط محددة مسبقاً، وعلى رأسها مستخرج السجل التجاري الخاص بالنشاط الذي يريد مزاولته، إلا أن التاجر أو الشخص المعني قد يتعمّد القيام بممارسات تجارية تشكل جرائم يعاقب عليها القانون والتي تتنوع كالتالي:

1- جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري:

جاء في نص المادة 38 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم ".... يمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى"، يلاحظ من خلال القراءة الأولية بأن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف الوكالة بالنسبة للسجل التجاري، الأمر الذي يدفعنا إلى تعريفها انطلاقاً من أحكام القانون المدني

وكذا القانون التجاري، حيث عرفت المادة 571 من القانون المدني على: " عقد بمقتضاه يفوض شخص لشخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"⁽¹⁾.

أما في القانون التجاري فقد عرّف الوكالة: " يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات"⁽²⁾، وبوجه عام تعدّ الوكالة مجموع العمليات التجارية التي تتمّ بإسم ولحساب التاجر والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص، ولكن دون أن يكون مرتبطا بعقد إجازة الخدمات، وعليه فإن جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري، تقوم متى توفرت الصفة الإجرامية في الجريمة وكذا اتجاه إرادة الجاني للقيام بهذه الجريمة، إضافة إلى ارتكابها من طرف شخص لا يجوز له قانونا أن ينتحل الصفة.

فبخصوص منح الوكالة لممارسة نشاط تجاري تستلزم أن يكون صاحب المستخرج تاجرا مقيدا في السجل التجاري ممارسا لنشاط تجاري، حتى يكون له الحق في منح الوكالة ويسمى بالموكل، وأما الطرف الآخر فيتمثل في الوكيل والذي تمنح له الوكالة أيا كان شكلها، حيث يكون هذا الأخير ضمن الأشخاص المحددين في المادة سالفه الذكر، وهم الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى، فإذا خرجت الوكالة عن هذه الفئة تقوم الجريمة.

لكن يبقى الإشكال المطروح بخصوص صفة الوكيل والذي عادة ما يكون شخص طبيعي والنشاط المنسوب إليه يعتبر عمل مدني، وعليه يكون غير مسؤول عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية اتجاه الغير، الأمر الذي يشكل خطورة في حالة ما إذا مارس النشاط التجاري لحسابه وفائدته الشخصية تحت الستار

(1) انظر المادة 571 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر. عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

(2) انظر المادة 34 من القانون التجاري. المصدر السابق.

وكالة السجل التجاري، مما دفع بالمشروع الجزائري إلى توسيع دائرة الأشخاص الذين تطالهم العقوبة، بما فيهم صاحب السجل التجاري والمستفيد من الوكالة والموثق وأي شخص آخر قام بتحريرها⁽¹⁾.

2- جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الرخصة أو الاعتماد:

جاء في المادة 40 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم: "مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها، يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، بغرامة من (50.000 دج) إلى (500.000 دج)"، وبالرجوع إلى القانون رقم 18-08 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 نجده قد تضمن 04 المعدلة للمادة 25 والتي نصت على: "يتم التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الشرط المسبق المرتبط بضرورة تقديم رخصة أو اعتماد مطلوب لممارسة نشاط أو مهنة مقننة، ما لم ينص التشريع على خلاف ذلك، غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين الذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة".

من خلال استقراء نص المادة يتضح أن المشروع الجزائري أوجب أن تكون الأنشطة تمارس في إطار قانوني خاص، لكونها تمس النظام العام، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 نجده قد حدد الضوابط التي يتم على أساسها التكفل بتنسيير هذه الأنشطة وتحديد شروطها⁽²⁾، ويدخل في إطار الأنشطة المقننة والتي يستوجب الحصول على ترخيص من أجل ممارستها مدونة النشاطات الاقتصادية⁽³⁾، مثل

(1) بوابة المركز الوطني للسجل التجاري <https://sidjilcom.cnrc.dz>

(2) انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المؤرخ في 10 رمضان عام 1417 هـ الموافق لـ 19 جانفي 1997، ج.ر. عدد 5، الصادرة بتاريخ 1997.

(3) قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444، الموافق لـ 13 نوفمبر 2022، يتضمن تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر. عدد 06. (الملحق رقم 07).

النشاطات التي تستوجب الحصول على ترخيص من السلطات المختصة ذات القطاع لاستشفائي والمصحات⁽¹⁾، وكذا النشاطات المقننة التي تستوجب الحصول على اعتماد مثل قطع استيراد وتصدير السيارات الذي تمنحه الوزارة المكلفة بالصناعة⁽²⁾.

وعليه فإن قيام التاجر صاحب مستخرج السجل التجاري عند ممارسته لنشاط تجاري أو مهنة مقننة، خصها المشرع بالإلزامية الحصول على الرخصة أو الاعتماد، دون تقيده بهذه الأخيرة يعتبر مرتكباً لجريمة يعاقب عليها، نتيجة لعلمه بذلك واتجاه إرادته لارتكابها من أجل تحقيق مصالح خاصة.

ثانياً: الجرائم المتعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري

بعد دراستنا للجرائم المتعلقة بمستخرج السجل التجاري، حري بنا التطرق إلى الممارسات التي تمس بموضوع التسجيل في السجل التجاري، ذلك أن التاجر مهما كانت طبيعته فإنه ملزم بإدراج تصريحاته بخصوص نشاطه في وثيقة تسمى بمستخرج السجل التجاري، وعليه جرم المشرع القيام بأي نشاط ولم يتم التصريح به.

1- جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري:

قبل التطرق إلى ضبط النشاط الممارس وتكييفه على أنه جريمة، بادئ ذي بدء سنقوم بتحديد كل من النشاط التجاري القار والنشاط التجاري غير القار⁽³⁾، فيقصد بالنشاط التجاري القار والذي سبق وان تناولناه: هو ذلك النشاط الذي يمارسه التاجر بصفة منتظمة في مكان محدد وهذا بحسب نص المادة 19 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم.

(1) انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-321، المؤرخ في 10 شوال عام 1428 الموافق ل 22 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها، ج. ر. عدد 67.

(2) انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-390

(3) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 10 أبريل 2013، المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج. ر. عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2013.

في حين يقصد بالنشاط التجاري غير القار: ذلك النشاط الذي يتم ممارسته في أماكن مختلفة في الأسواق والمعارض أو أي فضاء آخر، وهذا ما ورد في نص المادة 20 من نفس القانون سالف الذكر.

أما بخصوص حيّزة محل تجاري، لم يتناول المشرع الجزائري تعريفها في قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية، وعليه فإن حيّزة محل تجاري انطلاقاً من المادة 78 من القانون التجاري يقصد به: "تعد جزءاً من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري، والذي يتكون من عدة عناصر يجب توافرها في العملاء، واتخاذ المحل التجاري لعنوان أو تسمية إلى جانب مكان محدد".

وعليه تقوم الجريمة عندما تتصرف إرادة الجاني إلى ممارسة نشاط تجاري قار⁽¹⁾، يستوجب حيّزة محل تجاري، لكنه يرتكب الفعل المخالف للقانون بإتيان عكس ذلك، مع العلم أن المشرع الجزائري يسعى إلى فرض النظام والحفاظ على الفضاءات التجارية ومنع ممارسة أنشطة تجارية فيها دون حيّزة محل تجاري⁽²⁾، كونه يراعي في إطار ذلك حماية المحيط واحترام النظام العام.

2- جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج عن موضوع السجل التجاري:

جاء في المادة 41 من القانون رقم 04-08 المعدل المتمم: "ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد"، أما المادة 23 من نفس القانون، فنصت على: "تتم عملية تسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع إلى مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري".

من هذا المنطلق، إن المشرع الجزائري تعزيزاً للدور الهام الذي يلعبه السجل التجاري وإلزامية تضمينه البيانات المتعلقة بموضوع النشاط، جرّم كل ممارسة خارجة عن مضمون السجل التجاري، وكما اشرنا سابقاً فإن المشرع قيّد التاجر بمجموعة من الأنشطة التي يجب عليه أن لا يخرج عن إطارها،

(1) انظر المادتين 26 و 27، من القانون رقم 04-08.

(2) انظر المرسوم التنفيذي 111/12 المؤرخ في 6 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج. ر. عدد 14 لسنة 2012.

والموجودة في مدونة الأنشطة الاقتصادية⁽¹⁾، حيث أن هذه الأخيرة تمكّن التاجر من اختيار موضوع النشاط الذي يريد مزاولته، والمتمثل في نشاطات إنتاج السلع، نشاطات الخدمات، نشاطات الاستيراد والتصدير، نشاطات تجارة البيع بالجملة والتجزئة، الأمر الذي يفرض على التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أن لا يخرج عن موضوع تجارته المقيدة في السجل التجاري.

وبالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، نجدها قد نصت على ما يلي: "تمثل المدونة مرجعا معياريا واجب الاستعمال قصد تعريف كل نشاط اقتصادي يكون محل طلب تسجيل في السجل التجاري.

وبهذه الصفة، تمثل المدونة وثيقة مرجعية إلزامية لكل طلب تسجيل في السجل التجاري".

كما قام المشرع الجزائري في هذا الإطار بتحيين المادة 05 سالف الذكر من خلال إصدار القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2022 الصادر بتاريخ 31 جانفي سنة 2023، المتضمن تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، كتطبيق وتفعيل لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر⁽²⁾.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فإنه في حالة ارتكاب جريمة ممارسة تجارة خارج الموضوع الذي قيّده في السجل التجاري، فتلقاه صفة المخالف عندما يقوم ممثله الشرعي بإتيان هذا السلوك الإجرامي، سواء كان ذلك الممثل الشرعي مسير أو عضو من أعضاء الإدارة، ومثاله قيام التاجر باختيار نشاط من مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد، ويتمحور ذلك النشاط حول تجارة التجزئة، إلا أن التاجر عند

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15/249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015، المحدد لمحتوى وكذا شروط تسيير وتحسين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج. ر. عدد 52، الصادر في 30 سبتمبر 2015.

(2) راجع القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1444 الموافق ل 13 نوفمبر سنة 2022، المتضمن تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج. ر. عدد 06، الصادرة في 31 جانفي 2023.

بداية الممارسة الفعلية للنشاط، يمارس نشاطا آخر كتجارة الجملة، فهذا يكون مرتكبا لمخالفة موضوع التسجيل في السجل التجاري والمعاقب عليه قانونا.

3- جريمة عدم الالتزام بنظام المداومة:

جاء في نص المادة 22 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم: " يمكن كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا التوقف عن ممارسة تجارته أثناء العطلة الأسبوعية و/أو السنوية. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."

يلاحظ من خلال القراءة الأولية لنص المادة أن الحق في الراحة والتوقف عن العمل مكرس دستوريا لكل تاجر يمارس أنشطة تجارية، حيث يحق له أن يتوقف عن مزاولته نشاطه أثناء العطل أو الأعياد الرسمية أو بسبب التوقف التقني للصيانة والتي أضافها التعديل سنة 2018، أين منح المشرع الجزائري الوالي صلاحية إصدار قرار يتضمن القائمة الاسمية للتجار الملزمين بضمان المداومة، وهذا من أجل ضمان التموين المنتظم للسوق بالسلع والخدمات، أثناء فترات وأيام التوقف عن ممارسة التجارة سبب التوقف التقني للصيانة أو أثناء العطل أو الأعياد الرسمية.

وعليه فإن عدم احترام نظام المداومة في مزاولته الأنشطة التجارية يعد جريمة يعاقب عليها، وذلك لأنها تؤدي إلى الأضرار بالسوق وخلق حالة فوضى، خاصة وأن المستهلك هو المتضرر الأول أيام العطل أو الأعياد، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى التأكيد على ذلك في المادة 03 من القانون رقم 08-18 والمعدلة للمادة 22 من القانون رقم 04-08⁽¹⁾، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة: " يحدد الوالي بقرار بعد استشارة الجمعيات وجمعيات حماية المستهلكين والتنظيمات المهنية قائمة التجار الملزمين بضمان المداومة"، وعلاوة على ذلك يجب أن يتم اتخاذ القرار بناء على حالة واقعية أو لظروف

(1) المادة 22 من القانون رقم 04-02 المعدلة بالمادة 03 من القانون رقم 08-18.

مادية تبرر ذلك، وهو الإخلال بضمان التموين المنتظم للسوق بالسلع والخدمات، نتيجة التوقف عن ممارسة الأنشطة التجارية بسبب التوقف التقني للصيانة أو أثناء العطل أو الأعياد الرسمية.

وفي مستهلّ الحديث، يلاحظ هنا أنه في التعديل لسنة 2013 بموجب القانون رقم 06-13 كان الأمر مقتصرًا فقط على استشارة الوالي للجمعيات المهنية المعنية، وبالتالي وسّع المشرع الجزائري من دائرة الاستشارة لتشمل جمعيات حماية المستهلك وكذا التنظيمات المهنية، للحفاظ على صحة وسلامة المستهلك وضمان تقديم الخدمة العامة بشكل منتظم في سوق السلع والخدمات.

ولابد من التأكيد على أن نظام المداومة في ممارسة الأنشطة التجارية ممارسة مستحدثة، من أجل ضمان التموين المنتظم للسوق بالسلع والخدمات، وهذا حرصًا من المشرع الجزائري على حماية المصلحة العامة لا المصلحة الخاصة، وعليه فإنه يعاقب كل تاجر ممارس لنشاطات تجارية في الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات لا يحترم الالتزام بنظام المداومة، كونه التزام محدد وواقع على عاتقه.

تماشيا مع ما تم ذكره، فإن المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 08-18 منح الوزير المكلف بالتجارة توضيح بقرار شروط وكيفيات سير وتسيير المداومات والعطل والتوقف التقني للصيانة، وكذا استئناف النشاط بعد الأعياد الرسمية على خلاف ما كان عليه الأمر سابقا، حيث أحال المسألة إلى التنظيم ووسّع وفق التعديل الأخير من دائرة الاستشارة لتشمل جمعيات حماية المستهلكين وكذا التنظيمات المهنية، إلى جانب تأكيده على السهر على ضمان تموين السوق بالسلع والخدمات، حيث جاء نص المادة 03 من القانون رقم 08-18 واضحا ومحددا لأسباب ودوافع التوقف عن المداومة، إضافة إلى استئناف النشاط عند نهاية العطل وبعد الأعياد الرسمية أو بسبب التوقف التقني للصيانة، وهذا كله من أجل الحفاظ على سير النشاط التجاري داخل الأسواق ككل.

المطلب الثاني: الجزء المطبق على الممارسات الماسة بالمنافسة في ظل القانون 08-04

بعد استعراضنا لمجموعة الجرائم الماسة بممارسة الأنشطة التجارية، سواء تلك الواقعة على السجل التجاري أو المتعلقة بممارسة نشاط تجاري في القانون رقم 08-04 المعدل المتمم، يتجلى لنا بأن المشرع الجزائري سعى إلى وضع قواعد جزائية خاصة، على غرار نهجه في تخصيص كثير من القواعد بجرائم جنائية مستقلة تساهم بحد كبير إلى تدعيم نزاهة المعاملات التجارية وتطهير قطاع التجارة من كافة الممارسات المرتكبة من طرف المخالفين، خاصة وأن النظام العام الاقتصادي يتطلب استقرار أكثر وتفعيل لأجهزة الرقابة في هذا الشأن.

وعليه سنتناول في هذا المطلب بيان قمع المشرع لهذه الجرائم، من خلال مجموعة النصوص القانونية التي تناولها القانون رقم 08-04 وتعديلاته، بشكل يعكس نزاهة المعاملات وجعلها أكثر مصداقية.

الفرع الأول: قمع المخالفات الماسة بالسجل التجاري

رتب المشرع الجزائري عقوبات مختلفة على الجرائم الواقعة على السجل التجاري، ضد كل تاجر يمارس نشاطا تجاريا دون القيام بعملية التسجيل في السجل التجاري، سواء كان المخالف شخصا طبيعيا أو معنويا وتتمثل هذه الجزاءات في:

أولا: عقوبة عدم التسجيل في السجل التجاري

عرفنا سابقا بأن أي تاجر يريد ممارسة نشاط تجاري يجب عليه التسجيل في السجل التجاري، الذي يكسبه الحق في مزاولة أي نشاط باستثناء النشاطات والمهن المقننة التي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد.

وعليه فإن مزاولة أي نشاط دون تسجيل في السجل التجاري، يعدّ جريمة يعاقب عليها القانون، وتتنوع هذه الأخيرة بين عقوبة إدارية وعقوبة ذات طابع جزائي.

1- العقوبة الإدارية لجريمة عدم التسجيل في السجل التجاري:

نصت المادة 31 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم: " يقوم الأعوان المؤهلون والمذكرون في المادة 30 بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاري قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.

زيادة على إجراء الغلق يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من (10,000 دج) إلى (100,000 دج)".

وأضافت المادة 32 من نفس القانون أنه: " يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة

دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من (5.000 دج) إلى (50.000 دج)".

وزيادة على عقوبة الغرامة هناك عقوبة الحجز، حيث يجوز لأعوان الرقابة القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة، وبخصوص إجراءات الحجز فقد نص المشرع على أنها هي نفسها المطبقة في قانون الممارسات التجارية⁽¹⁾، وكنا قد تفصلنا فيها سابقا. يتبين لنا من خلال نصوص المواد سالفه الذكر، أن العقوبة الإدارية المقررة لجريمة عدم التسجيل في السجل التجاري، تتمثل في غلق المحل التجاري للتاجر سواء كان شخص معنوي أو شخص طبيعي، مع الأخذ في الحسبان أن طبيعة الغلق الإداري مؤقتة إلى غاية تسوية الوضعية من طرف مرتكب الجريمة، والمتمثلة في التسجيل في السجل التجاري.

مع الإشارة إلى أن قرار الغلق للمحل التجاري يكون قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة كما تفصلنا سابقا في قانون الممارسات التجارية، ويكون أمام المحاكم الإدارية التي تعتبر صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية⁽²⁾.

(1) نصت الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم: " إن شروط وكيفيات إجراء الحجز هي نفسها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية".

(2) تنص المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008، التي تنص على: " المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات

وإضافة إلى قرار الغلق، أقرّ المشرع الجزائري بعقوبة حجز السلع لمرتكب الجريمة، إضافة إلى حجز أي وسيلة من وسائل النقل المستعملة، كما أحال للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية شروط وكيفية إجراء الحجز.

2- العقوبة الجزائية لجريمة عدم التسجيل في السجل التجاري:

ورد في المادة 31 سالفه الذكر من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم: "زيادة على إجراء الغلق يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من (10,000 دج) إلى (100,000 دج)", وهذا بالنسبة للتاجر الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا دون أن يسجله في السجل التجاري.

أما العقوبة الجزائية المقررة للتاجر الذي يمارس نشاطا تجاريا غير قار دون التسجيل في السجل التجاري، فنصت المادة 32 من نفس القانون على: "يعاقب التاجر الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون تسجيل في السجل التجاري بغرامة من (5,000 دج) إلى (50,000 دج)", وأضافت الفقرة الثانية أنه: "يجوز لأعوان الرقابة القيام بحجز تلك السلع وعند الاقتضاء حجز الوسائل التي استخدمت في النقل".

نستشف مما سبق أن المشرع الجزائري قد فرق بين الغرامة المالية المفروضة على التاجر الذين يمارسون نشاطا تجاريا قارا دون تسجيله في السجل التجاري والتي تتراوح بين (10,000 دج) إلى (100,000 دج)، في حين التاجر الذين يمارسون نشاطا تجاريا غير قار وغير مسجل في السجل التجاري فالغرامة المالية المقررة ضدهم هي من (5,000 دج) إلى (50,000 دج)، هذا بالنسبة للغرامة الجزائية.

الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

أما بالنسبة للعقوبة الإدارية، فإن التجار الذين يمارسون نشاطا تجاريا قارا دون تسجيله في السجل التجاري، يتخذ ضدهم إجراء الغلق، في حين التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة ودون تسجيلها في السجل التجاري فيجوز لأعوان الرقابة القيام بحجز سلعهم، إضافة إلى حجز الوسائل المستخدمة في تلك الأنشطة المخالفة.

كما يتضح لنا بأن المشرع الجزائري قد حدّد الغرامة بحد أقصى وحد أدنى، كذلك قام بتطبيق نفس العقوبة المالية بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، في حين أن كلاهما يختلفان، لذلك حبذا لو ضاعف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي، لكون ذمته المالية أكبر من الذمة المالية للشخص الطبيعي.

ثانيا: عقوبة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية

نصت المادة 31 مكرر من القانون 06-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 على أنه: " يعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية بغرامة من (10,000دج) إلى (500.000دج)، ويصدر الوالي زيادة على ذلك قرارا بالغلق الإداري للمحل التجاري وفي حالة عدم التسوية في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري"، يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قام بتقرير عقوبة الغرامة المالية والغلق الإداري للمحل التجاري، وكذا الشطب من السجل التجاري، لجريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية، وهذا من أجل حثّ التجار على التعامل بمصداقية ونزاهة في ممارساتهم والتقيد بالنصوص القانونية الجزرية.

وبخصوص عقوبة الشطب من السجل التجاري فقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ما يلي⁽¹⁾:

(1) أنظر نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري. المصدر السابق.

"يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات الآتية ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية".

وأضافت المادة 24 من نفس المرسوم أن شطب القيد من السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي يؤدي إلى الشطب من السجلات التجارية للنشاطات الثانوية التابعة له⁽¹⁾.

ومن زاوية أخرى، حفاظا من المشرع على استقرار المعاملات التجارية، فإنه منح المخالفين ثلاث أشهر كتسوية للوضع، وذلك بإعادة التسجيل، وفي حالة عدم التزامهم، يمكن للقاضي أن يحكم بشطبهم من السجل التجاري⁽²⁾.

ثالثا: عقوبة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به

جاء في نص المادة 34 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم العقوبات الواردة على جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به والمتمثلة في:

1- العقوبة السالبة للحرية لجريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به:

كافح المشرع الجزائري جريمة التزوير في العديد من المجالات بما فيها جريمة التقليد، أين أقر لها عقوبات سالبة للحرية في قانون العقوبات⁽³⁾، والمتمثلة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات، أما في

(1) راجع الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 15-111 والتي حددت مفهوم كل من القيد الرئيسي والقيد الثانوي بما فيها النشاطات الثانوية.

(2) الفقرة الأخيرة من المادة 09 من القانون رقم 13-06 التي تمت أحكام القانون رقم 04-08 نصت على: "وفي حالة عدم التسوية في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري".
(3) جاء في نص المادة 216 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.

1- إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع...".

قانون ممارسة الأنشطة التجارية ذو الصلة بقطاع التجارة والسوق كقطاعات حساسة، فإنه أقر بعقوبة سالبة للحرية، وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنة فقط.

وبالتالي يلاحظ بأنه أنقص من عقوبة الحبس، لكنه من جانب آخر رفع من مبلغ الغرامة، وهذا لكون التجار يسعون إلى تحقيق الربح السريع، فما كان من المشرع الجزائري إلا أن يضرب بيد من حديد، وهيان يمس بذمتهم المالية، وهذا حفاظا على استمرار المعاملات التجارية ودوام النظام العام الاقتصادي ككل لسريان حركية السوق.

2- الغرامة المالية لجريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به:

أقر المشرع الجزائري عقوبة مالية من (100,000 دج) إلى (1.000.000 دج) ضد كل تاجر يقوم بجريمة تزوير أو تقليد مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، ذلك أن مثل هذه الممارسات تشكل انتهاكات قانونية وما على المشرع إلا التدخل لوضع حدّ لها، وبطبيعة الحال نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد رفع من الغرامة، والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا السياق هل هذه العقوبة تعتبر كافية للحدّ من هذه الجريمة؟

بطبيعة الحال، فإن الجواب مقتصر على القول أن العقوبة السالبة للحرية تعد أكثر فعالية لردع المخالفين، وفي نظرنا كان الأفضل على المشرع الجزائري أن يبقي على العقوبة السالبة للحرية، والواردة في قانون العقوبات وذلك للحدّ بشكل كافٍ من هذا النوع من الممارسات وتطهير القطاع التجاري. وبالنسبة للعقوبتين النافذتين اللتين سبق ذكرهما، أضاف المشرع عقوبة غلق المحل التجاري بأمر من القاضي، دون أن يكون له سلطة تقديرية في ذلك، وكذا منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس سنوات.

حيث أن هذه الأخيرة متروكة للقاضي في تقريرها، أين يجوز للمحكمة أن تقوم بمنع المخالف من ممارسة عدة أنشطة بشكل مباشر أو غير مباشر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع الجزائري قام بفتح

باب الطعن بالتزوير أمام القاضي الجزائي، سواء بالنسبة لمستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.

رابعاً: عقوبة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة

فرض المشرع الجزائر وعقوبات على كل تاجر يدلي بتصريحات كاذبة للتسجيل في السجل التجاري، والذي يقتضي الصدق في المعلومات والبيانات المتضمنة في السجل التجاري، حيث كانت العقوبة في ظل القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري كانت العقوبة غرامة مالية من (5.000 دج) إلى (20.000 دج) والحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام (10) وستة أشهر (6)⁽¹⁾، إلا أنه في القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم أصبحت العقوبة تتمثل في غرامة مالية مضاعفة.

وفي هذا الصدد نصت المادة 33 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم على أنه: " يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من (50.000 دج) إلى (500.000 دج)".

وعليه تعتبر الغرامة المالية هي العقوبة الأصلية بالنسبة للمخالف، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ساوى في قيمة العقوبة المالية بين شخص الطبيعي والشخص المعنوي.

خامساً: عقوبة عدم إشهار البيانات القانونية

لقد عرفنا بأن الإشهار القانوني يجعل من مبدأ الشفافية والنزاهة بأبهى حلتها التي تعكس علنية الممارسات التجارية ونزاهتها، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى معاقبة كل من يخالف هذا الالتزام، حيث نصت المادة 35 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم: " يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11 و 12 و 14 من هذا القانون بغرامة من

(1) إلغاء عقوبة الحبس أنظر المادة 27 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 19 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج. ر. عدد 36، الصادر في 22 أوت 1990 ملغى.

(30.000 دج) إلى (300.000 دج)، وعليه قد أقرّ المشرع هذه الغرامة بالنسبة للشخص الاعتباري الذي يمتنع عن إشهار البيانات القانونية.

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فقد أقرّ المشرع في نص المادة 36 من نفس القانون على: " يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون بغرامة من (10.000 دج) إلى (30.000 دج). "

إنّ المشرع الجزائي شدد من عقوبة الغرامة المالية اتجاه الشخص الاعتباري، وفي نفس الوقت استحدث نظام المصالحة كاستثناء فيما يتعلق بإجراءات إيداع حساب الشركات وهذا بموجب القانون 13-06 المعدل والمتمم، حيث جاء في المادة 35 مكرر: " يقترح المدير الولائي المكلف بالتجارة غرامة الصلح بمبلغ (100.000 دج) على التجار الذين لم يقوموا بإجراءات إيداع حساب الشركات⁽¹⁾، أين يقوم المدير الولائي للتجارة باقتراح غرامة الصلح بمبلغ (100.000 دج)، ويبلغ اقتراح الصلح للمعني في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ تحرير محضر معاينة المخالفة، وتمنح له مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ اقتراح غرامة الصلح لدفعها لدى قابض الضرائب في مكان إقامته أو في مكان ارتكاب المخالفة.

ويؤدي تسديد الغرامة بطبيعة الحال إلى وقف المتابعة الجزائية، أما في حالة عدم التسوية فيرسل محضر معاينة المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا، وأضافت المادة 35 مكرر 1 أنه يمكن لكل شركة تجارية خاضعة لإجراء إيداع حسابات الشركة ولم تقم به في الآجال المحددة أن تقي به، إما بتقديم وصل تسديد غرامة الصلح أو الغرامة التي حكم بها القاضي.

(1) أنظر المادة 35 مكرر من القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

سادسا: عقوبة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري

رصد المشرع الجزائري غرامة مالية للتاجر الذي يمتنع عن تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة (3) أشهر، سواء من حيث تغيير عنوان الشخص الطبيعي أو تغيير المقر الاجتماعي للشركة أو تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية أو تعديل القانون الأساسي للشركة، حيث نصت المادة 10 من القانون رقم 06-13 المعدلة والمتممة للمادة 37 من القانون رقم 04-08 على أنه: " يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من (10.000 دج) إلى (500.000 دج).

ويعذر المخالف لتسوية وضعيته في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة. وبعد انقضاء هذا الأجل يتخذ الوالي قرارا بالغلق الإداري للمحل إلى غاية تسوية وضعيته.

وفي حالة عدم التسوية في أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية للغلق الإداري يحكم القاضي بالشطب

من السجل التجاري".⁽¹⁾

وعليه فقد أقر المشرع الجزائري عقوبات إدارية بالإضافة إلى عقوبات جزائية، حيث تتمثل:

1- العقوبات الجزائية:

تتمثل في غرامة مالية من عشرة آلاف (10.000) دينار جزائري إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد ضعف من الحد الأقصى للغرامة المالية المقررة لهذه الجريمة، حيث كانت قبل التعديل تصل إلى (100.000 دج)، وهذا رغبة من المشرع الجزائري في تشديد الطابع الردعي للمخالفين المتهاونين، مع العلم أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في مبلغ الغرامة المالية.

⁽¹⁾ راجع المادة 10 من القانون رقم 06-13 المعدلة والمتممة للمادة 37 من القانون رقم 04-08، المصدر السابق.

2- العقوبة الإدارية:

يتم إعدام المخالف لأجل تسوية وضعيته القانونية في أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ المعاينة، وفي حالة عدم تسويته لها يتخذ الوالي قرارا بغلق المحل التجاري مؤقتا، حيث يمنح له أجل آخر للتسوية بثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ الغلق الإداري، وفي حالة عدم تسويته يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة عند الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية لممارسة نشاط تجاري

عرفنا سابقا بأن مستخرج السجل التجاري يخضع لمجموعة من القواعد التي تشكل جملة من الالتزامات، يجب على التاجر تنفيذها من أجل ممارسة نشاطه التجاري، وأي مخالفة لما هو محدد في السجل التجاري يعد إخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية لممارسة النشاط التجاري. وعليه أقر المشرع لكل مخالفة العقوبة اللازمة لها وهذا ما سنتناوله كالتالي:

أولا: عقوبة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر

جاء في الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم ما يلي: " يعاقب على هذه الجريمة بغرامة من (1.000.000 دج) إلى (5.000.000 دج) وتطبق على صاحب السجل التجاري وعلى المستفيد من الوكالة وعلى الموثق أو أي شخص آخر قام بتحريرها.

علاوة على ذلك يأمر القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة."

يتضح لنا من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد أقر نوعين من العقوبة على جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر، خارج الأشخاص الذين استثناءهم النص القانوني، وتتمثل في:

(1) أنظر المادة 37 من القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

1- عقوبة الغرامة لجريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري

لشخص آخر:

أقر المشرع الجزائري غرامة على كل من يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى، وتقدر قيمة الغرامة المالية من مليون (1.000.000 دج) إلى خمسة (5.000.000 دج) ملايين، ونفس العقوبة تطبق على المستفيد من الوكالة وعلى الموثق الذي قام بتحريرها، وعلى أي شخص آخر قام بتحريرها.

وهنا وسّع المشرع من دائرة الأشخاص الذين تطالهم العقوبة، كما قام بالتشديد من قيمة العقوبة المالية وهذا من أجل ردع كل مخالف يضرب بمصادقية السجل التجاري.

2- عقوبة شطب السجل التجاري:

جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 38 من القانون سالف الذكر أنه: "علاوة على ذلك يأمر القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة"، وهنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يمنح القاضي السلطة التقديرية بخصوص مسألة الشطب من السجل التجاري، وهذا راجع إلى كون الجريمة تؤدي إلى فقدان الثقة والائتمان الذي ينبنى عليهما السجل التجاري، وبطبيعة الحال يتطلب الأمر ردع المخالفين بكل الأشكال، كحرمانه من امتلاك السجل التجاري أو التمتع بصلاحياته وحرمانه من مزاولته نشاطه التجاري، حتى يتم ردع كل من تسوّل له نفسه القيام بهذا النوع من الجرائم.

ثانيا: عقوبة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الرخصة أو الاعتماد

لقد منع المشرع الجزائري ممارسة بعض الأنشطة المقننة والتي يجب أن تكون موضوع ترخيص قانوني أو اعتماد من أجل مزاولتها، وهذا نظرا لكونها تحتل مركز مهما في الحياة التجارية والاقتصادية.

وعليه حرصا من المشرع على تنظيم ممارسة تلك الأنشطة، اعتبر كل تعدّد عليها انتهاك قانوني يشكل جريمة يعاقب عليها، وفي هذا الصدد أقر المشرع عقوبة الغرامة المالية وعقوبة غلق المحل التجاري، إضافة إلى عقوبة شطب السجل التجاري لهذه الجريمة وهي كالتالي:

1- عقوبة الغرامة المالية:

نصت المادة 40 من القانون رقم 08-04 المعدل والمتمم: "يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين بغرامة من (50.000 دج) إلى (500.000 دج)".⁽¹⁾

2- عقوبة غلق المحل التجاري:

نصت المادة 40 في فقرتها الثانية من القانون رقم 08-04 سالف الذكر على: "علاوة على ذلك يقوم القاضي بغلق المحل التجاري"، إلا أنه في التعديل رقم 06-13 المعدل والمتمم استبدل المشرع الجزائري بموجب المادة 12 الفعل "يقوم" الوارد في الفقرة الثانية سالف الذكر بالفعل "يحكم".⁽²⁾

وعليه صار نص المادة: "يحكم القاضي بغلق المحل التجاري"، ذلك أن الفعل يقوم مبني على معاناة الجريمة المرتكبة وتحديد الحكم العادي لها، أما الفعل يحكم فيشير إلى إصدار القرار مباشرة أو الحكم بعد انتهاء كافة الإجراءات والمعاينات.

3- عقوبة الشطب السجل التجاري:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 40 من القانون سالف الذكر على: "وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاناة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري"، وهنا منح المشرع للمخالف مهلة ثلاث أشهر حتى يقوم بتسوية وضعه القانوني، حيث يتبقى له الخيار إما

(1) أنظر المادة 40 من القانون رقم 08-04 المعدل والمتمم.

(2) أنظر المادة 12 من القانون رقم 06-13 المعدل والمتمم.

بالتسوية أو لا، ففي حالة تسوية وضعيته يستفيد من عدم شطب سجله التجاري، أما إذا لم يتم بالتسوية خلال الأجل الممنوح له، يحكم القاضي تلقائياً بشطب سجله التجاري.

ثالثاً: عقوبة ممارسة نشاط تجاري قار دون حياة محل تجاري

نصت المادة 39 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم: " يعاقب على ممارسة نشاط تجاري

قار دون حياة محل تجاري بغرامة من 10.000 دجالي 100,000 دج.

وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاث (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي

تلقائياً بشطب السجل التجاري"، وعليه فإن الجزاء يتمثل في عقوبة الغرامة وعقوبة شطب السجل التجاري.

1- عقوبة الغرامة لجريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حياة محل تجاري:

تقدر الغرامة المالية في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حياة محل تجاري بعشرة آلاف

دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

2- عقوبة شطب السجل التجاري لجريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حياة محل تجاري:

منح المشرع الجزائري بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 39 من القانون رقم 04-08 المعدل

والمتمم للمخالف أجل ثلاثة (3) أشهر من أجل التسوية، ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة وفي حالة عدم

قيامه بالتسوية خلال هذه المدة⁽¹⁾، يحكم القاضي تلقائياً بشطب السجل التجاري وهذا ما نصت عليه

المادة 12 من القانون رقم 13-06 والتي استبدلت الفعل "يقوم" بالفعل "يحكم" مع الإبقاء على نفس

مضمون المادة 39 سالف الذكر، وهو الأمر الذي قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 97936 ، أين

اعتبرت أن السجل التجاري المسلّم إلى المخالف كان لممارسة نشاط قار وليس نشاط غير قار، لكن تم

ضبطه يمارس تجارة متنقلة وبالتالي يمارس نشاط تجاري بدون سجل تجاري في نشاط غير قار، وبذلك

(1) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-140، المؤرخ في 10 أبريل 2013، المحدد لشروط ممارسة الأنشطة

التجارية غير القارة، ج. ر. عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2013.

يجب عدم تغيير اختصاص السجل التجاري لأن العبرة كانت عند إجراء القيد بممارسة نشاط قار وليس غير قار⁽¹⁾.

رابعاً: عقوبة ممارسة نشاط تجاري خارج عن موضوع السجل التجاري

نصت المادة 41 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم على: "ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد (1) وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين (2) ابتداء من تاريخ معاناة الجريمة، يقوم القاضي تلقائياً بشطب السجل التجاري"، واستبدل المشرع الجزائري في تعديل المادة 12 من القانون رقم 13-06 الفعل "يقوم" بالفعل "يحكم".

وعليه فإن الجزاء لهذه العقوبة يتمثل في الغرامة المالية، وكذا عقوبة شطب السجل التجاري إضافة إلى عقوبة الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري.

1- عقوبة الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني:

حددت مدة الغلق بشهر واحد وهذا كجزاء لكل مخالف يمارس نشاط خارج موضوع التسجيل في السجل التجاري، مع حقه في رفع دعوى الإلغاء ضد قرار الوالي القاضي بالغلق، ويكون ذلك أمام الغرفة الإدارية الجهوية التي تعد قاضي الدرجة الأولى.

2- عقوبة الغرامة المالية لجريمة ممارسة نشاط تجاري خارج عن موضوع السجل التجاري:

تقدر الغرامة المالية المقررة للشخص المخالف من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

(1) انظر قرار المحكمة العليا رقم 97936، المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، المجلة القضائية العدد 2، 1994، ص 296.

3- عقوبة شطب السجل التجاري لجريمة ممارسة نشاط تجاري خارج عن موضوع السجل التجاري:

نص المشرع على إجراء التسوية في نص المادة سالفه الذكر والمقدرة بشهرين (2)، ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، وفي حالة عدم تسويته لوضعيته يحكم القاضي تلقائياً بشطب السجل التجاري، مع الإشارة هنا إلى أن اصطلاح المشرع لهذه الجريمة بأنها ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، تعني في أصلها أنها مخالفة للنظام العام والآداب العامة، لذلك حبذا لو أطلق عليها تسمية "ممارسة تجارة خارجة عن موضوع التسجيل بالسجل التجاري".

خامساً: عقوبة عدم الالتزام بنظام المداومة:

لم يرد في القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم أية عقوبة ترد كجزاء على عدم الالتزام بنظام المداومة من طرف التجار والمتعاملين الاقتصاديين، إلا أنه بعد صدور التعديل رقم 13-06 قام المشرع الجزائري بتفعيل العقوبات على هذه الجريمة، لكن سرعان ما ضبط المشرع العقوبة لجريمة عدم الالتزام بالمداومة في تعديل 2018، حيث نصت المادة 5 المعدلة لأحكام المادة 41 مكرر من القانون رقم 18-08 على ما يلي: "يعاقب على عدم احترام الالتزام بالمداومة والأحكام المتعلقة بالعتل والتوقيفات التقنية للصيانة وكذا عدم استئناف النشاط بعد الأعياد الرسمية المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه بغرامة تتراوح من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)⁽¹⁾.

غير أنه يمكن، للمدير الولائي للتجارة أن يقترح غرامة الصلح بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) طبقاً للشروط المحددة في أحكام المادتين 35 مكرر و 35 مكرر 1 المذكورتين أعلاه.⁽²⁾

وفي حالة العود، لا يستفيد المخالف من غرامة الصلح ويعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

(1) الفقرة الأولى من المادة 5 المعدلة للمادة 41 مكرر من القانون رقم 18-08.

(2) المادة 11 من القانون رقم 13-06 المتممة لأحكام المادة 41 مكرر من القانون رقم 04-08.

يصدر الوالي زيادة على ذلك قرارا بالغلق الإداري للمحل الذي يأوي النشاط التجاري لمدة ثلاثين (30) يوما".

يتضح لنا من كل هذا أن المشرع الجزائري أقر بعقوبة الغرامة لجريمة عدم احترام الالتزام بضمان المداومة، إضافة إلى عقوبة الغلق الإداري للمحل التجاري بما في ذلك المصالحة.

1- عقوبة الغرامة لجريمة عدم الالتزام بنظام المداومة:

تقدر الغرامة في هذه الجريمة من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، وهذا ما أكدته المادة 41 مكرر والمدرجة ضمن المادة 11 من القانون رقم 06-13 المعدل والمتمم.

2- عقوبة الغلق الإداري للمحل التجاري لجريمة عدم الالتزام بنظام المداومة:

إن عدم ضمان تموين السوق بالسلع والخدمات من طرف التجار المحددين في القائمة الاسمية التي أقرها الوالي، والملزمين بموجبها بالمداومة من أجل استمرار النشاط التجاري بشكل منتظم، في العطل وكذا الأعياد الرسمية وفق ما أشارت إليه المادة 22 سالف الذكر، والتي جاء في فحواها أنه: "يعد جريمة يعاقب عليها بالغلق الإداري للمحل الذي يأوي النشاط وذلك لمدة ثلاثين (30) يوما"، يعتبر جريمة يعاقب عليها قانونا.

3- المصالحة في جريمة عدم الالتزام بنظام المداومة:

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 41 مكرر من القانون رقم 06-13 المعدل والمتمم غرامة الصلح، والتي يقترحها المدير الولائي للتجارة، ويسقط حق المخالف الاستفادة من غرامة الصلح في حالة العود، وتطبق عليه عقوبة الغرامة الأولى، وهذا ما أكدته المادة سالف الذكر بنصها على: "يمكن للمدير الولائي للتجارة أن يقترح غرامة الصلح بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) طبقا للشروط المحددة في أحكام المادتين 35 مكرر، و35 مكرر 1 المذكورتين أعلاه.

وفي حالة العود، لا يستفيد المخالف من غرامة الصلح ويعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه"، وبالتالي فإن غرامة الصلح التي جاء بها المشرع الجزائري هدفها هو وقف المتابعة الجزائية بطريقة ودية، وسبيل لانقضاء الدعوى العمومية في حق المخالف.

خلاصة الفصل الثاني:

ومجمل القول هو أن المشرع الجزائري سعى بكل الوسائل لردع الممارسات التجارية الغير نزيهة والماسة بالسوق والمنافسة فيه، فرغم إزالته للتجريم المتمثل في العقوبات السالبة للحرية، إلا أنه عندما أقرّ العقوبات المالية كعقوبة أصلية للعديد من المخالفات، كان الهدف من وراء ذلك هو الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية بالدرجة الأولى، ولا يكون ذلك إلا بواسطة المساس بالذمة المالية لمرتكبي الجرائم الاقتصادية، باعتبار أن الدافع من ارتكابهم لتلك الجرائم هو تحقيق الربح السريع وزيادة ذمتهم المالية، فكان لابد من حرمانهم من الوصول إلى النتيجة التي يهدفون إليها.

فمن حيث الشفافية فقد بيّن المشرع الجزائري في الباب الثاني قواعد المنع والإلزام المتمثلة أساسا في الالتزام بإعلام الأسعار والتعريفات في العلاقات التعاقدية، وخصّص الفصل الثاني للالتزام بالفوترة وبدائلها المتمثلة في سند التحويل ووصل التسليم، كآليات جديدة تهدف إلى تخفيف العبء على الأعوان الاقتصاديين، وجعل المعاملات التجارية أكثر مرونة.

وهذا بخلاف ما كان عليه الأمر سابقا في ظل الأمر رقم 95-06 الملغى، في حين خصّص الباب الثالث لنزاهة الممارسات التجارية والتي شكّلت الجزء الأكبر من مواد القانون رقم 04-02، حيث تضمّنت خمسة فصول يصبّ جزء منها إلى حماية المستهلك من البنود التعسفية والإشهار التضليلي أثناء تعاقدّه، دون إغفال ما يمكن أن يلحقه من الممارسات ذات التأثير المزدوج كالتقليد والبيع المحظورة أو الممارسات التعسفية، التي قد تمس بنظام حرية الأسعار، إلى جانب مجموع الأحكام التي تحمي الأعوان الاقتصاديين من التشهير والتعدي.

خلاصة الباب الأول:

أقل ما يقال عن السلطة الموضوعية لمجلس المنافسة في تفعيل نزاهة الممارسات التجارية، هو أن الأمر رقم 95-06 الملغى كان محور تجسيد العديد من المبادئ الضامنة لحرية المنافسة ونزاهتها، في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر في تلك الحقبة، وأهم ما جاء به قانون المنافسة آنذاك هو الممارسات المنافية للمنافسة بما في ذلك السهر على تحقيق شفافيتها ونزاهتها، حيث كان هنا كعلاقة تكاملية بين الأحكام التشريعية المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية وقواعد قانون المنافسة، رغم اختلاف غاية كل منهما إلا أن أغلبها يسعى من أجل حماية المنافسة وترقيتها.

وتحت هذا الإطار تم إنشاء جهاز مجلس المنافسة، الذي كلف بمهمة ترقية وحماية المنافسة الحرة من هذه الممارسات الغير نزيهة، إذ يعتبر الأداة الفعالة لتحقيق ذلك التكامل بين الأحكام التشريعية لمختلف الممارسات الصادرة في السوق.

وإذا كانت القواعد المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبين المستهلكين كذلك، فإن قواعد المنافسة تهدف من جهة أخرى إلى تنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين أنفسهم، وهذا يعني وجود علاقات بينهما، كل واحد يأخذ من الآخر، على اعتبار أن المستهلك يكون في بعض المعاملات التجارية عون اقتصادي والعكس صحيح، فقد يكون العون الاقتصادي مستهلك عند شرائه لسلعة من عون اقتصادي آخر، وبالتالي يحلّ محلّ المستهلك، وهذا يعني بأن كلا الطرفين يحتاج إلى قدر كافي من الحماية اللازمة للحفاظ على مصالحه التي قد تنتهك في بعض الأحيان، نتيجة للممارسات التعسفية أو تلك الغير نزيهة الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين.

حيث كان لمجلس المنافسة الدور الكبير في الردع والتصدي لكل الممارسات الماسة بالمنافسة والنزاهة، وتعدّدت في هذا الإطار وسائل الردع نظرا للسلطة القمعية التي يتمتع بها، في صورة عقوبات مقررّة في حالة المساس بالمنافسة الحرة والقيام بمخالفة قواعد النزاهة، والتي تنوّعت بدورها في ظل الأمر

رقم 95-06 الملغى، بين عقوبات مالية وعقوبات سلبية للحرية، في مقابل ذلك تنوّعت الجهات التي كانت مكلفة بمهام المتابعة ومعاينة مختلف المعاملات التجارية التي قد يشوبها مساس بالمنافسة أو العرّقة في سير السوق.

وكان كل ذلك في ظل قانون المنافسة الذي جمع بين الممارسات المنافية للمنافسة والممارسات التجارية المتعلقة بالنزاهة، حيث أن هذه الأخيرة اكتنفها الطابع الردعي المبني على قواعد المنع، ضد كل تعسف في استعمال حرية المنافسة الصادرة عن العون الاقتصادي، نتيجة لما يملكه من احترافية في الوسط التجاري، بشكل يمكّنه من فرض مختلف الشروط التعسفية في تعاملاته مع الزبائن، سواء كان مستهلكين منافسين.

ومنه فإنّ صلاحيات مجلس المنافسة قبل التعديل لسنة 2003 شملت كل مجالات المعاملات التجارية، إن كانت منها الماسة بالمنافسة أو النزاهة، وحسن ما فعل المشرع الجزائري بخصوص فرض العقوبات السالبة للحرية، إضافة للعقوبات المالية والتكميلية من أجل ردع مثل هذه الممارسات، ليتم فيما بعد الفصل بين الممارسات المنافية للمنافسة والممارسات المتعلقة بالنزاهة والشفافية وذلك بصدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث أصبح مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص الأصيل والمتواجد على المستوى الأفقي، لمراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، ومعاقبة كل المخالفين من خلال السلطة القمعية التي منحها إياه المشرع الجزائري، بالإضافة إلى مجموعة من الصلاحيات العديدة التي أبرزت الدور الهام لهيئة مجلس المنافسة في تنظيم وضبط السوق، بما في ذلك الحفاظ على النظام العام الاقتصادي ككل وضمان استقرار المعاملات التجارية.

دون إغفال فكرة أن مجلس المنافسة كان له الدور الفعال في ضبط نزاهة الممارسات التجارية وكذا الممارسات المنافية للمنافسة، إلى جانب تدخل بعض الهيئات في ميدان المنافسة كالمصالح الإدارية

المكلفة بالمنافسة والمتواجدة على مستوى وزارة التجارة، والتي كان لها الدور الكبير كذلك في ضبط المنافسة غير النزيهة، أما مجلس المنافسة فكما قلنا سابقا كان له الدور الأساسي والخبير الأول والرسمي في كل المسائل المرتبطة بالمنافسة، حيث اعتبر الجهة الفاصلة في الأعمال المنافسة للمنافسة.

وفي هذا الصدد زوّد المشرع الجزائري المجلس بصلاحيات معتبرة في معاقبة ومتابعة تلك الأعمال، باستثناء بعض المسائل التي يؤول فيها النظر إلى جهات أخرى متعددة، كالمصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة، التي تقوم بالتحقيقات الاقتصادية الميدانية ومعاينتها، ففي حالة ثبوت وجود ممارسات منافية للمنافسة تقوم بإحالتها مباشرة إلى مجلس المنافسة، أما في حالة ثبوت وجود ممارسات تجارية معرّقة للمنافسة وتمس بالنزاهة، فإنه يتم حلّ القضية إما عن طريق المصالحة أو تحال إلى الجهات القضائية، التي تتدخل بدورها في مجال المنافسة كجهة استئناف بالدرجة الأولى جزائيا، لتعاقب الأشخاص المرتكبة لتلك الممارسات، وهذا ما سنتفصل فيه في الباب الثاني.

وخلاصة القول أنه على الرغم من وفرة النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة من سنة 1990 إلى غاية 2004، إلا أنه لا مجال من التملّص من فكرة القول أنها فشلت في تحقيق الأهداف المنشودة التي سعى إليها المشرع، من خلال إصداره حزمة من القوانين ذات الصلة بالمحيط التجاري كتكملة لما تضمنه قانون المنافسة والممارسات التجارية المتعلقة بالسوق، وعليه تم استكمال المسألة بإصدار القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والذي يعتبر من جهة مكملا لمجموعة الممارسات التي يتناولها قانون المنافسة وهنا نفتح قوسين أن أول نص استفتح به المشرع قانون المنافسة كان نص المادة الأولى والتي جاء فيها يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، وكذا تكملة للممارسات الواردة في القانون 04-02.

يجب القول أن قانون 08-04 يشكل رابطا واحدا في نفس السلسلة والذي يتجلى بشكل أساسي في حرية الاستثمار والتجارة والتي تنبع منها كذلك حرية المنافسة وحرية الأسعار كل هذا كان محاولة من

المشرع الجزائري لتكريس نظام تشريعي يعالج مختلف الإختلالات الناجمة عن تنفيذ القانون السابق وتحسين المناخ التجاري والصناعي.

الباب الثاني:

السلطة الإجرائية لمجلس المنافسة في تفعيل نزاهة
الممارسات التجارية

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري سنّ قواعد قانونية تضمن منافسة حرة ونزيهة داخل السوق، وتضبط المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين بشكل يحقق ما يسمى بديمقراطية اقتصادية تفرض احترام تلك القواعد وعدم الإخلال بها، ومنه تعددت وسائل وآليات فرض هذه القواعد على أرض الواقع بين قواعد قانونية وأخرى إجرائية، ناهيك عن القواعد الموضوعية التي تطرقنا إليها في الباب الأول، والتي تمت صياغتها بشكل جامد يصعب من خلالها تحقيق منافسة نزيهة دون المساس بها.

وعليه فإن السلطة الموضوعية لمجلس المنافسة في تفعيل نزاهة الممارسات التجارية الماسة بالمنافسة وكذا المعرّقة لها يتطلب تلازمها بسلطة إجرائية تخرجها من الجماد إلى الحركة، حتى يكون هناك فعالية أكثر لتلك الآليات على أرض الأسواق، وتوفير أكبر قدر من الوقاية وحتى الردع اتجاه كل من تسوّل له نفسه المساس بقواعد المنافسة الحرة والنزاهة.

وإذا كانت السلطة الإجرائية في شكلها العام تتلخص في جملة من الإجراءات القانونية يقتضي فرضها من طرف الجهات المعنية ويتوجب على المتعاملين الاقتصاديين إتباعها في تضررهم، فإن لتلك الإجراءات خصوصية تتعلق بتأطير السوق على كافة المستويات، في سبيل تحقيق النظام العام الاقتصادي وحماية مصالح الأعوان الاقتصاديين في نفس الوقت.

وكيفما كان شكل ونطاق الإجراءات المفروضة أو التي يستلزم إتباعها ضمانا لنيل الحقوق وردع المخالفين، فإن طبيعتها مبنية على مجموعة من الآليات المتسلسلة سواء تلك المتبعة أمام مجلس المنافسة، أو تلك التي فرضها المشرع الجزائري في قانون الممارسات المعرّقة للمنافسة، والتي تصل لغاية تحريك المتابعة الجزائية بعد ثبوت عدم جدوى الطرق الودية لفض النزاعات، وهو ما سنراه في هذا الباب بداية بالآليات التي سنّها قانون المنافسة للتصدي لكل الممارسات الماسة بالمنافسة، وصولا إلى الآليات الودية والقضائية التي فرضها القانون المحدد للممارسات التجارية، كتكملة لما ورد في قانون المنافسة سابقا.

الفصل الأول:

التصدي للممارسات الماسة بالمنافسة

الفصل الأول: التصدي للممارسات الماسة بالمنافسة

بما أن الميزة الأساسية لوظيفة الضبط تندرج في تجميع العديد من المهام المختلفة بين يدي سلطة ضبط والسماح لها بالقيام بمهامها على أكمل وجه، فإن الغاية من ذلك ليست محصورة فقط في الفصل في النزاعات بين الأعوان الاقتصاديين داخل الأسواق، وإنما تمتد إلى البحث وإيجاد قواعد اللعبة التنافسية بين هؤلاء الأعوان، من أجل تحقيق التوازنات الضرورية بينهم وسعيا في نفس الوقت إلى تجسيد أهداف السياسة العمومية في جانبها الإقتصادي، ومنه سعى المشرع الجزائري إلى منح مجلس المنافسة مجموعة من السلطات الواسعة، لضمان الضبط الفعال للسوق.

وانطلاقا من كل ذلك فإن ما يهمنا أكثر هو الوظيفة التنافسية المسندة لمجلس المنافسة، والتي أولى لها المشرع تنظيما وتفصيلا ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث تحكمها إجراءات خاصة يهدف المجلس من خلالها بالدرجة الأولى إلى وضع حدّ للنزاع المعروض أمامه، بدءا من إجراءات خاصة بالإخطار مرورا بإجراءات البحث والتحري بصدد التحقيق في ملاسات القضية، وصولا إلى اتخاذ قرار بشأن النزاع المعروض والذي يكون محل طعن فيما بعد من قبل الأطراف المعنية وهو ما سنعرفه في هذا الفصل .

المبحث الأول: الإجراءات المخولة لمجلس المنافسة في التصدي للممارسات الماسة

بالمنافسة أثناء التحقيق

يأخذ الجانب الإجرائي للقضايا المعروضة أمام مجلس المنافسة أحد أهم المحاور، التي تبرز من خلالها الصلاحيات الواسعة لمجلس المنافسة في ميدان البحث والتحري، دون إغفال فكرة سعيه لضبط المصالح المتنازع فيها، والعمل على وضع حيز قانوني صارم يطبق على كافة المتعاملين في سوق المنافسة، و الكشف عن كل مخالفات وكذا ممارسات ماسة بالمنافسة لوضع حدّ لها فيما بعد، حيث يقوم المجلس بمهمته انطلاقا من جملة إجراءات خصّها المشرع الجزائري بأحكام خاصة، إضافة إلى

النصوص التنظيمية المتعلقة بها، إلى جانب النظام الداخلي للمجلس، لتشكل في النهاية هذه النصوص الإطار الإجرائي، الذي من خلاله يتم عرض قضية النزاع أمام مجلس المنافسة للفصل فيها.

ومنه سنحاول التقصي عن هذه الإجراءات الهامة التي تسبق المحاكمة والفصل في القضايا كالتالي.

المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة

يفترض لحماية المنافسة وتفعيل نزاهتها في السوق تضافر جهود جميع الفاعلين في المجال الإقتصادي، من أجل صدّ كل ممارسات ماسة بالمنافسة، حيث أن المسألة ليست بالأمر السهل لكونها تستوجب احترام مجموعة القواعد الموضوعية المفروضة لضمان منافسة حرة، وفي المقابل الخوض لجملة قواعد إجرائية في حالة ما إذا أراد المتضررين مخاصمة كل مخالف بقواعد السير الحسن والطبيعي للنشاط الإقتصادي الممارس.

وتتمحور تلك القواعد الإجرائية على وجه الخصوص في رفع الإخطار لدى أمانة مجلس المنافسة، بقصد إعلامه بالمخالفات المرتكبة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها القانون، ومن ثم يتم إعمال قواعد المنافسة من خلال منح حق الإخطار لأكبر عدد ممكن من الأشخاص، كي تتضافر كل الجهود بشكل يضمن حسن سير تلك القواعد.

وعليه يمثل الإخطار الإجراء الأولي الذي يتم على أساسه تحريك الإجراءات أمام مجلس المنافسة، والذي لا يخص سوى الممارسات والوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، وهذا بحسب الفقرة الأخيرة من المادة 44 من الأمر رقم 03-03، بحيث أنه لا يمكن للمجلس أن يباشر إجراءات التحقيق في أي مسألة مرتبطة بالمنافسة ومنها الجرائم الماسة بالنزاهة كجريمة البيع التمييزي وجريمة البيع المتلازم جريمة البيع بالخسارة وغيرها من الجرائم الأخرى الواردة في قانون الممارسات التجارية، إلا وفق إخطار مسبق

حيث أن هذه الأخيرة تتطلب إخطار يوجه للمجلس كمرحلة إجرائية أولية⁽¹⁾.

إلا أن السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا يكمن فيمن يمكنه إخطار المجلس؟ وكيف يتم ذلك وما هي

أهم النتائج المترتبة عن إخطار مجلس المنافسة؟ وهذا ما سنحاول أن نجيب عليه فيما يلي:

الفرع الأول: كيفية إخطار مجلس المنافسة

بينت المادة 7 وما بعدها من القرار رقم 1⁽²⁾، كيفية تقديم الإخطار من حيث الشكل القانوني، وكذا

إلزامية توافر شروط موضوعية لقبول الإخطار.

أولاً: الشكل القانوني للإخطار

حسب النظام الداخلي لمجلس المنافسة ووفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾، وحسب

المرسوم التنفيذي رقم 11-241⁽⁴⁾، فإنه يشترط في الإخطار من الجانب الشكلي ما يلي:

1- العريضة

يجب أن يكون الإخطار في شكل عريضة موقعة معنونة ومحركة باللغة العربية أو إرفاقها بترجمة

رسمية، وهذا بحسب أحكام المادة رقم 8 الفقرة الثانية من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات

المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وتوجه العريضة لرئيس المجلس في أربعة نسخ من الوثائق الملحقة بها

بواسطة رسالة موصى عليها، مع علم الوصول، أو بإيداعها مباشرة لدى مصلحة الإجراءات ومتابعة

الملفات بمجلس المنافسة على مستوى الأمانة العامة طوال أيام الدوام الرسمي من الساعة 9:00 صباحاً

(1) عيساوي عز الدين: الإخطار و التحقيق كإجراءين جوهريين أمام مجلس المنافسة، الملتقى الوطني الموسوم ب: حرية المنافسة بين حرية المبادرة ومتطلبات الضبط، المنعقد بتاريخ 13 نوفمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 10.

(2) القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013.

(3) أنظر المادة 876 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج. ر. عدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015، ج. ر. عدد 04، الصادرة في 11 مارس 2015.

إلى 16 مساءً، مقابل وصل بالاستلام وهذا بحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة، إلا أن القرار رقم 01 المتضمن النظام الداخلي الجديد اشترط ضرورة إرسال نسخة واحدة فقط، فضلاً عن إلزامية إرسال نسخة رقمية في شكل صيغة الكترونية (Pdf)، وهذا بحسب المادة 22 من القرار سالف الذكر.

كما يجب أن تتضمن العريضة توقيع الأطراف المعنيين، أو من قبل الممثل الذي تم تفويضه أو المحامي، مع ضرورة التنبيه إلى أن توكيل الممثل يكون بموجب اتفاقية موقعه من طرف الموكل والوكيل أو بموجب عقد توثيقي، أما بالنسبة للمحامي فهو معفى من أي توكيل طبقاً لنص المادة 06 من القانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة⁽¹⁾.

ويجب أن تحدد العريضة موضوع النزاع بدقة والأحكام القانونية والتنظيمية، وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة دعوها.

يجب كذلك أن تتضمن العريضة اسم العارض، لقبه، مهنته، موطنه بالنسبة للشخص الطبيعي، أما إذا كان شخصاً معنوياً كما لو تعلق الأمر بجمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية... الخ فيجب أن يبين تسميته، شكله، مقره الاجتماعي والجهاز الذي يمثله.

كما يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء، وأن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير عن كل تغيير يطرأ على عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع علم الوصول، ليتم بعدها تسجيل عريضة الإخطار والوثائق الملحقة من قبل مديرية الإجراءات، وتوسم بطابع يدل على تاريخ تسليمها مقابل وصل استلام⁽²⁾، وفي حالة عدم احترام العريضة للأحكام الواردة في المادتين 10 و26 من

(1) القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر. عدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013.

(2) أنظر المادة 09 من القرار رقم 01، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة. (الملحق رقم 08)

القرار رقم 01 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، فإن مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات تطلب من صاحب الشكوى أو من يمثله تسوية العريضة في فترة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ التبليغ⁽¹⁾.

2- الصفة:

كقاعدة عامة يعتبر شرط الصفة شرط أساسي لقبول وتحريك أي دعوى طبقاً لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد بأنه لم يتناول شرط الصفة لقبول الإخطار المرفوع أمام مجلس المنافسة، في حين نصت المادة 8 من القرار رقم 01 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة على شرط الصفة بصريح العبارة، ومن ثم فإن الأشخاص المخول لهم قانون بإخطار المجلس يجب أن يرد توقيعهم على العريضة أو من ينوب عنهم كما أشرنا سابقاً، وإلا اعتبرت العريضة مرفوضة شكلاً.

3- المصلحة:

نص قانون المنافسة على شرط المصلحة في المادة 35 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، والتي يقصد من ورائها تعلق المصلحة بالضرر الذي لحق الشخص صاحب الإخطار، من جراء الممارسة المرتكبة، وهذا بالنسبة فقط للمؤسسات الإقتصادية والهيئات المحددة في المادة 35 فقط، في حين الإخطار المرفوع من طرف وزير التجارة أو الإخطار الذاتي لمجلس المنافسة، فإنه لا يشترط فيهما توفر المصلحة، وهذا لكونهما مكلفان بحماية النظام العام الإقتصادي والسهر على حسن سير المنافسة ونزاهتها⁽²⁾.

4- آجال الإخطار:

في حالة ما إذا تجاوزت الممارسات المرتكبة ثلاث سنوات، دون أن يقع بشأنها أي إخطار أو معاناة أو طلب تحقيق أو عقوبة، فإن مجلس المنافسة يرفض هذا النوع من الإخطارات، وفي هذا الصدد

(1) انظر المادة 10 من نفس القرار المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة. (الملحق رقم 08)

(2) أنظر المادة 8 من نفس القرار المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 على أنه: " لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات (03) إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة".

مع الإشارة إلى أن حساب هذا الميعاد يكون إبتداءً من تاريخ آخر تصرف أنتج آثاراً سلبية.

ثانياً: الشروط الموضوعية لقبول الإخطار

إلى جانب الشروط الشكلية المرتبطة بالشكل القانوني للإخطار من عريضة وغيرها، هناك أيضاً شروط موضوعية تتمحور حول موضوع الإخطار، والذي يجب أن يكون بسبب ممارسة ماسة بالمنافسة ونزاهتها كما هو محدد قانوناً، من خلال توافر عناصر الإثبات المقنعة، وأن تكون من اختصاص مجلس المنافسة وتمس أحد مجالات المنافسة.

1- توافر عناصر الإثبات المقنعة:

ألزم تشريع المنافسة على المدعي الذي يريد رفع الإخطار إلى المجلس، أن يرفقه بعناصر تثبت أن الممارسة المعنية تشكل ممارسة ماسة بالمنافسة ونزاهتها، ويبين مدى تأثيرها على حرية ومسار المنافسة في السوق، انطلاقاً من مبدأ البيئة على من ادعى⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر رقم 03-03، نجدها تنص على أنه يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار المعلل بعدم قبول الإخطار، إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، إضافة إلى ذلك نصت المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 على أنه يجب أن يرفق الإخطار بعناصر مقنعة وألا يكون مجرد ادعاء فقط.

انطلاقاً مما سبق، يمكننا القول أن إثبات الوقائع المتعلقة بالممارسة المرتكبة والماسة بنزاهة المنافسة أمر صعب، بالنسبة للأشخاص المحددين في المادة 35، لكونهم يفتقدون للإمكانات المتعلقة

(1) سعادنة العيد: عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، مجلة الفكر، المجلد 09، العدد 11، 2014، ص 200.

بالإثبات⁽¹⁾، على خلاف ما عليه الأمر بالنسبة للوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة، الذين يمتلكون مختلف الصلاحيات التي تمكنهم من تقديم كل الإثباتات على صحة ادعاءاتهم.

2- أن يكون مجلس المنافسة مختصا:

تضمن قانون المنافسة المجالات التي تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة، والمتمثلة في الممارسات المقيدة للمنافسة وغيرها من الممارسات التعسفية كالبيع المتلازم والبيع التمييزي وإعادة البيع بالخسارة ورفض البيع دون مبرر شرعي، حيث أن كل هذه الممارسات الماسة بالمنافسة ونزاهتها يمكن أن يخطر مجلس المنافسة بشأنها، وهو ما يعتبر تحديد حصري لمجالات تدخل المجلس، حيث أن كل ما يخرج عن اختصاص مجلس المنافسة يندرج ضمن اختصاص الجهات القضائية، كما هو مبين في القرار رقم 09/2018 الصادر عن مجلس المنافسة، المتعلق بالوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، ضد شركة لايف كليم شركة توشيبا وشركة ب أ ايكيمونت أل⁽²⁾، حين رفض المجلس قبول الإخطار لتناوله حالة النصب والاحتيال، وهذا من إختصاص القضاء العادي بالضبط الغرفة الجزائية، وبالتالي عدم اختصاص مجلس المنافسة بذلك، وكذا رفض مجلس المنافسة الإخطار المتعلق بالقرار رقم 04/2018 الصادر عن مجلس المنافسة⁽³⁾.

(1) علواش مهدي: المرجع السابق، ص 40.

(2) قرار رقم 09/2018 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 15 نوفمبر 2018، الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ضد شركة لايف، كليم، شركة توشيبا، وشركة ب أ ايكيمونت أل. <https://www.conseil-concurrence.dz/?p=6266>

(3) قرار رقم 04/2018 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 09 ماي 2018، الشركة ذات المسؤولية المحدودة VéoliaDjoughri Algérie ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة Aitek Algérie. <https://www.conseil-concurrence.dz/?p=6266>

الفرع الثاني: طرق إخطار مجلس المنافسة

مكّن المشرع الجزائري العديد من الأشخاص من صلاحية إخطار مجلس المنافسة وذلك في المواد 35 و44 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، أين يتبين لنا بأن الإخطار يتم على طريقتين إخطار مجلس المنافسة من قبل الأشخاص المؤهلين قانونا، والإخطار الذاتي لمجلس المنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإخطارات التي ترفع إلى مجلس المنافسة، تختلف بالنظر للاختصاصات التي يتمتع بها، بين إخطارات ترفع من قبل هؤلاء الأشخاص المذكورين سابقا⁽¹⁾، والإخطار الذاتي الذي يرفعه مجلس المنافسة من تلقاء نفسه، باعتباره سلطة إدارية مستقلة مكلفة بمهمة الضبط في المجال الاقتصادي، وذلك من أجل حماية المنافسة ونزاهتها بين المتدخلين في السوق.

أولا: إخطار مجلس المنافسة من قبل الأشخاص المؤهلين قانونا

بالرجوع إلى نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03، نجدها قد بيّنت الأشخاص المؤهلين قانونا بإخطار المجلس، وهم الوزير المكلف بالتجارة باعتباره حامي النظام العام الاقتصادي، الهيئات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون المنافسة وهم الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات الاقتصادية، الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك.

ولقد أحالتنا المادة 44 إلى المادة 35 من نفس الأمر وبالضبط الفقرة الثانية والتي تنص على أنه يمكن أن يستشير في نفس المواضيع الجماعات المحلية وغيرها من الهيئات الأخرى والتي سبق ذكرها من خلال استقراء نصوص المواد السابقة، يتضح لنا أن إخطار مجلس المنافسة يقتصر دون سواه على الأشخاص التالية:

(1) بن حملة سامي: المرجع السابق، ص 178.

1- الوزير المكلف بالتجارة:

منح المشرع صلاحية إخطار المجلس بالممارسات الماسة بحرية المنافسة ونزاهتها إلى وزارة التجارة الممثلة في الوزير المكلف بالتجارة، بصفته الرئيس الأعلى للسلطة المركزية في مجال التجارة، ويقع على عاتقه مهمة حماية السوق من جميع الممارسات التي من شأنها أن تخل بقواعده، حيث يقوم بإخطار المجلس بناء على تحقيقات الأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة، أو بناء على شكاوى من المؤسسات المتضررة من ممارسات ماسة بالمنافسة، ذلك أنه بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية⁽¹⁾، يتم إعداد تقرير أو محضر من طرف هذه الأخيرة مرفوقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية، ويتم إرسالها في ستة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، مرفوقا برسالة الإحالة والتي تتضمن عرض موجز للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة، وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي، وبعد تلقي الملف من طرف المفتشية المركزية، تقوم هي الأخرى بإحالاته كاملا إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، والتي بدورها تدرس الملف شكلا أو موضوعا، وإذا ما ثبت مطابقة الملف شكلا وموضوعا، تتولى التحضير للإخطار الوزاري بمجلس المنافسة في حين إذا أثبتت الدراسة وجود عيب شكلي أو عيب من حيث الموضوع، فيرجع الملف إلى الهيئة التي بادرت القيام بالتحقيق من أجل تصحيح ذلك العيب.

2- الجماعات المحلية

تقوم الجماعات المحلية الممثلة في كل من الولاية والبلدية بإخطار مجلس المنافسة في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة، خاصة إذا تعلق الأمر بالصفقات العمومية، حيث أن لها صلاحية إخطار مجلس المنافسة لكونها هيئات محلية متكفلة بتنظيم السوق وحماية الصالح العام على مستوى اختصاصها

(1) لطاش نجية: حماية المنافسة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

الإقليمي، فعند اكتشاف أعوان مصالحها المحلية لممارسات تعيق السير الحسن للنشاطات الاقتصادية أو تخل بنزاهة المنافسة وحريتها، فإنها تقوم مباشرة بإخطار المجلس لكي يتخذ الإجراءات المناسبة.

3- الهيئات الاقتصادية والمالية

قصد المشرع الجزائري بحق الهيئات الاقتصادية والمالية في إخطار مجلس المنافسة، سلطات الضبط المستقلة في كل من المجال الاقتصادي والمالي، أين يحق لها إخطار مجلس المنافسة بكل ممارسة ترتكب في السوق الاقتصادي أو المصرفي، وتلحق ضررا بالمتدخلين في السوق وتمس بنزاهة المعاملات التجارية.

4- المؤسسات الاقتصادية:

منح قانون المنافسة المؤسسات الاقتصادية الحق بإخطار مجلس المنافسة عن أي ممارسة ماسة بالمنافسة ونزاهتها في السوق، بغض النظر عن الشكل أو صورة المؤسسة⁽¹⁾، سواء كانت شركة أو مؤسسة فردية، وهذا يعني أن الأشخاص الطبيعية لم يتم استبعادهم من حق الإخطار. لكن تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة الاقتصادية هي التي غالبا ما تكون ضحية الممارسات الماسة بالمنافسة، نتيجة لتضارب المصالح الاقتصادية بين المتنافسين في السوق، ونشوب النزاعات بينهم، بشكل يؤدي إلى تقدم المؤسسة المتضررة أمام مجلس المنافسة لكي يضع حدّ لتلك الممارسات.

5- الجمعيات المهنية والنقابية:

على اعتبار أن الجمعيات المهنية مسؤولة عن تأمين الشركات والمؤسسات وكذا العاملين بها، من كل الإصابات والحوادث التي قد يتعرضون لها، في إطار الحفاظ على قواعد المهنة التي تمثلها، فإن قانون المنافسة منحها الحق في إخطار مجلس المنافسة، حول كل ممارسة تمس بمصالح المهنة التي

(1) تنص المادة 3 الفقرة الأولى من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على ما يلي: " يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: أ- المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد."

كلفت بتمثيلها، بما فيها الجمعيات النقابية، والتي هي الأخرى تسعى لحماية حقوق العمال والمهنة ومختلف المشاريع التي تكفلها القوانين الخاصة بها.

وهنا نذكر لجوء جمعية ممثلي شركات السيارات ووكلائهم المعتمدين في الجزائر إلى طلب استشارة مجلس المنافسة للتأكد من مدى تطابق قانونها الخاص والقانون الداخلي وميثاق أخلاقياته مع أحكام الأمر رقم 03-03، وكان رأي المجلس بعدم وجود أية أحكام من شأنها التشجيع على الممارسات المقيدة للمنافسة، كما أشار إلى وجوب احترام قواعد المنافسة وإدراجها ضمن ميثاق المنظمات المهنية من خلال إدراج مجموعة من التوصيات.

وفي نفس السياق وبالرجوع إلى القانون الفرنسي، نجد أن مجلس المنافسة الفرنسي أكثر نشاطا في هذا الميدان، حيث سبق وأن تمت استشارته حول عدة مسائل ترتبط بالمنافسة، نذكر منها الرأي الاستشاري الصادر بتاريخ 11 ماي 1993 بطلب من الاتحاد الوطني لنقابات الأخصائيين في النظارات الطبية الفرنسية، بخصوص تحديد الأسعار وربط نسب التخفيض العليا مع النسب الاقتصادية، حيث اعتبر مجلس المنافسة أن الاتفاقية الموقعة بين الغرف النقابية والتعاونيات لا تتضمن أي من البنود المقيدة للمنافسة.⁽¹⁾

6- جمعيات حماية المستهلكين:

تم إدراج جمعيات حماية المستهلكين في قائمة الأشخاص المؤهلين قانونا بإخطار مجلس المنافسة، وبالرجوع إلى القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجده قد نص في المادة 21 منه على جمعيات حماية المستهلكين بأن دورها منوط بحماية مصالح هذا الأخير، من كل نشاط أو ممارسة تلحق به أضرار، وكنا قد عرفنا سابقا بأن المستهلك يعد طرف ضعيف في المعاملات التي

⁽¹⁾النشرة الرسمية للمنافسة رقم 6 لسنة 2015 الصادرة عن مجلس المنافسة، ص 34.

يبرمها مع الأعوان الاقتصاديين وغيرهم⁽¹⁾، حيث في الغالب يكون ضحية شروط تعسفية أو بنود تجعله في وضع إذعان، وفي هذا الشأن تتدخل جمعية حماية المستهلك بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقد يمس بالمستهلك، من خلال رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، كما يمكن لجمعية حماية المستهلك المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بمصالح المستهلك، وعلى هذا الأساس منح قانون المنافسة جمعية حماية المستهلكين، الحق في إخطاره كلما كان هناك مساس بالمصالح التي حمايتها.⁽²⁾

ثانيا: الإخطار الذاتي لمجلس المنافسة

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 44 من الأمر 03-03 على أنه: "....يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه"، وعليه يملك مجلس المنافسة سلطة الإخطار من تلقاء نفسه، كونه سلطة إدارية مستقلة مختصة بوظيفة الضبط في المجال الإقتصادي، ومكلف بحماية المنافسة ونزاهتها في السوق من كل الممارسات التي تمس بها، ويعد منح مجلس المنافسة الإخطار الذاتي قفزة جديدة في المجال القانوني⁽³⁾، أين يتدخل المجلس دون انتظار رفع دعوى أمامها بمجرد حدوث مساس بالمنافسة، وهو ما حدث سنة 2018 ضمن القرار رقم 06 / 2018، المرفوع من طرف مجلس المنافسة ضد شركة PUB TOP و PUB CITY و ODV والذي كنا قد تطرقنا إليه سابقا.

وبالحديث عن الحالات التي يحدث فيها الإخطار الذاتي لمجلس المنافسة، فإن قانون المنافسة لم يحدد ذلك، إلا أنه انطلاقا من الواقع العملي يتجلى لنا الحالات التي يتم فيها الإخطار التلقائي من قبل مجلس المنافسة:

(1) بوجميل عادل: مسؤولية العون الإقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، الجزائر، 2018، ص 343.

(2) ZOUAIMIA (R.), « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », Idara, N° 29, 2005, p. 94.

(3) سميحة علال: المرجع السابق، ص 112.

- في حالة قيام الجهات قدمت الإخطار بسحب القضية، نتيجة لإبرام الصلح مع أطراف النزاع، ففي هذه الحالة يتدخل مجلس المنافسة بإخطار نفسه تلقائياً.
- في حالة دراسة مجلس المنافسة لقضية معينة، فيلاحظ وجود ممارسات أخرى تمس بنزاهة المنافسة إلا أنه لم يتم إخطاره بها.
- في حالة تقديم إخطار من قبل الأعوان الاقتصاديين أو الهيئات المحددة في المادة 35 سألقة الذكر، إلا أن ذلك الإخطار لا يتوفر على أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المشترط لقبوله، أو أن العريضة لا تتوفر على عناصر الإثبات المقنعة، ففي هذه الحالات يقوم مجلس المنافسة بإخطار ذاتي حتى لا تقلت هذه المخالفة من المتابعة.
- كما تجب الإشارة إلى أن الإخطار الذاتي من قبل مجلس المنافسة، غير مقيد بتعليل أو تبليغ من طرف هذا الأخير، وحتى أنه لا يمكن الطعن فيه، وفي حالة سحب الإخطار فيمكن لمجلس المنافسة مواصلة النظر في القضية وحتى توقيع العقوبة المناسبة خصوصاً وأن المشرع لم يلزم المجلس بالرد في مدة محددة بل الأكثر من ذلك أن له سلطة إعادة تكييف الوقائع.
- استناداً إلى ما سبق ذكره، فإن المشرع قد حسن ما فعله بنصه على الإخطار الذاتي، وهذا راجع لعدم إلزام الأشخاص والهيئات المذكورة سابقاً بالإخطار، بل إن المسألة جوازية ما يدفعهم إلى إمكانية عدم إخطار المجلس⁽¹⁾، ومن جهة أخرى وردت طرق الإخطار على سبيل الحصر في قانون المنافسة، وممثلة حسب ترتيبها القانوني الوارد في نص المادتين 44 و 35 بشكل متعدد، وهذا من شأنه السماح بالإحاطة بمختلف الممارسات الماسة بحرية المنافسة ونزاهتها، والتي من بينها الجرائم المقيدة للمنافسة وكذا تلك الواردة في قانون الممارسات التجارية والتي تحدث على مستوى الأسواق، بشكل يستدعي اتخاذ مجلس المنافسة لكل الإجراءات اللازمة للحدّ منها وبالتالي ضمان منافسة نزيهة ومشروعة.

(1) مختور دليّة: تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، الجزائر، 2015، ص 30.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الإخطار

إذا أخذ الإخطار الشكل القانوني اللازم وتم رفعه من طرف الأشخاص المنصوص عليهم قانوناً أمام مجلس المنافسة، فإن هذا الأخير يملك سلطة الملائمة في قبول الإخطار⁽¹⁾، إذا ما تبين أن الممارسات أو الوقائع التي يتضمنها الإخطار تدخل ضمن صلاحيته، وقد يرفض مجلس المنافسة الإخطار أو لا يقبله لعدة أسباب.

أولاً: عدم قبول الإخطار

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة تقديرية واسعة تؤهله لعدم قبول الإخطار، وذلك في حالة تخلف شرط من الشروط الشكلية.

1- عدم قبول الإخطار لانعدام الصفة أو المصلحة:

يمكن لمجلس المنافسة أن يقضي بعدم قبول الإخطارات التي يتلقاها من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 35، إذا لم تثبت أن لها مصلحة في القضية، وإذا تبين للمجلس أن الإخطار المرفوع إليه لا يتوفر على شرطي الصفة أو المصلحة في صاحب الشكوى، مثل ما بيّنت ذلك الفقرة الأولى من المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس، فإنه يتخذ قراره بعدم قبول الإخطار، خاصة وأن الفقرة الأولى من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 استلزمت توفر المصلحة والصفة، وهذا بخلاف وزير التجارة والإخطار المقدم من طرف المجلس.

2- عدم قبول الإخطار بسبب التقادم:

يعدّ التقادم سبباً لعدم قبول الإخطار، نتيجة لتقادم الفعل غير المشروع في السوق، حيث تمثل مدة ثلاث سنوات قيد من القيود التي تصدّ مجلس المنافسة عن التحقيق في الوقائع التي مرت عليها مدة التقادم، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 44 سالف الذكر.

⁽¹⁾ مخاشنة آمنة: آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة - دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي -، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1-، الجزائر، 2017، ص 50.

ثانيا: رفض الإخطار

يتم رفض الإخطار من طرف مجلس المنافسة، في حالة دراسة الموضوع المتعلق بالقضية أو الممارسة، بمعنى آخر أنه في حالة عدم استيفاء الشروط الموضوعية للإخطار، فإن مجلس المنافسة يرفضه.

1- رفض الإخطار لسبق الفصل في القضية:

يمكن لمجلس المنافسة رفض الإخطار إذا ما قامت سلطة منافسة أخرى بالفصل في نفس الوقائع أو القضية محل الإخطار⁽¹⁾، وهذا ما يتجلى عندما تتصدى سلطة منافسة أجنبية في إطار الاتفاقات الثنائية التي يبرمها المجلس، مع سلطات أجنبية أو في إطار اتفاقات الشراكة الإقتصادية التي أبرمتها الجزائر، على غرار إتفاق الشراكة الجزائري الأوروبي، الذي بين اختصاص كل سلطة منافسة في التصدي للممارسات التي تمس بحرية المنافسة ونزاهتها.

2- رفض الإخطار لعدم الاختصاص:

إذا كانت الممارسات والوقائع التي تضمنها الإخطار لا تشكل ممارسات ماسة بنزاهة المنافسة وحريتها، أو أن تكون ممارسات من اختصاص سلطة منافسة لدولة أجنبية، فإن مجلس المنافسة يقوم برفض الإخطار لعدم الاختصاص، وهذا ما أشارت إليه الفقرتين 02 و 03 من المادة 44 من قانون المنافسة.

(1) بن بخمة جمال: مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، الجزائر، 2011، ص 79.

3- رفض الإخطار لعدم توفر عناصر مقنعة:

قام مجلس المنافسة برفض الإخطار المرفوع إليه من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيب سيتي ضد الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، وذلك لعدم وجود عناصر مقنعة ووسائل تثبت إدعاء شركة وذلك بموجب القرار رقم 05/2020 الصادر عن مجلس المنافسة⁽¹⁾.

ما تجب الإشارة إليه في الأخير، أن المشرع الجزائري ألزم مجلس المنافسة في كل الأحوال بالتعليل أو التسبب عن عدم قبول الإخطار أو رفضه بحسب الحالة.

المطلب الثاني: التحقيق في القضايا من قبل مجلس المنافسة

بعد قبول مجلس المنافسة للإخطار يتم تبليغ قرار القبول وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 47 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للمنافسة، حيث يتم مباشرة الإجراءات الضرورية للتصدي للممارسات المتضمنة في الادعاء، من خلال التحقيق وتعيين مقرر أو أكثر للتحقيق في الوقائع الواردة في الإخطار الموضع لدى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات، وهو ما نصت عليه المادة 24 من القرار رقم 01 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة: "يرسل رئيس مجلس المنافسة الإخطارات وطلبات التدابير المؤقتة وطلبات إبداء الرأي فور تسجيلها إلى المقرر العام المكلف بتأمين التنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين".

من خلال القراءة الأولية لنص المادة، يتضح بأن مجلس المنافسة يباشر التحقيق في القضايا بعد استيفائها لكامل الشروط التي تحدثنا عنها سابقا، إلا أنه في بعض الأحيان تضطر ظروف الحال إلى اتخاذ مجلس المنافسة بعض التدابير الأولية ذات الطابع الوقائي⁽²⁾، بهدف منع تفاقم المخالفة وذلك قبل إصداره القرار المناسب في القضية وقبل التطرق إلى إجراءات التحقيق.

(1) قرار رقم 05/2020 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 سبتمبر 2020، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيب سيتي ضد الوكالة الوطنية للنشر والإشهار <https://www.conseil-concurrence.dz/?p=7039>.

(2) LEHUEDE Pascal, Droit de la concurrence, Bréal, Paris, 2012, p. 45.

وعليه سنحاول التقصي عن هذه التدابير الوقائية، وأسباب اتخاذها من طرف مجلس المنافسة قبل قيامه بإجراءات التحقيق.

الفرع الأول: اتخاذ التدابير المؤقتة الوقائية

استحدث قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم إجراء اتخاذ التدابير المؤقتة ذات الطابع الوقائي، وذلك في نص المادة 46 منه والتي ورد فيها أن اتخاذ التدابير المؤقتة من قبل مجلس المنافسة قد حصرت فقط في الوزير المكلف بالتجارة والمدعي، وهذا يعني بأن مجلس المنافسة لا يمكنه اتخاذ التدابير المؤقتة من تلقاء نفسه، كما لا يمكن للأشخاص المؤهلين بإخطار المجلس حق طلب اتخاذ التدابير المؤقتة.

وفي نفس السياق يستوقفنا مصطلح "المدعي" الوارد في نص المادة، والذي له معنيين معنى واسع يتم من وراءه فتح المجال لكل شخص بطلب اتخاذ التدابير المؤقتة، ومعنى ضيق للمصطلح وهو المتضرر من الممارسات الماسة بالمنافسة ونزاهتها، وهذا يقودنا إلى الأشخاص الذين لهم حق الإخطار بما فيهم الإخطار التلقائي الصادر عن مجلس المنافسة، الأمر الذي يقودنا في النهاية إلى القول بأن اتخاذ التدابير المؤقتة لا يحتاج إلى طلب في حالة الإخطار التلقائي، حيث تظل الغاية من اتخاذ التدابير المؤقتة هو الحد من الممارسات والمخالفات الماسة بالمنافسة ونزاهتها موضوع التحقيق، بعيدا عن تلك الممارسات التي لم يرد بشأنها أي إخطار أو طلب اتخاذ إجراءات وقائية.

أولا: شروط اتخاذ التدابير الوقائية المؤقتة

يلاحظ أن الإجراءات المؤقتة تستوجب توفر شروط قبل اتخاذها سنحاول إدراجها كالتالي:

1- ضرورة تقديم طلب:

اشترط قانون المنافسة وجود طلب خاص باتخاذ التدابير المؤقتة وهذا طبقا لنص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، حيث يقدم الطلب من طرف المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، كون

أن هذا الأخير مهمته حماية الصالح العام في حالة الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة، مع استثناء مجلس المنافسة من إمكانية اتخاذ هذه التدابير من تلقاء نفسه، بالرغم من أن هدفه الأساسي هو حماية المنافسة وخدمة الصالح العام، خاصة وأن النص يتحدث عن حالة الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة⁽¹⁾.

ومن ثم فإن عدم إعطاء مجلس المنافسة إمكانية اتخاذ هذه التدابير من تلقاء نفسه يطرح إشكالية، خاصة وأن ذلك لن يمس بحقوق الدفاع من جهة، ومن جهة أخرى أن قرارات اتخاذ التدابير قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر.

وبخصوص ارتباط طلب اتخاذ التدابير المؤقتة بعريضة الإخطار، فإن كل منهما يقدم بصفة مستقلة، ذلك أن طلب اتخاذ التدابير المؤقتة يتم تقديمه بصفة لاحقة، حيث أكدت على ذلك المادة 12 من القرار رقم 01 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة بقولها: " إن طلبات التدابير المؤقتة الواردة في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 تقدم في وثيقة منفصلة عن تلك المتعلقة بالإخطار، والتي تعتبر ملحقه لها، تحتوي التوضيحات والدوافع التي يجب أن تتضمنها على الأقل على البيانات التالية:

- الإشارة إلى مرجع رقم تعريف الإخطار؛ عندما يكون قد منح لها رقم مسبق.
- الملاحظات المؤسسة للسلوكيات التي يمكنها أن تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة.
- الملاحظات التي تؤدي إلى المساس بشكل خطير وفوري بالمصالح المذكورة في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة.
- وصف التدابير المؤقتة المطلوبة.
- تقدم طلبات التدابير المؤقتة في أربعة (04) نسخ.

⁽¹⁾Alloui Farida, L'impact de l'ouverture de marché sur le droit de la concurrence, Mémoire en vue d'obtention du diplôme de Magistère en droit des affaires, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, Alger, 2011, p.119.

من الممكن أن ترفق طلبات التدابير بوثائق ملحقه والتي يجب تقديمها بالطريقة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا النظام الداخلي.

مع التنويه هنا أن التشريع لم يحدد وقت تقديم الطلب، وهذا إن دل على أمر فإنه يقصد من ورائه أن لا تكون المدة الفاصلة بين طلب الإخطار وطلب اتخاذ هذه التدابير مدة طويلة، مقارنة بالمشعر الفرنسي الذي فصل في هذه المسألة⁽¹⁾، لكنه ربط طلب هذه التدابير المؤقتة بضرورة وجود حالة استعجال فقط.

2- ظروف مستعجلة:

يقصد بحالة الاستعجال، الحالة التي تؤدي لا محالة إلى وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه مستقبلاً، بإتباع الإجراءات العادية ومن ثم فإن مجلس المنافسة لا يستجيب إلى طلب إتخاذ التدابير المؤقتة، إلا إذا قام بتقدير حالة الاستعجال والتي تعتبر شرط جوهري وأساسي لقبول الطلب.

وهنا المشعر لم يبين في نص المادة 46 كيفية إثبات وجود حالة الاستعجال، أي إثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين الممارسة الماسة بالمنافسة والضرر الذي لحق بالمدعي، وفي هذه الحالة يمكن القول أن عبء الإثبات يقع على مقدم الطلب ما دام الغرض هو إزالة ضرر أو تقادي الضرر الوشيك، الذي يعد نتيجة حتمية لارتكاب تلك الممارسة الماسة بالمنافسة ونزاهتها، والتي تلحق ضرراً بالمصلحة الإقتصادية العامة⁽²⁾.

3- الطابع المؤقت للإجراءات الوقائية:

على اعتبار أن المادة 46 من قانون المنافسة استلزمت اتخاذ مثل هذه التدابير بالنسبة للممارسات التي تكون موضوع تحقيق، فإنه لابد أن يكون الغرض هو وضع حدّ للممارسة أو تقادي وقوع ضرر

⁽¹⁾Article 12 du décret du 29 décembre 1986.

⁽²⁾Marie Chantal. (B) la barde. (G) Ganivet, t, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, paris, 1994, p 180 .

مصدق غير ممكن إصلاحه على أن يتم بصفة مؤقتة، بمعنى آخر أن لا تتجاوز تلك التدابير الغرض الذي اتخذت لأجله، وأن لا تتحول من وسيلة لإبعاد الضرر عن مؤسسة ما، إلى وسيلة تلحق ضررا بمؤسسة أخرى في مدة وجيزة.

وتجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لإصدار مجلس المنافسة قراره في الطلب المتعلق بهذه التدابير، ما يجعلها مفتوحة وقد لا تؤدي في بعض الأحيان الغرض الذي وجدت من أجله.

وفي الأخير فإن المدعي أو المؤسسة التي لحقت بها أضرار من جراء الممارسات الماسة بالمنافسة، يجب أن تثبت بأن مصالحها تأثرت ليتبقى على مجلس المنافسة معالجة القضية، بهدف الحد من الآثار السلبية لتلك الممارسات إلى غاية الفصل النهائي في النزاع، أو أن يقوم بإعطاء أمر للمؤسسات المعنية بالمخالفة، الرجوع إلى الحالة السابقة أو تعليق تلك الممارسات.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق

بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص والهيئات المؤهلة لذلك، يقوم رئيس مجلس المنافسة بتعيين مقرر أو أكثر للتحقيق في الوقائع الواردة في الإخطار المودع لدى مديرية الإجراءات و متابعة الملفات، لدراسة القضية والتحقيق فيها للكشف عن الممارسات الماسة بالمنافسة في السوق⁽¹⁾، وتبليغ المآخذ إلى المخالفين مرتكبي الممارسة موضوع الإخطار، وكذا جميع الأطراف لتمكينهم من الرد ضمانا لحقهم في المرافعة، مع مراعاة جملة من المبادئ الضامنة لحقوق الدفاع ومصالح الأطراف.

أولا: الأعوان المؤهلون بالتحقيق في الممارسات الماسة بنزاهة المنافسة

لقد أسند قانون المنافسة مهمة التحقيق في الممارسات الماسة بالمنافسة ونزاهتها إلى أعوان مؤهلين نصت عليهم المادة 49 مكرر التي أضيفت بموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم: "علاوة على

⁽¹⁾Zouaimia Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Idara, N28, 2004, p. 52.

ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

- يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكرون أعلاه اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به.
- يجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم وتطبيقا لأحكام هذا الأمر أن يبين وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل".

في هذا الإطار منح القانون لهؤلاء مهام التحقيق والكشف عن الممارسات التي نص عليها قانون المنافسة، وفقا للكيفيات التي تضمنها القانون رقم 04-02 ابتداء من المادة 49 منه، حيث يتولون مهمة القيام بالمعاينة والتحقيق في الجرائم الماسة بالمنافسة ونزاهتها، مع منحهم السلطات ومجموعة من الضمانات التي تمكنهم من تأدية مهامهم اتجاه المخالفين.⁽¹⁾

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

خصّ قانون المنافسة ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالتحقيق في الممارسات الماسة بالمنافسة ونزاهتها، الذين يصنفون إلى فئات محددة في قانون الإجراءات الجزائية وفق صنفين:

(1) المادة 49 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم.

(أ) - ضباط الشرطة القضائية:

يضم الصنف الأول، ضباط الشرطة القضائية الذين ينقسمون بدورهم إلى ثلاث فئات⁽¹⁾، الفئة الأولى تضم كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة.

أما الفئة الثانية، فتضم رجال الدرك الوطني وذوي الرتب في هذا السلك، على أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة، وأن يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة، وكذلك مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،

في حين الفئة الثالثة من ضباط الشرطة القضائية، فيندرج تحتها الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل. إن كل هؤلاء يتصفون بصفة ضابط شرطة قضائية، وفقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تفصلت بشأن ذلك.

(ب) - أعوان الشرطة القضائية:

أما بخصوص أعوان الضبطية القضائية، فقد نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه : "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"⁽²⁾.

⁽¹⁾راجع القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
⁽²⁾الأمر رقم 66-155، المصدر السابق.

وبالرجوع إلى المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها قد حددت مهام هؤلاء الأعوان: " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجميع كافة المعلومات الكاشفة مع مرتكبي تلك الجرائم".

إن كل هؤلاء مكلفون بالتحقيق في الممارسات الماسة بالمنافسة ونزاهتها، وهو ما أكدت عليه المادة 49 مكرر من قانون المنافسة، والمادة 49 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على التوالي.

2- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

سابقا وفي ظل قانون المنافسة الأمر رقم 95-06 الملغى، كانت مهمة التحقيق تسند إلى الأعوان التابعين لمديرية المنافسة والأسعار وكذا أعوان المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش¹، لكن بعد أن تم إعادة هيكلة الإدارة تم تقسيم هؤلاء الأعوان بين مديريتين، منهم من ينتمي إلى المديرية الولائية ومنهم من صار ينتمي إلى المديريات الجهوية لوزارة التجارة، وهذا عملا بنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، والتي جاء فيها: " يحول المستخدمون وجميع الوسائل مهما كانت (3) التجارة وصلاحياتها وعملها طبيعتها التي كانت تستعملها المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والمديريات الولائية للمنافسة والأسعار إلى الهياكل التي يحددها هذا المرسوم، حسب الإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به".

(1) أنظر المادة 78 من الأمر رقم 95-06. (ملغى)

وبالرجوع إلى نص المادة 49 في فقرتها الثانية من القانون رقم 04-02، نجدها قد أسندت بصريح العبارة مهام التحقيق للمستخدمين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة: " ... يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة."

وعليه نستنتج أن هؤلاء الموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، والذين تم إسناد إليهم مهمة التحقيق في الممارسات الماسة بالمنافسة ونزاهتها في السوق ينقسمون إلى:

(أ) - المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

جاء في المادة من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم على أن المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها مكلفة بالسهر على السير التنافسي للأسواق، واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين، وتضم في إطار ذلك أربع مديريات وهي:

- مديرية المنافسة⁽¹⁾.

- مديرية الجودة والاستهلاك.

- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة.

- مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي.

وبطبيعة الحال، فإن كل مديرية تتفرع إلى مديريات فرعية أخرى، مع الإشارة إلى أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-14 المعدل والمتمم⁽¹⁾، للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 قامت بتعديل مهام مديرية الجودة والاستهلاك⁽²⁾.

(1) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 فيفري 2016، يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح، ج. ر. عدد 33، الصادرة في 05 جوان 2016. (الملحق رقم 09)

(ب) - المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش:

نص المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم⁽³⁾، على جهاز المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، حيث اعتبرها جهاز تفتيش للرقابة والتقويم وذلك بمقتضى نص المادة 04 منه والتي جاء فيها أن المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش مكلفة ب: "... تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة..."

- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات

على الاقتصاد الوطني".

وتتضمن أربع مديريات هي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

وتتفرع هي الأخرى إلى مديريات فرعية.

⁽¹⁾راجع المرسوم التنفيذي رقم 18-14، المؤرخ في 21 جانفي 2018، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر. عدد 04، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2014.

⁽²⁾أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر. عدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-14.

⁽³⁾أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المصدر نفسه.

ج- المصالح الخارجية لوزير التجارة:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها⁽¹⁾، نجده قد منح المصالح الخارجية المتكونة من مديريات ولائية للتجارة ومديرية جهوية للتجارة، إختصاصات في القيام بتحقيقات على المستوى المحلي والجهوي، وكذا العمل على التنسيق مع الهياكل الأخرى، وهذا كله من أجل التحري والتحقيق عن الممارسات الماسة بالمنافسة ونزاهتها في الأسواق.

ومنه فقد كلف هؤلاء الموظفون بمراقبة الأسواق والتحقيق في الجرائم الماسة بالمنافسة ونزاهتها، وكذا كل ممارسة تمس بالأسعار، حيث يقومون بمعاينة تلك الجرائم كل بحسب اختصاصه الإقليمي، كأن يتولى مثلا المستخدمون التابعون للمديرية الولائية للتجارة، التحقيق في القضايا والممارسات الماسة بالمنافسة داخل الولاية التابعين لها، وهنا بطبيعة الحال لا يمكن أن يمتد اختصاصهم إلى باقي الولايات الأخرى.

3- الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية :

أدرج قانون المنافسة وكذا قانون الممارسات التجارية فئة الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية، في قائمة الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيق في المخالفات الماسة بنزاهة المنافسة، وهؤلاء الأعوان هم موظفين يعملون داخل الإدارة الجبائية.

ولعل نية المشرع من إسناد مهمة التحقيق لهذه الفئة ذات الصلة بالمجال الجبائي، هو كون هذا الأخير له علاقة بالمجال الاقتصادي وكذا المعاملات التجارية التي تتم في الأسواق ككل، ومنه يسهل القضاء على الفوضى وعدم الانضباط الصادر عن المتدخلين في الأسواق كمخالفين، خاصة وأن

⁽¹⁾ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج. ر. عدد 68، الصادر في 09 نوفمبر 2003.

المستهلك دائما ضحية تلك الممارسات، مما يوفر له الحماية اللازمة هو والمؤسسات المتضررة في نفس الوقت.

4-المقررون التابعون لمجلس المنافسة:

بحسب نص المادة 26 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة فإنه: "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين بموجب مرسوم رئاسي..."، من خلال استقراءنا لنص المادة، يتضح بأن المقررون يعينون بصفة دائمة⁽¹⁾، شريطة أن يكونوا حائزين على الأقل شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل تتلائم مع المهام المخولة لهم.

ومنه فإن مهمة المقرر العام والمقررون هي القيام بالتحقيق حول الطلبات والشكاوى التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة، والمتعلقة بالممارسات الماسة بحرية المنافسة ونزاهتها ، حيث بينت المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم وما بعدها إجراءات التحقيق في القضايا التي ترفع أمام مجلس المنافسة، حيث جاء في نص المادة: " يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة"، وتم تعديل المادة بصور القانون رقم 08-12 والتي نصت على: " يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة"، ومنه يتبين بأن رئيس مجلس المنافسة يقوم بتعيين هيئة التحقيق المكونة من المقرر

⁽¹⁾ هذا عكس القانون الفرنسي نجد أن هناك ثلاثة مقررين، وهم كالتالي:

- المقرر العام الذي تم تعيينه لفترة 04 سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالاقتصاد، باقتراح من رئيس مجلس المنافسة، وتتصب مهمته في التنسيق ومراقبة نشاط المقررون.
- المقررون الدائمون والمعيّنون بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد، باقتراح من رئيس مجلس المنافسة.
- المقررون الخارجيون، ويعينهم رئيس مجلس المنافسة، ويكلفون بملف خاص يضمنون التحقيق فيه.

Voir : du décret n° 86-1309 du 29 décembre 1986 fixant les conditions d'application de l'ordonnance n° 86-1243 du décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, modifié par le décret n° 88-479 du 07 mai 1988 et par décret n° 97-538 du 26 mai 1997, cité par LEFEBRE France, op.cit, p. 312.

العام والمقررون⁽¹⁾، من أجل التحقيق في الملف المعروض وفحص كل الوثائق المتعلقة به وهذا ما نصت عليه المادة 52 من الأمر رقم 03-03، وكذا المواد من 24 إلى 28⁽²⁾.

ويلاحظ هنا بأن المقرر العام والمقررون يتولون مهمة التحقيق والتحري الأولي في القضايا طبقاً لنفس الأشكال والشروط الواردة بالقانون رقم 02-04، وذلك بتفحص أوراق الملف وتحليلها والتأكد من حقيقة وقوع تلك الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يستطيع المقرر تولي إجراءات التحقيق بنفسه، كما يمكنه الاستعانة بمقررين آخرين، أو يقوم بإحالة إجراء التحقيق للموظفين المؤهلين قانوناً السابق ذكرهم، وذلك على مستوى مديرية المنافسة من خلال طلب رئيس مجلس المنافسة من المسؤول عن هؤلاء مباشرة بالسماح لهم بإجراء التحقيق الذي طلبه.

ولكن ما يعاب على إجراءات التحقيق التي تتم هنا عدم ورود قضايا تم فيها قيام هؤلاء الأعوان المؤهلين القيام بتحقيقات معينة، فأغلبها يقوم بها المقرر العام والمقررون على مستوى مجلس المنافسة بحيث يملكون سلطات عديدة في ميدان التحري والتحقيق، أين يقوم المقرر في النهاية باقتراح رفض الشكوى مع إعلام مجلس المنافسة برأي معلن أو قبول الشكوى⁽³⁾، وهنا يمكن اللجوء في إطار التحقيق إلى السلطات الإدارية المكلفة بالتجارة أو سلطة الضبط المعنية، من أجل التنسيق في التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة وكذا الفقرة الرابعة من المادة 50 سالف الذكر.

⁽¹⁾ أنظر المادة 50 من الأمر رقم 03-03، والمادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، فإن المقرر العام في مجلس المنافسة هو الذي يتولى تعيين المقرر أو المقررون المكلفون بالتحقيق في كل مرة.

Voir : HARITINI.N, « les enquêtes devant certaines autorités de régulation, in Bouloc Bernard, (s/dis) actes autorités de régulation et vie des affaires, Dalloz, 2006, paris, p.70.

⁽²⁾ راجع القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 03. (أنظر الملحق رقم 08).

⁽³⁾ معين فندي الشناق: الاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة، في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 97.

كما تجدر الإشارة إلى أن كفاءات مراقبة ومعاينة المخالفات المقيدة للمنافسة تتم طبقا لنفس الشروط والأشكال المحددة بالقانون رقم 04-02، وفي جميع الحالات يحذر المقرر تقريراً أولاً حول القضية مثلما نصت عليه المادة 52 من قانون المنافسة، يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين⁽¹⁾، ويسلمه لرئيس مجلس المنافسة الذي يقوم بدوره بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا الأطراف ذات المصلحة من أجل إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر وهذا ما نصت عليه المادة 54 من الأمر رقم 03-03، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقيد مجلس المنافسة بأجل معين من أجل القيام بالتحقيق في القضايا المعروضة عليه.

كما يمكن للمقرر إبداء ملاحظات مكتوبة، ليتم بعدها تحديد جلسة استماع من أجل الفصل في المخالفات وتوقيع العقوبات المقررات لها، وقد بينت المادة 31 وما بعدها من النظام الداخلي للمجلس كيفية عقد الجلسة الختامية وبرمجتها، واستدعاء الأطراف المعنية لها والاستماع إلى الأطراف⁽²⁾، وهذا تحت إشراف رئيس مجلس المنافسة مع إعداد محضر يتضمن كل مجريات الجلسة⁽³⁾، هذا ويمكن لأعضاء المجلس التدخل في الجلسة، كما يمكن للرئيس تعليقها بعد أخذ رأي أعضاء المجلس وهو ما نصت عليه المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

واستناداً إلى كل ما سبق يتضح لنا بأن هؤلاء الموظفين تم تكليفها بمهمة التحقيق رغبة من المشرع الجزائري في الحفاظ على استقرار المعاملات وتوازن السوق من خلال ردع كل السلوكيات التي من شأنها

⁽¹⁾ بوجروية حمزة: دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة، مداخلة بعنوان " اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري"، منشورة على الرابط: <https://guelma.yoo7.com/t3897-topic>

⁽²⁾ المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج. ر. عدد 5 الصادرة بتاريخ 21 جانفي 1996.

⁽³⁾ راجع المادة 53 من الأمر رقم 03-03 والمادة 39 من القرار رقم 01.

الإخلال بحرية المنافسة أو المساس بنزاهتها ولن يتم ذلك الردع إلا إذا قام هؤلاء الأعوان بتأدية المهام المنوطة بهم في ظل الضمانات الممنوحة لهم قانونا وهو ما سنتناوله لاحقا.

ثانيا: أنواع التحقيقات:

تأخذ التحقيقات في مجال مكافحة الممارسات الماسة بالمنافسة ونزاهتها في السوق، نوعين تحقيقات بسيطة وتحقيقات تخضع لرقابة القضاء.

1- التحقيقات البسيطة:

عرفنا سابقا بأن مهمة التحقيق في الممارسات الماسة بالمنافسة ونزاهتها في السوق قد أوكلت لأعوان مؤهلين قانونا، ومن ثم فإن هؤلاء يقومون بالتحقيق من خلال الدخول إلى الأماكن أو المحلات التجارية أو المكاتب أو أماكن التخزين أو الشحن... إلخ، وفي هذا الصدد ألزمهم المشرع الجزائري باستظهار تفويضهم، بيان وظيفتهم، غرض وموضوع التحقيق الذي على أساسه كفوا بمهمة التحقيقات حيث أكدت على ذلك المادة 49 مكرر في فقرتها الثانية: " يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، و تطبيقا لأحكام هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم بالعمل."، ومنه فإن هذا التفويض يعدّ ضمانا للأعوان المؤهلين بالتحقيقات حتى لا يتعرضوا لأي عرقلة من طرف المخالفين، وضمانة من جهة أخرى للمتعاملين الاقتصاديين كي يكونوا على علم بالتحريات التي يخضعون لها، وملزمين في ذات الوقت بالتعاون مع الأعوان المكلفين بالتحقيقات.

وعليه يمارسون مهمة التحقيق في إطار ذلك، دون أية معارضة من المخالفين⁽¹⁾، حيث يمكنهم الحصول على وثيقة من المؤسسة أو الاطلاع عليها مثل ما أشارت إليه المادة 50 من القانون رقم 04-02، والتي أشارت إلى أنه يمكن للموظفين المؤهلين قانونا أثناء القيام بالتحقيقات تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكنهم

(1) أنظر المادة 54 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم.

طلب أية معلومة ضرورية متعلقة بالقضية موضوع التحقيق، أو الاستماع إلى أي شخص يرويه ضروري، أو يحوز على معلومات قد تساعد في التحقيق، ويمكنهم اللجوء كذلك إلى السلطات الأجنبية كل ما اقتضت الضرورة⁽¹⁾، وهذا ما بينته المواد 40 وما بعدها من قانون المنافسة.

2- التحقيقات الخاضعة لرقابة القضاء :

على خلاف التحقيقات البسيطة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون دون الحاجة لرقابة القضاء، فإن التحقيقات التي تخضع لرقابة القضاء هي تلك التي تتطلب تدخل القاضي من أجل القيام بها، حيث وبالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، نجد أنها قد نصت في فقرتها الأخيرة على: "... يمكن للموظفين المذكورين أعلاه، لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، وأضافت المادة 52 من نفس القانون أنه بإمكان الموظفين الدخول إلى المحلات التجارية وغيرها باستثناء المحلات السكنية التي تستدعي الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية.

ومن ثم يتضح لنا بأن التحقيقات التي تمس بالسر المهني للمؤسسة، أو الوثائق والمستندات الخاصة بالمؤسسة، كأسماء الزبائن مثلاً، وكذا التحقيقات التي تطال المحلات السكنية⁽²⁾، تقتضي تدخل القاضي من أجل السماح للقيام بها.

ثالثاً: ضمانات التحقيق في الممارسات الماسة بنزاهة المنافسة

لقد منح قانون المنافسة للمجلس ضمانات عديدة، من أجل القيام بالتحقيق في القضايا الماسة بالمنافسة ونزاهتها والوصول إلى حقيقة المخالفات المرتكبة على مستوى السوق، حيث خول المشرع لمجلس المنافسة سلطات واسعة كتلك التي نصت عليها المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق

(1) أنظر المادة 43 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم.

(2) أنظر المادة 44 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي منحت لمجلس الحق في المطالبة بفحص أية وثيقة أو مستند ضروري للتحقيق في القضية المكلف بها، دون أن يكون للأشخاص تحجج بالسر المهني.

كما له أيضا في إطار نفس المهام، المطالبة باستلام أي وثيقة مهما تكن طبيعتها، وحجز مختلف المستندات التي تساعد على أداء مهامه، وكذا طلب كل المعلومات الضرورية في إطار التحقيقات التي يقوم بها أي شخص أو أية مؤسسة، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة 51 من قانون المنافسة.

وكما ضمن المشرع الجزائري لمجلس المنافسة جملة الضمانات التي تمكنه من القيام بالتحقيق على أكمل وجه، فإنه ضمن من جهة أخرى للأطراف حقهم في الدفاع وتمكينهم من تحضير مختلف دفعاتهم، ولهذا ألزم المشرع المقرر بإعداد تقرير أولي يدون فيه وقائع القضية التي تم التحقيق فيها، وذلك عملا بنص المادة رقم 52 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم: " يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة".

ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر. وبالتالي نستنتج بأن المقرر يتكفل بإعداد المآخذ التي يوجهها للمؤسسة أو المؤسسات المعنية، وتبلغ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، على اعتبار أنها شبيهة بوثيقة اتهام⁽¹⁾، وبما أن تلك المآخذ عبارة عن عمل تحضيرى للقرار الذي سيصدر عن مجلس المنافسة، فإنه لا يمكن الطعن فيها وهذا لأن تقييم الوقائع الذي سيقوم به مجلس المنافسة، يمكن أن يكون مختلفا عن التقييم الذي قام به المقرر.

(1) أنظر المادة 412 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.

وبحسب المادة رقم 20 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة لسنة 2013⁽¹⁾، فإن كل مراسلات المجلس نحو أي طرف معني، ترسل إلى مقراتهم الاجتماعية أو إلى العناوين المشار إليها في الإخطار أو الموطن المختار، كما يتعين على أي طرف أو ممثل مفوض أو المحامي الذي اختار لديه الموطن، أن يبلغ المجلس فوراً بأي تغيير في العنوان، تحت طائلة عدم التذرع مستقبلاً وهذا ما أشرنا إليه سابقاً.

1- احترام مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة:

يقتضي احترام مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة، قيام الأعوان المكلفين بالتحقيقات بتقديم أنفسهم من خلال التفويض الممنوح لهم، اتجاه الأشخاص المعنيين بالتحقيق مثلما أشارت إلى ذلك المادة 49 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، والتي جاء فيها أنه: " يجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم وطبقاً لأحكام هذا القانون أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل".

أما بالرجوع إلى قانون المنافسة، فنجد نص المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 المعدل المتمم أكد على ذلك أيضاً: " يجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم وتطبيقاً لأحكام هذا الأمر أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل".

وبالتالي يتضح لنا بأن الأعوان عند قيامهم بالتحقيق ملزمين بإعلام المخالفين عن سبب وهدف التحقيق، مع الإشارة إلى أن عدم قيامهم بذلك لا يؤدي إلى بطلان التحقيق⁽²⁾، وإنما يؤدي إلى رفض الأدلة المتحصل عليها أثناء البحث عنها بطريقة غير نزيهة، ذلك أن الأشخاص المعنيين بالخضوع للتحقيقات ضمن لهم القانون حقهم في الدفاع عن أنفسهم وكذا حقهم في معرفة سبب التحقيق، والذي

⁽¹⁾ راجع القرار رقم 01، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 03. (أنظر الملحق رقم 08).

⁽²⁾ في هذا الصدد قضت محكمة استئناف باريس ببطلان الإجراءات التي قام بها المحققون، بسبب عدم تقديم أنفسهم للمؤسسة المعنية بالتحقيق، وإنما قاموا بإعلام هذه الأخيرة أنهم بصدد التأكد فقط من أسعار البيع، وعلى إثر المعلومات التي دونوها في المحضر المحرر استخدمت لإثبات ممارسات مقيدة للمنافسة، بمعنى إدانة المؤسسة المعنية بالتحقيق لذلك قضت محكمة استئناف باريس ببطلان محاضر الاستماع، لكونها إجراء معيباً أدى إلى الإخلال بحقوق الدفاع، نظراً لكون الأشخاص الذين أدلوا بإقراراتهم في المحضر لم يتم إعلامهم بالسبب الحقيقي وراء التحقيق.

يتجلى من خلال استظهار رخصة القاضي فيما يخص التحقيق الردعي، أو استظهار التفويض بالتحقيق في إطار التحقيقات العادية خلال التفويض بالعمل.

هذا ويستثنى الأشخاص الذين يعتبرون بمثابة شهود فقط، حيث أن هؤلاء غير معنيين بالتزام الأعدان المحققين اتجاههم العمل بمبدأ النزاهة سواء من خلال استظهار التفويض بالعمل، أو استظهار رخصة القاضي وذلك تقليدا من المشرع الجزائري لمحكمة النقض الفرنسية، التي استثنت هذه الفئة من مبدأ الالتزام بالنزاهة أثناء البحث عن الأدلة في قرارها المؤرخ في 1 جوان 1999.

كما تجب الإشارة إلى أن هذا المبدأ يكتسي أهمية بالغة في التشريعات الأوروبية، أين تم التأكيد عليه في المادة 20 من لائحة المجموعة الأوروبية رقم 2003/01 للمجلس الأوروبي، المؤرخة في 16 ديسمبر 2002 المتعلقة بتطبيق قواعد المنافسة المنصوص عليها في المواد 81 و82 لاتفاقية روما.

رابعاً: تبليغ المآخذ للأطراف

يكتسي إجراء تبليغ المآخذ أهمية بالغة لمتابعة التحقيقات الحضرية فيما بعد، كونه إجراء مستحدث جاء به المشرع الجزائري في تعديل سنة 2003⁽¹⁾، يتولى بموجبه المقرر إعداد تلك المآخذ أين يملك السلطة التقديرية في تحديد محتواها، حيث يحررها وفقاً لنتائج التحريات التي قام بها، ونسبة للوثائق والملفات التي قام بجمعها أثناء التحقيق والمعاينة.

وعلى إثر تلك المآخذ يقوم مجلس المنافسة بوضع حدّ للممارسات المبلّغ عنها إذا ما تبين أنها غير مخالفة للقوانين والتشريع المعمول به في مجال المنافسة، أما إذا ثبت وجود ممارسات ماسة بالمنافسة ونزاهتها في السوق، فإن المقرر يقوم بتحرير تقرير أولي بما فيه إعداد المآخذ التي يتولى رئيس مجلس المنافسة تبليغها إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة وكل من له مصلحة، ولهم أجل ثلاثة

⁽¹⁾ ARHEL Pierre, "Concurrence règles et procédures", Recueil Vème Concurrence, Dalloz, N°19 juin 2001, Paris, p 19.

أشهر لإبداء ملاحظات مكتوبة فيما يخص التقرير الأولي⁽¹⁾، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي جاء فيها أنه: "يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر."

مع الإشارة في هذا الصدد أن تبليغ المآخذ في التشريع الفرنسي يتم بواسطة المقرر العام أو المقرر العام المساعد إلى الأطراف المعنية ومحافظ الحكومة، الذين يمكنهم الاطلاع على الملف مع مراعاة أحكام المادة 4-L463 من القانون التجاري الفرنسي، على أن يقدموا ملاحظاتهم في أجل شهرين، مع إمكانية منح أجل شهر وبقرار غير قابل للطعن في حالة وجود ظروف استثنائية فرضت ذلك⁽²⁾.

وأما بخصوص التقرير النهائي، فقد منحهم قانون المنافسة أجل شهرين، وذلك بحسب نص المادة 55 من الأمر رقم 03-03 والتي جاء فيها ما يلي: "يبلغ رئيس المجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية."

يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة.

يمكن المقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه."

⁽¹⁾ -التقرير الأولي: نصت عليه المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، حيث يقوم بموجبه المقرر بإعداد تقرير أولي يتضمن الوقائع والمآخذ المسجلة، ويبلغ إلى الأطراف المعنية، والوزير المكلف بالتجارة وكل من له مصلحة بإبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر تحت طائلة عدم القبول.=

- = التقرير النهائي: بمقتضى نص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، فإن المقرر يقوم باختتام تحقيقه، من خلال إعداد تقرير ختامي معمل يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة، واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية، تودع لدى مجلس المنافسة، الذي يقوم بدوره بتبليغ الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ.

⁽²⁾ L'article L.463- 2 du code de commerce français, www.legifrance.gouv.fr

ولكون القضية في مجرياتها الأولية فيما يخص التحريات التي يشرف عليها المقرر، فإن هذا الأخير إذا رأى بأن الممارسات المبلغ عنها لا تشكل مساس بالمنافسة ونزاهتها في السوق، فإن مجلس المنافسة يقوم بإيقاف التحريات التي قام بها المقرر، أما إذا كانت هناك دلائل تثبت قيام ممارسات ماسة بالمنافسة، ففي هذه الحالة يتم صياغة المآخذ وتبليغها للأطراف المعني.

حيث تعد تلك المآخذ بمثابة توجيه أصابع الاتهام للمخالفين بالتهم المنسوبة إليهم، كونها تتضمن جميع الملفات بما فيها عرائض الإخطار وكذا التحريات والتحقيقات التي قام بها المقرر، ومنه فإن تلك المآخذ المسجلة والمبلغة، بواسطتها يتم متابعة الإجراءات المتبقية فيما بعد للفصل في القضية، بمعنى آخر هي تشكل مرحلة تحريّ أولي تحضيري، يتبع بتحقيق حضوري بالاطلاع على ملف القضية من طرف المعنيين والإدلاء بملاحظاتهم على تلك المآخذ⁽¹⁾.

وفي جميع الأحوال تبليغ المآخذ للأطراف وكل من له مصلحة يمنح في ذات الوقت لهؤلاء حق الاطلاع على الملف المتعلق بالقضية، وإبداء ملاحظاتهم في ظل احترام مبدأ سرية التحقيق وسرية الأعمال، وذلك لأن مجلس المنافسة ملزم باحترام هذه المبادئ، تجسيدا لمقتضيات حقوق الدفاع، كما أن المقرر لا يمكنه إضافة مآخذ جديدة إلا إذا كانت محل مناقشة حضورية بين الخصوم، ومن ثم سنتناول هذه المبادئ كالتالي:

1- مراعاة مبادئ مرحلة التحريات الأولية

في إطار التحقيقات الأولية التي يقوم بها المقرر العام، وتضمن كل الأدلة والأقوال في المآخذ التي تبلغ فيما بعد للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، فإن المقرر أثناء ذلك ملزم باحترام بعض المبادئ التي تركز مقتضيات حقوق الأطراف، وفي هذا الصدد لا يمكنه إضافة مآخذ جديدة إلا إذا تمت

(1) المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

مناقشتها بصفة حضورية بين أطراف النزاع ضماناً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وفي ظل تحت سرية تامة.

(أ) - مبدأ الوجاهية:

سبق وأن قلنا بأن الأطراف المعنية لهم الحق في الاطلاع على الملف، أين يحق لهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة أو تقديم ملاحظاتهم مكتوبة حول التقرير الختامي، خلال جلسة الاستماع إلى الأطراف المتنازعة من طرف مجلس المنافسة في ظل احترام مبدأ المواجهة، مثلما أشارت إليه المادة 30 من الأمر رقم 03-03 والتي جاء فيها أن جهاز المنافسة يستمع إلى الأشخاص المعنية بحضورهم في كل القضايا المرفوعة إليه.

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة، أنه بإمكان الأشخاص المعنية وكذا ممثل وزير التجارة الحق في الحصول على نسخة من الملف أو الاطلاع عليه.

كما أشارت المادة 52 من نفس الأمر، إلى حق الأطراف في إبداء ملاحظات مكتوبة خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وتطبيقاً لذلك فإن مجلس المنافسة يستمع بصفة حضورية للأطراف المعنية، الذين لهم الحق في الاطلاع على الملف وإبداء ملاحظاتهم.

وفي نفس الصدد أشارت المادتين 13 و36 من النظام الداخلي على مبدأ المواجهة⁽¹⁾، حيث نصت المادة 36 على ما يلي أن المجلس يقوم بالاستماع إلى الأطراف احتراماً لمبدأ الوجاهية، ومن ثم فإن مجلس المنافسة ملزم بسماع الأطراف المتنازعة احتراماً للطابع الوجيه للإجراءات المتعلقة بالتحقيق.

كما نستخلص بأن إجراء السماع، يعدّ أهم إجراء في إطار التحقيق الذي يقوم به مجلس المنافسة، حيث يتم وفقه تحرير محضر جلسات الاستماع من طرف المقرر، ويقوم بتوقيعه الأشخاص الذين تم سماعهم، وأثبت رفضهم في حالة رفض التوقيع.

(1) راجع المادتين 13، 36 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

غير أن التساؤل الذي قد يثور بخصوص إجراء السماع هو: أن الأطراف الخاضعين لإجراء السماع هل هم أطراف النزاع فقط أم أن الأمر يتعدى إلى أشخاص ليست أطرافاً في القضية؟

لو رجعنا إلى نص المادة 30 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، يمكن القول أن إجراء السماع مقتصر فقط على الأطراف المعنية، والتي أشارت إليهم المادة 30 وهم الأطراف المعنية في القضايا.

كما يمكن كذلك إضافة لتقديم الملاحظات المكتوبة من طرف أطراف النزاع، أن يقدموا ملاحظات شفوية على أن يلتزم طلباً مسبقاً بذلك، عملاً بنص المادة 34 الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس المنافسة والتي ورد فيها ما يلي: " يجب على الأطراف الراغبة في أن يستمع إليها خلال الجلسة أن تقدم طلباً طبقاً للأشكال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه."

وهنا الأجل هو ثمانية أيام مسبقاً مع تحديد أسماء و صفات المتدخلين، وتجب الإشارة إلى أنه بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة للرد من طرف الأطراف المعنية، لا تؤخذ ملاحظاتهم بعين الاعتبار، نتيجة لانقضاء المواعيد القانونية، حيث تستبعد من المناقشة أثناء انعقاد جلسات المجلس.

(ب) - مبدأ سرية التحقيق:

كما أن للأطراف المعنية الحق في الاطلاع على الملفات، كضمان من ضمانات حقوقهم، فإنه لمجلس المنافسة الحق في رفض تسليم أية وثيقة وكل ما يمس بأسرار المهنة، انطلاقاً من مبدأ سرية التحقيق في القضايا، ذلك أن هيئة التحقيق ملزمة بالمحافظة على السر المهني، وفي هذا الإطار نصت المادة رقم 28 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على احترام سرية الأعمال، التي تكون محل تحقيق، بحيث لا يمكن للأطراف المتنازعة الاطلاع على الوثائق التي تكتسي الطابع السري⁽¹⁾، وهو ما أكدت عليه كذلك الفقرة الخامسة من المادة 28.

(1) المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، (الملحق رقم 08).

- أما بالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون المنافسة، سنجدتها قد نصت على أن الأطراف المعنية لا يمكنهم الاطلاع على الوثائق التي تكون محل تحقيق وتكتسي الطابع السري، في حالة ما إذا قام المجلس بسحب تلك الوثائق من الملف، وبالتالي يمكنهم الاطلاع على الوثائق على النحو التالي⁽¹⁾:
- يتم الاطلاع على الوثائق التي تكتسي الطابع السري بحضور عون مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات، والذي يسمح للطرف المعني أو لمحامييه بالاطلاع على الملف كاملاً، باستثناء المعلومات الوثائق أو جزء منها التي تكون محل إجراء حماية سر الأعمال اتجاه هذا الطرف.
 - ينبغي على الأطراف أو محاميهم أخذ موعد مسبق مع مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات.
 - ينبغي على الأطراف أو المحامين الحضور في الموعد المحدد، مرفقين بوثائق تثبت تمثيلهم لمصالح موكلهم، ما عدا الحالات أين تكون قد أرسلت مسبقاً إلى المجلس، وأين يكون الممثلين قد قاموا بإصدار مذكرات ووثائق إثباتية، أو ملاحظات تتضمن اختيار الموطن.
 - يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة الحصول على نسخة من الوثائق أو أجزاء منها.
 - كما يمكن للمعنيين بالقضية أو محامييه تصوير نسخة عن جميع الوثائق أو أجزاء منها على نفقتهم الخاصة.
- نخلص في الأخير إلى القول بأن إجراءات التحقيق التي يقوم بها مجلس المنافسة، تتم وفق احترام مجموعة من المبادئ، التي تعد في الأصل ضمانات للأطراف المعنية، بشكل يمكنهم من الدفاع عن حقوقهم.

2- شكل التبليغ:

إن تبليغ المآخذ يعتبر شكلاً ضرورياً وإجراءً جوهرياً، حيث لا يمكن متابعة الإجراءات ضد أي طرف ما لم تبلغ إليه المآخذ بصفة منتظمة وعلى وجه صحيح، وتبلغ المآخذ للأشخاص المعنيين وإلى

(1) أنظر المادة 28 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

وزير التجارة على شكل تقرير أو محضر بحسب الحالة، وذلك بعد إرساله وتوقيعه من طرف رئيس مجلس المنافسة الذي يتكفل بذلك، وهو ما أكدت عليه المادة 52 من الأمر رقم 03-03 : " ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة"، وهذا على خلاف تبليغ المآخذ في التشريع الفرنسي والذي يتم من خلال رسالة موصى عليها مقابل وصل بالاستلام.

إضافة إلى احتواء التبليغ كل المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المخالفين، والتي يجب أن تكون واضحة لا يشوبها أي غموض حتى يستطيع الأطراف المعنيين الاحتجاج أثناء الإجراءات الحضرية، بخصوص مدى صحة المخالفات المنسوبة إليهم، أو مدى صحة التكييف القانوني للممارسات التي ارتكبوها.

3- الأطراف المعنية بالتبليغ:

بالرجوع إلى نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 نجدها قد نصت على أن الأطراف المعنية بالتبليغ هم الأطراف المعنية بالنزاع والوزير المكلف بالتجارة فيما يخص التقرير النهائي⁽¹⁾، أما بخصوص تبليغ المآخذ في التقرير الأولي فهو يطال كل من الجهات المخطرة والأشخاص المنسوبة إليها المخالفات المرتكبة وكل شخص له مصلحة في قضية النزاع وأولهم الوزير المكلف بالتجارة، وتجب الإشارة كذلك إلى أن التبليغ حتى يكون صحيحا لا يرسل إلا للكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن كيفية تبليغ المؤسسات المخالفة؟

بطبيعة الحال، في حالة ما إذا كانت المخالفات المرتكبة منسوبة إلى مؤسسة معينة، فإن هذه الأخيرة تبلغ من خلال ممثلها القانوني، أما إذا كان الأمر يتعلق بشركة فهذا يرسل التبليغ للهيكل الذي خول بتمثيلها، وفي حالة إرسال التبليغ إلى أحد مؤسساتها بدل مقر الشركة المعنية وقامت الشركة

(1) المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

بالإجابة وإبداء ملاحظاتها في الأجل المحدد، فإن التبليغ يكون صحيحاً ما لم تحتج الشركة بعدم كفاية الأجل الممنوح لها لإبداء ملاحظاتها، بسبب إرسال التبليغ إلى مقر غير مقرها الرئيسي.

4- تقديم الملاحظات:

تفيد المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه بعد تبليغ الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة بالماخذ، يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وفي حالة عدم احترام هذه الآجال يتم استبعاد الملاحظات من المناقشة، وعلى اعتبار أن التبليغ بالماخذ يتم وفق حالتين، الأولى متعلقة بإعداد التقرير الأولي والثانية تتعلق بالتقرير الختامي، وفي كلتا الحالتين يمكن للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة إبداء ملاحظات مكتوبة، مع الإشارة إلى أنه عند تبليغ رئيس مجلس المنافسة بالتقرير النهائي إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى الأطراف المعنية، يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، أين يمكن للأطراف الاطلاع على الملاحظات المكتوبة التي قاموا بإدائها قبل 15 يوماً من تاريخ الجلسة، مثلما أشارت إلى ذلك المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم⁽¹⁾.

كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة فيما سبق، وفحوى تلك الملاحظات هو وجهة نظر الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة حول الوقائع وتفسيرها من وجهة نظر المقرر، حيث تعد تلك الملاحظات بمثابة رد دفاعي لما ورد ضد الأطراف من مآخذ في التقرير النهائي.

وتجب الإشارة في هذا الصدد، أن الأطراف لا يملكون الحق في الاطلاع على الملف بعد تبليغهم بالتقرير النهائي، باعتبار أن كل الملفات والمستندات التي تم الاعتماد عليها في تأسيس تلك المآخذ النهائية ترفق وجوباً مع التقرير النهائي، وعليه بعد تقديم الملاحظات حول تلك المآخذ المبلغة، يتم إعداد

(1) أنظر المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

ملف كامل للقضية مع منح أجل 15 يوما للأطراف الاطلاع عليه قبل جلسة الاجتماع كما أشرنا سابقا، ويرسل الملف إلى المجلس لكي يطلع على مجمل الأوراق والوثائق الواردة في الملف واللازمة للفصل في القضية المعروضة عليه.

خامسا: اختتام التحقيقات:

في إطار التحقيقات، وقبل أن يصبح النزاع مهياً للفصل فيه، منح قانون المنافسة للمجلس صلاحية الاستعانة بأي خبير، أو الاستعانة بالمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا موضوع التحقيق، وهذا طبقا لنص المادة 34 في فقرتها الثانية والثالثة.

وتطبيقا لأحكام المادة 54 من الأمر رقم 03-03 يقوم المقرر بإعداد تقريره الختامي المعلن، ذلك أن المشرع الجزائري قد ألزم المجلس بتعليل مختلف التقارير والقرارات التي يصدرها، ومنه فإن ذلك التقرير النهائي يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار⁽¹⁾، وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية⁽²⁾، ليقوم رئيس المجلس بتبليغ التقرير مع تحديد تاريخ الجلسة، إلى كل من الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، من أجل إبداء ملاحظاتهم المكتوبة مرة أخرى، حول المآخذ المسجلة والمخالفات والقرار المقترح، فضلا عن التدابير المقترحة.

كما يمكن للمقرر إبداء رأيه حول الملاحظات المقدمة، وزيادة على ذلك يمكن للأطراف الاطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 55 من قانون المنافسة، هذا وتجب الإشارة إلى أن القانون لم يقيد مجلس المنافسة بأجل معين من أجل التحقيق

(1) راجع المادة 54 من الأمر رقم 03-03 ، المعدل والمتمم.

(2) نصت المادة 37 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على: " إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود".

في القضية المعروضة عليه، ومنه تقوم مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات بجدولة ملف القضية، من خلال تحديد تاريخ للجلسة تحضيراً لها⁽¹⁾، لاتخاذ القرار الملائم في القضية.

المبحث الثاني: الإجراءات المخولة لمجلس المنافسة في التصدي للممارسات الماسة

بالمنافسة أثناء جلسة المحاكمة

كما منح المشرع لمجلس المنافسة سلطة مباشرة إجراءات التحقيق في النزاعات المتعلقة بالمنافسة والماسة بنزاهتها في بداية النزاع، كذلك فإنه للمجلس سلطات أخرى مكملّة للإجراءات الأولية، من أجل دراسة القضية وإصدار القرار الملائم لها وذلك في إطار ما يعرف بإجراءات المحاكمة، المتمثلة أساساً في عقد جلسات الاجتماع المداولة لغاية إصدار القرار المناسب للمخالفة المرتكبة، مع الإشارة هنا أن المجلس مختص بالنظر في كل الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي تدخل في مفهوم المادة 09 من الأمر رقم 03-03⁽²⁾، وهنا نقصد بها الممارسات الماسة بالمنافسة ونزاهتها والواردة في نفس الوقت ضمن أحكام قانون الممارسات التجارية⁽³⁾.

وطبقاً لكل ذلك، فإن الإجراءات المخولة لمجلس المنافسة في إطار ما يعرف بالمحاكمة هي أنه بعد الانتهاء من المراحل الإجرائية لسير القضية أثناء التحقيق، وتفحص مجلس المنافسة لكل النقاط المتعلقة بالنزاع، بدءاً بالإخطار من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك قانوناً كما عرفنا سابقاً، ومروراً بإجراءات التحقيق في الممارسات موضوع الإخطار، سواء من حيث التحقيق الأولي الذي يقوم به المقرر إلى غاية التقرير النهائي، واعداد الملف الذي صار بحوزة مجلس المنافسة في نهاية المطاف، يقوم هذا الأخير بالإشراف على الإجراءات القانونية المتعلقة باستدعاء الأطراف لانعقاد الجلسة، والفصل في

(1) أنظر المادة 03 المعدلة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 79/15 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

(2) المادة 14 من الأمر رقم 03-03، المصدر السابق.

(3) المادة 02/44 من القانون رقم 02-04، المصدر السابق.

القضية باتخاذ القرار الملائم، على ضوء المستندات وكل الوثائق والملاحظات التي أبدتها الأطراف المعنية.

وعليه تعتبر مرحلة انعقاد الجلسة مرحلة هامة أثناء المحاكمة، وذلك لكونها سوف تؤكد التهمة أو تبطلها في حق الأشخاص المتابعين، واستنادا إلى ذلك فإن البت في قضايا النزاع يتم بطبيعة الحال وفقا للأحكام الواردة في قانون المنافسة، المبني على أسس قانونية يتوجب على المجلس اتباعها، لإصدار قراراته وفق مبدأ المشروعية.

وفي نفس السياق كفل قانون المنافسة لجميع الأطراف المتنازعة مجموعة من الحقوق أثناء جلسات المحاكمة، علما أن هذه الأخيرة قد شهدت تغيرات متعاقبة بالنسبة لنظام انعقادها.

المطلب الأول: جلسات اجتماع مجلس المنافسة

قبل الخوض في نظام جلسات مجلس المنافسة وكيفية انعقادها، ننوّه لفكرة مفادها أن جلسات اجتماع مجلس المنافسة مثلها مثل الجلسات التي تتم في المحاكم العادية، أما في التشريع الفرنسي فإن جلسات مجلس المنافسة تتم بحسب طبيعة القضية المعروضة ومدى تعقيدها، وعلى العموم تعقد الجلسة فيه بحضور المجلس بكامل هيئته أو أمام قسم من أقسامه الذي يشتمل على ثلاثة أعضاء⁽¹⁾، يتولى تعيينهم رئيس المجلس، أو تتم الجلسة أمام لجنة دائمة متكونة من رئيس المجلس واثنين من نوابه، وبصفة عامة تتعقد الجلسة في الغالب في شكل لجنة دائمة بالنسبة للقضايا التي تدرس وفقا للإجراء المبسط.

وفي هذا الصدد تجب الإشارة إلى أن طبيعة انعقاد الجلسات تتصف بالسرية وعدم العلنية، سواء في القانون الفرنسي أو في قانون المنافسة الجزائري، حيث يراعى في ذلك احترام مبدأ السرية ومبدأ حقوق الدفاع كضمان للسير الحسن للجلسات.

⁽¹⁾Lasserre Bruno, La nouvelle Autorité de concurrence, Concurrences Revue des droits de la concurrence, n° 1, 2009, p. 07.

وبالرجوع للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري، نجده يتضمن تنظيم جلسات المجلس⁽¹⁾، أين يتولى رئيس مجلس المنافسة تحديد رزنامة الجلسات، وترسل من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات إلى نواب الرؤساء والأعضاء والمقرر العام وممثل الوزير المكلف بالتجارة، قبل تاريخ انعقاد الجلسة بواحد وعشرين(21) يوما، حيث أنه عند انعقاد أي جلسة يرسل استدعاء قبل ثلاث أسابيع إلى كل من أعضاء المجلس، والأطراف المعنية والمقررين المعينين وممثل الوزير المكلف بالتجارة، إلا أن هذا الأخير والمقررين المعينين لا يحق لهم التصويت في أشغال الجلسات وهو ما سنعرفه لاحقا.

ومنه يتم عقد جلسات مجلس المنافسة بصورة غير علنية عملا بمبدأ سرية الجلسات، مع احترام مبدأ المواجهة ومبدأ حقوق الدفاع التي سبق وأن تحدثنا عنها في إجراءات التحقيق، لئتم بعدها انعقاد جلسة المداولات والتي يحضرها أشخاص محددين، وهذا ما سنتناوله كالاتي:

الفرع الأول: نظام سير جلسات مجلس المنافسة

تفتتح الجلسة بعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني تحت إشراف رئيس مجلس المنافسة أو نائبه، الذي يحل محله في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون حضوره، كما يجب التنويه إلى أن جلسات المجلس لا تصحّ إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل⁽²⁾، حيث يتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات فيرجح صوت الرئيس، وهو ما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقولها: " يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.

⁽¹⁾ أنظر المواد من 31 إلى 35 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.
⁽²⁾ القرار رقم 20/2015 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 16 أفريل 2015، القضية رقم 49/2013 بين السيد دوخانجي ضد كل من: شركة سوناطراك وسلطة الضبط إلى المجلس، و الذي يشتمل من خلاله الممارسات المقيدة للمنافسة: "بعد الاطلاع على أوراق الملف، بعد الاستماع إلى المقرر، يصدر القرار المؤسس على المعايينات والأسباب الآتي تباينها..."

لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل.

جلسات مجلس المنافسة ليست علنية.

وقد بيّنت المادة 36 وما بعدها من النظام الداخلي لمجلس المنافسة كيفية عقد الجلسة الختامية، حيث يقوم رئيس الجلسة بتسيير المناقشات وضبط النظام أثناء انعقادها ومع افتتاح الجلسة بصورة سرية، يقوم رئيس الجلسة بإعطاء الكلمة للمقرر بعرض تقريره أو المقررين، يليه المقرر العام ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ثم إعطاء الكلمة للأطراف المعنية بالقضايا أو محاميهم تجسيدا لمبدأ حقوق الدفاع، فضلا عن الأطراف التي تم استدعاؤها - مبدأ المواجهة - يمكن للرئيس أن يعطي الكلمة للأعضاء الذين يريدون التدخل⁽¹⁾.

ويتم إعداد محضر بمجريات الجلسة مثلما نصت عليه المادة 39 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة: " تحرر المحاضر الرسمية من قبل كاتب الجلسة، تحت مسؤولية مدير الإجراءات ومتابعة الملفات، تشير المحاضر إلى:

- رقم وموضوع القضية المعنية.
- تاريخ الجلسة.
- ساعة بداية ونهاية الجلسة، وعند الاقتضاء، ساعة تعليقها وإعادة استئنافها.
- التشكيلة التي فحصت القضية وأسماء وألقاب رئيس الجلسة والأعضاء الذين حضروا الجلسة.
- أسماء وألقاب المقرر العام و / أو المقررين المشاركين في الجلسة.
- الأسماء الكاملة للأفراد الذين قدموا تعليقات نيابة عن الأطراف المعنية بالقضية.

⁽¹⁾ سي علي (نائب مجلس المنافسة سابق): مجلس المنافسة والإجراءات المتبعة أمامه، مداخلة ضمن ملتقى الإستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، يومي 14 و 15 أفريل، 2001، ص 19.

- الحوادث إن وقعت أثناء الجلسة أو أي عنصر آخر يقرر رئيس الجلسة تدوينه في المحضر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف المعنية.

- إذا سُمح للمقرر أو مجموعة من المقررين استخدام أجهزة الإعلام الآلي أو وسائل عرض أخرى، فإن الدعائم يجب إن تلحق بمحضر الجلسة، ما عدا في حالة تقديم نسخة ورقية إلى الأطراف خلال الجلسة.

- ويوقع المحضر من قبل رئيس وكاتب الجلسة.

في حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة، يتم توقيعه من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات

يتم الاحتفاظ بالمحاضر من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات".⁽¹⁾

هذا، ويمكن لأعضاء المجلس التدخل في الجلسة، كما يمكن للرئيس تعليق الجلسة في جميع الحالات التي يبدو له فيها هذا التعليق مناسباً⁽²⁾، بعد أخذ رأي أعضاء المجلس مثلما نصت عليه المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، في حالة ما إذا كان الهدف من التعليق هو السماح لطرف ما بتقديم ملاحظات كتابية أو وثائق أو عناصر إضافية، ففي هذه الحالة يقوم الرئيس بتحديد أجل مناسب لذلك.

هذا بالنسبة للجلسات العادية، كما يمكن أن تتم جلسات مجلس المنافسة في لجان مصغرة دائمة، يترأسها رئيس مجلس المنافسة أو نائبه، تتكون من ثلاث أعضاء أو "قسم"، أين يحدد رئيس المجلس عدد أعضائها، ويكون تحت رئاسته أو أحد نوابه، وهو نفس الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة في التشريع الفرنسي، مثلما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية

(1) أنظر المادة 39 من القرار رقم 01.

(2) أنظر قرار مجلس المنافسة رقم 2015/21 الصادر في 16 أبريل 2015، القضية رقم 23/2015 بخصوص شركة إيماكور ضد لافارج: "...يكون معللاً وملحقاً بإخطار في الموضوع، كما يمكن أن يودع لدى المجلس في أي وقت خلال فترة التحقيق"، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 09، ص 61.

2011 المحدد لتنظيم وسير عمل مجلس المنافسة: " يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية.

يرأس اللجنة المصغرة رئيس المجلس أو أحد نائبيه وتضم على الأقل عضوا واحدا من الفئات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر رقم 03 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

يحدد الرئيس عند الحاجة عدد اللجان المصغرة ويعين أعضاء المجلس غير الدائمين في كل لجنة".

وكذا المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس التي جاء فيها : " تطبيقا لأحكام المادة 10 فقرة 02 من المرسوم رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم وسير عمل مجلس المنافسة يمكن إنشاء لجان مضبوطة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه"، وعليه يفهم أنه عندما تكون القضية بسيطة لا يشوبها أي غموض فإن مجلس المنافسة يحيلها إلى لجنة مصغرة والتي هي في الأصل عبارة عن هيئة دائمة تشرف على تحقيق وإبلاغ الأطراف المعنية، يمكنها اتخاذ أوامر أو فرض غرامات في حالة الاستعجال، وتعد القرارات الصادرة عنها مثل القرارات المتخذة في القضايا العادية⁽¹⁾.

لكن يعاب على المشرع الجزائري أنه لم ينص على الإجراءات التي يتم اتباعها من طرف هذه اللجان، كما لم يتم بتحديد المدة الزمنية التي تستغرقها للفصل في القضية⁽²⁾، أين اعتبرها البعض مساسا بحقوق الأطراف النزاع أمام مجلس المنافسة.

(1) آمنة مخاشنة: المرجع السابق، ص 300.

(2) بن حملة سامي: المرجع السابق، ص 150.

أولاً: مبدأ سرية الجلسات

معلوم أن عقد جلسات مجلس المنافسة لا تتم بصورة علنية وذلك تقليداً للمشرع الفرنسي⁽¹⁾، بل تتم بشكل سري احتراماً لمبدأ سرية الجلسات، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقولها: "... جلسات مجلس المنافسة ليست علنية".

ويجد هذا المبدأ مبرره في أن المشرع الجزائري هنا قد قصد من وراء ذلك الحفاظ على وضعية المؤسسات المعنية⁽²⁾، خاصة تلك التي ارتكبت المخالفات، وكذا طبيعة القضايا المتعلقة بمجال المنافسة، والتي تستوجب سرية الأعمال في إجراءات التحقيق كما تحدثنا عنها سابقاً⁽³⁾، على خلاف النزاعات المتعلقة بالقضايا المعروضة أمام الجهات القضائية المعروفة، والتي تخضع أغلب جلساتها وفقاً للعلنية.

وعليه تجنباً لتعارض مبدأ سرية التحقيق ومبدأ سرية الجلسات معاً في مجال المنافسة، فإنه يستلزم أن تتم كل الإجراءات إلى غاية الفصل في النزاعات وفق سرية تامة.

ثانياً: مبدأ المواجهة بين الخصوم

تنص المادة 36 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه: " يستمع المجلس إلى الأطراف المتنازعة وفقاً لمبدأ الواجهة".

يمكن للأطراف الاستعانة بمحاميهما أو أي شخص آخر تختاره، الذين بإمكانهم الحضور من قبل محاميهم أو أي شخص من اختيارهم ".

⁽¹⁾ Germain.M, et Vogel. L : Traité de droit commercial, éd 17^{ème}, LGDJ, p. 688.

⁽²⁾ لكن من الناحية الواقعية، وحسب ما أورده قابة صورية في مذكرتها بعنوان "مجلس المنافسة" في الصفحة 84، أن عند ذهبها لمجلس المنافسة اكتشفت أن جلساته تتم في إطار مغلق وسري، وتم تبرير ذلك آنذاك بعدم توفر المجلس على مقر دائم ومستقل، وأن المقر المؤقت الذي يحتله على مستوى وزارة العمل ضيق، لا يسمح حتى بتخصيص مكان للمصالح التي تسيّره، فكيف لأن يكون متسع لعقد جلساته بصفة علنية.

⁽³⁾ ARHEL Pierre, « Droit de la concurrence, activité de la cour d'appel de Paris dans le domaine des pratiques antis concurrentielle (janvier 2005) », petite affiches, N° 145, p 07.

وعليه، فقد كفل قانون المنافسة للأطراف المتنازعة الحق في تقديم آرائهم وتدخلاتهم أثناء جلسة المحاكمة، ويتعين على مجلس المنافسة الاستماع إليهم كحق من حقوقهم، على اعتبار أن ذلك يدعم حقوق الأطراف ويمكنهم من الاطلاع على الوثائق، كونه يرتبط بمبدأ احترام حقوق الدفاع في ذات الوقت.

غير أنه بالرجوع إلى موقف المشرع الفرنسي بخصوص إقرار مبدأ المواجهة لأطراف النزاع أثناء جلسة المحاكمة، نجد بأن جانبا من الفقهاء يرون أن مبدأ المواجهة هو امتداد لمبدأ حقوق الدفاع والذي من خلاله يحق للأطراف الاطلاع على الوثائق، لا يتماشى وحماية سرية المعاملات الاقتصادية، حيث إنهم بعضهم المجلس بالمشاركة عن طريق نشر الوثائق المتعلقة بمهنة معينة من التضييق من حرية المنافسة بالمساهمة في تيسير تبادل المعلومات بين أصحاب تلك المهنة⁽¹⁾.

أما في التشريع الجزائري وبخصوص مسألة حق الأطراف في الاطلاع على الوثائق والملفات المتعلقة بالقضية، فسبق وأن أشرنا أن المشرع الجزائري منح بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لرئيس مجلس المنافسة رفض تسليم المستندات التي تكتسي سرية، وبالتالي يتم سحب تلك المستندات من الملف المعني ولا يتأسس قرار مجلس المنافسة عليها أصلا، ومنه فإن نص المادة كان واضحا بخصوص مسألة الاطلاع على الوثائق ذات الصلة بالنزاع، لكن يعاب على المشرع أنه أعطى للمجلس حق سحب المستندات التي تمسّ بالسرية، بحيث يتم الفصل في النزاع وإصدار القرار دون أن يكون لتلك الوثائق وجود أو عدم من الأساس.

(1) لحاق عيسى وزغودي عمار: الإجراءات الخاصة بسير مجلس المنافسة، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2015، ص

ثالثاً: مبدأ احترام حقوق الدفاع:

إضافة إلى مبدأ المواجهة والذي يترجم في الاستماع إلى الأطراف المتنازعة وحقوقهم في إبداء ملاحظات، أقرّ قانون المنافسة مبدأ آخر وهو مبدأ احترام حقوق الدفاع⁽¹⁾، والذي يعنى به تمكين الأطراف المتنازعة من الاستعانة بمحامي أو مستشار، مثلما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 30 من قانون المنافسة، التي جاء فيها: "...ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلاً عنها"، كما أضافت الفقرة الأخيرة من المادة 53 من قانون المنافسة: " يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار."، فضلاً عن ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 36 من النظام الداخلي للمجلس: "... يمكن للأطراف الاستعانة بمحاميتهم أو أي شخص آخر تختاره."

وعليه تظهر مدى أهمية احترام حقوق الدفاع بالنسبة للأطراف المتنازعة، والذي يتجسد من خلال تمكينهم من إبداء ملاحظاتهم، والرد عليها كنتيجة لإقرار مبدأ الوجاهية.

رابعاً: مبدأ السرية المهنية

بداية تجدر الإشارة إلى أن جميع مبادئ سير إجراءات التحقيق وكذا انعقاد جلسات مجلس المنافسة هي نفسها، حيث أن منح الأطراف حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه وفق الفقرة الثانية من المادة 30 من الأمر 03-03، التي سبق وأن أشرنا إليها والمدعمة بمبدأي المواجهة وسرية الجلسات، إلا أن هذه الأخيرة مترجمة في مبدأ السر المهني الذي أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 29 من قانون المنافسة: " يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني".

وعليه فإن تشريع المنافسة حدّد ضابط السرية المهنية للوثائق، أين أضافت الفقرة الثالثة من المادة 30 أنه بإمكان الرئيس كاستثناء عن القاعدة أن يبادر تلقائياً بنفسه أو في حالة طلب منه الأطراف المعنية رفض تسليم كل وثيقة أو مستندات سرية، وعليه فإن قانون المنافسة احترام السرية المهنية

(1) بن عبد الله صبرينة: المرجع السابق، ص 130.

للأطراف وقام بحماية هذه السرية إلى درجة أن الوثائق أو المستندات التي تشكل سرية مهنية تسحب من الملف، ولا يمكن أن يبنى عليها القرار، كما أكد المشرع على احترام هذه السرية في المادة 37 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة بإخضاعه أعضاء المجلس الواجب التحفظ، إضافة إلى التأكيد على ذلك في نص المادة 46 من النظام الداخلي للمجلس التي نصت على أنه: " يخضع المدراء والموظفون الإداريون لمجلس المنافسة إلى واجب التحفظ وهم ملزمون بعدم الكشف عن أية وقائع أو وثائق أو المعلومات التي يحصلون عليها في أثناء أداء مهامهم"⁽¹⁾.

وكذا المادة 05 من النظام الداخلي للمجلس: " يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ، يلتزم أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين بعدم الكشف عن أية وقائع أو عقود أو المعلومات التي هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم".

لكن ما يلاحظ أن قانون المنافسة نص على مسألة عدم إفشاء السر المهني للوثائق، لكنه لم يدرج العقوبة المقررة في حالة إفشاء السر المهني وعدم الالتزام بهذا المبدأ مثله مثل المشرع الفرنسي، الذي نص على أن من يفشي بالمعلومات التي وصلت إليه بمناسبة إطلاعه على الوثائق المحمية بالسر المهني، يعرض نفسه لمتابعة جزائية منصوص عليها في المواد L226-13 و L226-14 و L226-13 من القانون الجنائي الفرنسي.

وفي النهاية نشير إلى أن الجلسة ترفع من قبل رئيس الجلسة، ويتم إرسال المستند منذ تسلمه إلى أعضاء التشكيلة الذين حضروا، وكذا إلى المقرر العام أو المقرر الذي حقق في القضية والأطراف الأخرى وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

⁽¹⁾ أنظر المادة 46 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

الفرع الثاني: مرحلة المداولات

بعد تقديم الأطراف المعنية لطلباتها وملاحظاتها، يشير الرئيس إليها وإلى ممثليها بالانسحاب لفسح المجال لهيئة المجلس للمداولة، التي يتم فيها الفصل في القضية⁽¹⁾، ويشترط لصحة المداولات ضمان سرّيتها كما عرفنا سابقا سرية الجلسات، إضافة إلى احترام النصاب القانوني لنظام التصويت.

لكن تجب الإشارة إلى أن مداولات مجلس المنافسة طرحت مسألة الأشخاص الذين لهم الحق في المشاركة، خاصة بعد التعديلات التي عرفها قانون المنافسة، وهذا ما سنتطرق إليه كآلاتي:

أولا: الأشخاص التي لها حق حضور مداولات مجلس المنافسة

نصت المادة 26 من القانون رقم 12-08 على أنه : يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ما يلاحظ على نص المادة أنه جاء صريح بخصوص الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات، وهم جميع أعضاء مجلس المنافسة باستثناء ممثلي الوزير المكلف بالتجارة، حيث منح لهما المشرع دور الملاحظ فقط دون أن يكون لهما الحق في المداولة، في حين بقي الإشكال مطروحا بخصوص مشاركة فئة المقررين في المداولة، حيث لم ترد في قانون المنافسة أي إشارة إلى حقهم من المشاركة أو عدمها، ذلك أن المشرع قبل تعديل سنة 2008 كان قد منع صراحة فئة المقررين من التصويت في المداولات بما فيهم ممثلي الوزير المكلف بالتجارة.

⁽¹⁾« A la séance succède le délibéré au cours duquel va se former définitivement la décision du conseil de la concurrence, avec lui s'achève la participation des parties à la procédure : ce lui ci retrouveront leur prérogative que une foi la décision rendue,... », voir : DOUVELEUR Olivier, Droit de la défense et pratiques anticoncurrentielles en droit français, L.G.D.J, Paris, 2000, p. 129.

الأمر الذي يقودنا إلى القول أنه من الناحية القانونية يحق لفئة المقررين المشاركة في المداولات والتصويت فيها، ما دام النص القانوني لم يمنعهم من ذلك صراحة، وهنا ثار جدل فقهي بخصوص حضور المقرر في المداولات، حيث يرى البعض أن ذلك مساس بحقوق الدفاع والذي يقتضي الفصل بين مهام التحقيق والتقرير، من أجل ضمان ما يسمى بمبدأ توازن القوى وعليه من غير المعقول حضور المقرر في المداولات، حتى لا يلعب دور الخصم والحكم في نفس الوقت⁽¹⁾.

وبالتالي يتعين على المشرع الجزائري ضماناً لمبدأ حياد مجلس المنافسة، أن يكرس مبدأً بين التحقيق والفصل في القضايا، والذي يتجسد في منع المقرر من حق التصويت حتى لو كان له حق المشاركة في المداولة.

وفي نفس الصدد أضافت المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم أنه: " لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية. وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة سالفه الذكر على أنه: " تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر".

استناداً إلى النصوص القانونية، يتضح بأن المشرع الجزائري اشترط في الأعضاء المشاركة في المداولات وحفاظاً على نزاهتها من خلال ضمان مبدأ الحياد ونظام التنافي، والذي يترجم في منع أي عضو من ممارسة نشاطات والتي قد تؤثر بشكل سلبي على حياده أثناء النظر في قضية النزاع، وكذا منعه من المشاركة في مداولة إذا كان له مصالح معينة تربطه بأحد أطراف النزاع، وهو ما يلخص في إجراء الامتناع.

⁽¹⁾BOUTARD-LABARD Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, L.G.D.J., Paris, 1999.p.215.

ومن ثم يمنع على كل عضو مشارك في مداولة مجلس المنافسة أن يكون له صلة بقضية أو مصلحة، أو يكون بينه وبين أحد أطراف النزاع صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، وهذا تكريسا لما يسمى بنظام التنافي ومبدأ الحياد في إطار قانون المنافسة، وذلك لأن عدم ضمان هذه المبادئ في جلسة المداولات من شأنه أن يجعل أعضاء مجلس المنافسة ينحازون إلى أحد أطراف النزاع على حساب الأطراف الآخرين، الأمر الذي ينجم عنه انتهاك حقوق الأطراف، وعليه فمن الضروري تكريس النزاهة والتوازن حيال القضايا المعروضة أمام مجلس المنافسة.

ويتعين على أي عضو في مجلس المنافسة ومشارك في المداولة له صلة قرابة مع أحد أطراف النزاع، أو يمارس نشاطا له مصلحة في قضية النزاع أن يبلغ مجلس المنافسة بذلك قبل ثمانية (08) أيام من تاريخ انعقاد جلسة المداولات على الأقل، وهذا عملا بالمبادئ التي نص عليها قانون المنافسة في المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

ثانيا: انعقاد جلسة المداولات

لقد تضمن القرار رقم 01 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة في الفصل الخامس منه كيفية انعقاد مداولات مجلس المنافسة إلى غاية إصدار القرارات والآراء، و أشارت المادة 40 منه على أن المداولة تتم في جلسة مغلقة وهذا انطلاقا من التأكيد على مبدأ سرية المداولات، ومنه يشرف رئيس الجلسة على المناقشات وان بدا له ضروريا، فيعرض اتجاه القرار أو الرأي إلى التصويت عن طريق رفع اليد أو عن طريق ورقة سرية للتصويت، مع الإشارة أن التصويت غير المعبر عنه أو عند الامتناع عن التصويت لا يؤخذان بعين الاعتبار⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ويعني به الممثل الدائم لوزير التجارة والممثل المستخلف له في مجلس المنافسة، للمقررين والمقرر العام طبقا للمواد 36 و39 و40 و41 من النظام الداخلي للمجلس، بخلاف المشرع الفرنسي الذي استبعد حضور المقرر العام أو المقرر المساعد والمقرر في المداولات المتعلقة بالفصل في الممارسات المقيدة للمنافسة، تجسيدا لمبدأ الفصل ومبدأ الحياد بين مهام التحقيق والمحاكمة.

وعليه يتخذ المجلس قراره بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁽¹⁾، إلا أنه لم يشر إلى كيفية سير المداولات المتعلقة بالجلسات التي تعقدها اللجان المصغرة، حيث اكتفى بمجرد النص على: " يمكن المجلس أن ينشئ عند الحاجة أي فوج عمل وأي لجنة تقنية للتفكير والدراسة والتحليل وتحدد تشكيلاتها وطبيعة ومدة أشغالها، بعد مداولة المجلس بموجب مقرر صادر من الرئيس يرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر في الجريدة الرسمية للمنافسة."⁽²⁾.

ولعل السبب يعود لكون اللجنة المصغرة تتخذ الأوامر أو تقوم بفرض غرامات في حالة الاستعجال فقط⁽³⁾، بحيث تكون القرارات الصادرة عنها مثل القرارات التي تصدر في الظروف العادية، التي تتم فيها إجراءات التحقيق بصفة بسيطة.

وبخصوص زمن المداولة، فإن المشرع الجزائري لم يشير إلى ذلك في مواد قانون المنافسة، فبعد أن كانت المداولات تأخذ نفس تاريخ الجلسة إلا أنه في بعض القضايا كانت جلسة المداولة في غير يوم انعقاد جلسة السماع، وهذا ما وقع في إحدى القضايا الفرنسية التي فصل فيها مجلس المنافسة الفرنسي في مداولة انعقد بتاريخ 22 فيفري سنة 2000، وانعقدت الجلسة قبلها بتاريخ 01 فيفري سنة 2000⁽⁴⁾.

لكن بالرجوع إلى تشريع المنافسة الجزائري فنجد أنه لم يفصل في مسألة ميعاد المداولة، حيث ترك المجال مفتوحا، مع العلم أن المداولة تتم مباشرة بعد جلسات المرافعة، وتنعقد في جلسة مغلقة كما أشار إليها النظام الداخلي للمجلس، مع الإشارة هنا إلى أن بعض القضايا تتطلب أحيانا بعض التركيز بحيث لا يمكن الفصل فيها في الحين نتيجة لتعقيدها، وإن كان طول المدة الزمنية بين المرافعات والمداولة

⁽¹⁾ انتص المادة 28 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على أنه: " تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

⁽²⁾ أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المصدر السابق.

⁽³⁾ أنظر المادتين 29 و30 من القرار رقم 01 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المصدر السابق.

⁽⁴⁾ ARHEL Pierre, « Concurrence règles et procédures », Recueil Vème Concurrence, DALLOZ, N°19 juin 2001, Paris, p30.

مشوباً نوعاً ما، خاصة وأن البعض يرون أن طول المدة الفاصلة بين انتهاء الجلسة والمداولة قد يمس بمصالح الأطراف المتابعين من قبل مجلس المنافسة، خاصة وأن هؤلاء لا يملكون الحق في الطعن بطول مدة المداولة أو أن مدتها كانت قصيرة.

ثالثاً: نتائج مداولات مجلس المنافسة

يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرارات بصفة انفرادية في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير يضمن سير المنافسة بشكل حسن، وهو ما أكدته المادة 34 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم حيث جاء فيها: "... اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة...."

ومنه فإن المجلس بعد انعقاد جلسة المداولة، يقوم بإصدار قرارات تأخذ أشكال عديدة بحسب موضوع القضايا المعالجة، مع الإشارة إلى أن قرارات مجلس المنافسة ملزم بتسببها كغيرها من القرارات الإدارية الأخرى⁽¹⁾، وهذا عملاً بمبدأ مشروعية القرار والذي تتكفل به الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ومدى احتمالية الطعن في تلك القرارات أمامها وهذا ما سنعرفه لاحقاً.

المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وكيفية الطعن فيها

كنا قد عرفنا بأن مجلس المنافسة بعد انتهائه من المداولات، يقوم بالفصل في القضايا المعروضة أمامه، وذلك من خلال إصدار قرارات معلة وهذا ما أشارت إليه المادة 44 في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، والتي ألزمت عليه أن تكون قراراته معلة وفي هذا الإطار فإن تلك القرارات يتخذها المجلس بناء على ما ورد في التقارير التي قدمها المقرر، جراء التحقيقات التي قام بها والتي تمت كذلك مناقشتها أثناء المحاكمة.

(1) أنظر المادتين 44 و45 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

وانطلاقاً من كل ذلك، فإن تلك القرارات تأخذ أشكالاً مختلفة بحسب مضامينها، وتبلغ إلى الأطراف المعنية كي يتم تنفيذها فيما بعد عن طريق محضر قضائي، مع إمكانية الطعن فيها فيما بعد أو وقف تنفيذها، وهذا ما سنتطرق إليه كالتالي.

الفرع الأول: سلطة اتخاذ القرار من قبل مجلس المنافسة

يملك مجلس المنافسة السلطة التقديرية في اتخاذ جملة من القرارات، منها ما يتعلق بسلطة الملائمة، ومنها ما يتعلق بالفصل في القضايا التي تعرض عليه بعد المداولة فيها، إلى جانب التدابير المؤقتة التي يتخذها قبل الفصل في القضية كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، كما أن قانون المنافسة لم يشترط شكلاً معيناً للقرارات التي يصدرها المجلس.

أولاً: اتخاذ مجلس المنافسة للقرارات

يتخذ مجلس المنافسة العديد من القرارات بغض النظر عن شكلها، حيث تحرر في نسخة واحدة، ويعطى لها رمز يتطابق مع طبيعة القضية ورقمها التسلسلي، ويجب أن تتضمن النسخة الأصلية للقرارات والآراء إلى جانب اسم ولقب الأعضاء، اسم ولقب المقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة، وتوقع من قبل رئيس وكتاب الجلسة، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، حيث أن كل قرار أو رأي يكون محل نسخة أصلية، وفي حالة وجود مانع بالنسبة لكتاب الجلسة، يتم توقيعها من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات، مع الاحتفاظ بالمحاضر من قبل هذا الأخير.

ومنه تنشر القرارات الصادرة عن المجلس في النشرة الرسمية للمنافسة وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من تلك القرارات وكل المعلومات الأخرى عبر أية وسائط إعلامية أخرى، يؤشر على مطابقة النسخ المتعلقة بالقرارات من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات.

ثانيا: شكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

كما قلنا سابقا، إن المشرع الجزائري لم يشترط على مجلس المنافسة شكلا معينا بخصوص القرارات التي يصدرها شريطة أن تكون معللة فقط، وعليه تأخذ هذه الأخيرة عدة أشكال، نظرا لمضامين القضايا المتعلقة بها، وعليه يمكننا ذكر بعض التصنيفات عن تلك القرارات الصادرة عن المجلس:

1- قرار تعليق الفصل في القضية:

يقوم مجلس المنافسة بإصدار قرار تعليق الفصل في القضية، عندما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي من طرف المقرر، من أجل جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات بخصوص موضوع النزاع وحتى يتم الفصل فيه، أو تعليق الفصل في القضية بسبب سبق الفصل فيه من طرف جهة قضائية معينة، أو سلطة منافسة أخرى أخطرت بنفس الوقائع أو القضية محل الإخطار.

2- قرارات متضمنة أوامر:

جاء في نص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم أنه: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة"، وعليه يملك مجلس المنافسة سلطة إصدار قرارات تتضمن أوامر، هدفها وضع حد للممارسات الماسة بالمنافسة⁽¹⁾، كما يملك المجلس السلطة في اتخاذ ما يراه مناسباً من أجل ضبط المنافسة في السوق ووضع حد للمخالفين، كأن يأمر المؤسسة المشتكى منها بوقف ممارساتها في السوق، أو أن يأمرها بالرجوع إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، الأمر الذي يجعل تلك الأوامر تأخذ طابع تقويمي أو تصحيحي، مع الإشارة إلى أن تلك الأوامر إذا لم يحترمها المخالفين فيتم توقيع عقوبات عليهم فيما بعد.

(1) المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

3- القرارات التنازعية:

يقوم مجلس المنافسة بإصدار قرارات ذات طابع تنازعي، عندما تثبت التحقيقات التي قام بها الأعدان المؤهلون قانوناً بوجود ممارسات ماسة بالمنافسة، ومن ثم تظهر السلطة القمعية لمجلس المنافسة في هذا الإطار من خلال فرض أوامر في مجال الضبط ووضع حد للمخالفين، من أجل حماية المتضررين وتحميل المؤسسات المخلة أو المرتكبة لتلك الممارسات مسؤولية احترام الأوامر التي تصدر عنه، سواء من خلال إعطائها مهلة لتصحيح سلوكها أو فرض عليها عقوبات.

4- القرارات المتضمنة الإجراءات التحفظية:

يستخلص من أحكام المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أن مجلس المنافسة يصدر قرارات تتضمن إجراءات تحفظية، حيث تتخذ هذه الأخيرة في حالات إستعجالية فقط وذلك لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه.

وعليه يقتصر تدخل مجلس المنافسة في حالة الضرورة فقط، ذلك أن قرار إتخاذ التدابير التحفظية قد يشكل مساساً بحرية التجارة والصناعة⁽¹⁾، كما تجب الإشارة إلى أن إتخاذ مجلس المنافسة لقرارات متضمنة إجراءات تحفظية يستدعي عقد جلسة وكذا إجراء مداولة وهذا يعني طول الإجراءات من أجل الفصل في القضية مع العلم أنها تستدعي الاستعجال لتفادي وقوع الضرر وهذا يعني أن الغاية المرجوة من هذه الإجراءات لا تحقق أي هدف حتى ولو كان تفادي الضرر الناتج عن تلك الممارسة مما يؤدي في النهاية إلى المساس بحقوق الأطراف لا محال.

5- قرار الحفظ:

يتجلى قرار الحفظ الصادر عن مجلس المنافسة، في تنازل صاحب الإخطار عن ادعاءاته إلا أنه بالرجوع إلى قانون المنافسة لا نجد أي إشارة إلى إمكانية حفظ ملف القضية من طرف مجلس المنافسة

⁽¹⁾Alloui Farida, ibid, p. 110.

في حالة سحب المخطر ادعاءاته وهذا لربما راجع للإخطار الذاتي لمجلس المنافسة، والذي سبق وأن قلنا أن له أن يتدخل دون انتظار إخطار من الأشخاص المؤهلين قانوناً، كلما رأى مجلس المنافسة وجود خلل يمس بالمنافسة في السوق.

وأقل ما يقال من خلال ما سبق عرضه، أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يجب أن تبين آجال الطعن وأسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وكذا عناوينها، وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 47 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: " يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها.

يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقاً للتشريع المعمول به.

دون إغفال مسألة تبليغ تلك القرارات للأطراف المعنية، نقادياً للتحجج بعدم درايتهم بالقرار الصادر، وحتى يتم فتح المجال للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الثاني: تبليغ وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

بعد اتخاذ مجلس المنافسة لقراراته، وجب عليه تبليغها للأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، كما ترسل تلك القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة، وهذا تطبيقاً لنص المادة 47 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي جاء فيها: " تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة"⁽¹⁾.

(1) المادة 47 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

أولاً: تبليغ قرارات مجلس المنافسة

تكتسي عملية تبليغ قرارات مجلس المنافسة أهمية بالغة، إذ تعد قرينة ضد احتجاج أطراف النزاع بعدم تسلمهم لتلك القرارات، مع امكانية الطعن فيها من طرف هؤلاء، ذلك أن تبليغ القرار يبين آجال الطعن أمام مجلس المنافسة، وعليه نص قانون المنافسة في المادة 47 من القانون رقم 12-08 على وجوب تبليغ القرارات إلى الأطراف المعنية عن طريق محضر قضائي، كما يقوم مجلس المنافسة بإرسالها إلى وزير التجارة.

وهذا خلافا لما كان عليه الوضع سنة 2003، أين كان المجلس هو من يتولى تبليغ قراراته عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع وصل بالاستلام، من أجل ضمان تبليغها للأطراف المعنية، وسريان أجل الطعن، ليصبح بعد ذلك التبليغ عن طريق محضر قضائي أي عن طريق أعوان القضاء، وهذا ما يضفي المصادقية والشفافية على تلك القرارات.

وقد استلزم المشرع بموجب المادة 47 في الفقرة الثانية من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أن تبين تلك القرارات تحت طائلة البطلان:

- أسماء الجهات المرسل إليها، وصفاتها وعناوينها، وهذه الجهات تتمثل في الأطراف المعنية بالقضية التي تم الفصل فيها، والذين قاموا بإخطار مجلس المنافسة.
- الطرف الذي وجه ضده الإخطار وهم الغير المنسوبة إليهم المخالفات، حيث يتم إبلاغهم بالعقوبات الموقعة عليهم من قبل المجلس.
- الوزير المكلف بالتجارة.

وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال نشر قرارات مجلس المنافسة من أجل تنفيذها.

ثانيا: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

بينت المادة 47 من قانون المنافسة سאלفة الذكر، كلفة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، والتي لا يمكن أن تنفذ إلا بعد تبليغ الأطراف المعنية تبليغا رسميا عن طريق المحضر القضائي، وكذا تبليغ الوزير المكلف بالتجارة الذي أصبح غير معني بهذه المسألة، لكونه أصبح طرف بإمكانه الطعن في تلك القرارات، كي يتم بعدها نشرها في النشرة الرسمية للمنافسة حتى يكون هناك قرينة في مواجهة المخالفين بعدم إحتجاجهم عن تسلمهم للقرار محل التبليغ⁽¹⁾.

ومنه يتولى الأطراف المعنية وعلى رأسهم مقدم الإخطار بتنفيذ تلك القرارات وفقا للأحكام العامة للتنفيذ الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن الفقرة الرابعة من المادة 47 لتعديل سنة 2008 أشارت إلى ذلك بقولها: " يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به"، بالرغم من أن مسألة تنفيذ قرارات مجلس المنافسة قبل هذا التعديل يتكفل بها الوزير المكلف بالتجارة.

وبذلك تخضع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأحكام والقرارات القضائية، الأمر الذي يطرح إشكال بخصوص طبيعة تلك القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة، وكذا طبيعته القانونية ما دامت خاضعة لرقابة القضاء مثلها مثل القرارات القضائية العادية.

وانطلاقا من كل ما سبق ذكره، فإن إجراءات التبليغ كما قلنا ضرورية من أجل بدء حساب سريان مدة الطعن من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة، وفي هذا الصدد ننوه إلى صلاحية نشر قرارات مجلس المنافسة والتي كانت في ظل الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم مخولة لوزير التجارة، أين كان يسهر على تنفيذ قرارات المجلس وكذا نشر تلك القرارات في النشرة الرسمية للمنافسة، كما كان له أن يقوم بنشر مستخرج منها في الصحف اليومية أو الأسبوعية أو أية وسيلة إعلامية أخرى.

⁽¹⁾MENURET Jean-Jacques, Le contentieux du conseil de la concurrence, Thèse pour le doctorat en droit public, DroitEconomie-Sciences Sociales, Université Panthéon-Assas (ParisII), 22 Décembre 2000, p. 199.

إلا أنه بعد تعديل سنة 2008، أصبح مجلس المنافسة هو من يتولى صلاحية نشر القرارات الصادرة عنه، وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة، في النشرة الرسمية للمنافسة، وهذا بحسب نص المادة 49 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم والتي جاء فيها: "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفيات إعدادها عن طريق التنظيم.

وهنا أحالتنا المادة بخصوص مسألة النشر إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-242 الصادر في 10 جويلية 2011⁽¹⁾، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة، لاسيما المادة 04 منه والتي جاء فيها : " تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة على الخصوص قرارات وآراء مجلس المنافسة".

أما بالرجوع إلى المادة 42 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 من النظام الداخلي للمجلس نجدها نصت على أن كل القرارات الصادرة عن المجلس يتم نشرها في النشرة الرسمية للجهاز وكذا على مستوى الموقع الإلكتروني له، وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه بالإمكان نشر قرارات جهاز المنافسة بما فيها التدابير المؤقتة، على الرغم من الإشكال الذي طرح مسألة نشر قرارات المجلس، في ظل إمكانية إلغائها على مستوى القضاء، وهذا ما سنراه في إجراء الطعن ووقف تنفيذ القرار .

الفرع الثالث: الطعن في قرارات مجلس المنافسة والتدابير المؤقتة

منح المشرع الجزائري للأطراف المعنية إمكانية اللجوء إلى الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وهذا يعني أن القرارات الصادرة عن المجلس قابلة للمراجعة، وذلك لضمان مبدأ حقوق الدفاع في مجال المنافسة، والذي سبق وأن تفصلنا فيه، حيث يمكن لهؤلاء الطعن في القرارات والتدابير المؤقتة

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 11-242، المؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج. ر. عدد 39. الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2011.

التي يتخذها المجلس انطلاقاً من نص المادة 63 وما بعدها من قانون المنافسة، إلى جانب طلبات وقف تنفيذ القرارات أمام القاضي الاستعجالي، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل كالاتي:

أولاً: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة والتدابير المؤقتة

يبين قانون المنافسة إجراءات الطعن في القرارات وكذا التدابير المؤقتة ضمن الفصل الخامس من الباب الثالث من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وذلك أمام القضاء مع استثناء المشرع للأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة، والتي لها صلة بإجراءات التحقيق في القضية، حيث اعتبرها من الأعمال الداخلية لسير المجلس، كقرار وقف النظر إلى غاية استكمال التحقيق أو استكمال الملفات المتعلقة بالقضية.

وهذا ما يطرح مسألة بيان طبيعة الطعن المقدم، فضلاً عن إجراءاته وأجاله، وكذا الآثار التي تترتب عنه.

1- طبيعة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة والتدابير المؤقتة:

سبق وأن أشرنا إلى أن جهاز المنافسة جهاز سلطوي إداري مستقل، ويتمتع بسلطة إصدار قرارات إدارية، وبطبيعة الحال فإن الطعن من المنطقي أن يكون أمام مجلس الدولة، الذي يفصل ابتدائياً ونهائياً في الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية⁽¹⁾، الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وباعتبار أن القانون قد كيّف جهاز المنافسة على أنه هيئة إدارية بصريح العبارة، فكان من المنطق أن تخضع قراراته لاختصاص مجلس الدولة، مثله مثل باقي السلطات الإدارية المستقلة الأخرى.

إن نص المادة 63 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة أخضعت القرارات الصادرة عن المجلس لرقابة القضاء العادي، المتمثل في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر

(1) المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. عدد 37، المؤرخ في 01 جوان 1998.

العاصمة، حيث جاء فيها: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية".

وعليه فإن تلك القرارات هي محل طعن على مستوى الغرفة التجارية، على اعتبار أن نوع النزاع يندرج ضمن المنازعات الإقتصادية.

انطلاقا مما سبق، يتبين بأن المسألة مثيرة للانتباه نوعا ما، بخصوص اختصاص مجلس قضاء الجزائر للنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات المجلس، والمتعلقة بالممارسات الماسة بالمنافسة، وهذا يعد نوعا ما مخالفة وخروج عن أحكام القانون العضوي رقم 01/98 الذي يمنح لمجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون بالإلغاء ضد كل القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، دون إغفال فكرة أنه قانون عضوي يسمو عن كل القوانين العادية، سواء قانون المنافسة أو غيره، الأمر الذي يقودنا إلى القول أن هذا الأخير يعد غير دستوري نوعا ما⁽¹⁾.

كذلك من بين الإشكالات التي طرحت بخصوص اختصاص الغرفة التجارية بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة هي: هل يمكن إعتبار ذلك الطعن طعن بالاستئناف مما يجعل قرارات مجلس المنافسة عبارة عن أحكام ابتدائية أم أن قراراته ذات طابع إداري وذلك راجع لكونه سلطة إدارية مستقلة؟

ومن جهة أخرى، اختصاص الغرفة التجارية بالنظر في تلك الطعون: هل ذلك يعني إعادة النظر في القضية من أساسها من إخطار وجلسة سماع ومداولة؟ أم أن مجلس قضاء العاصمة وبالتحديد الغرفة التجارية يقتصر فقط على مراقبة مدى احترام مجلس المنافسة للقواعد الإجرائية والشكلية المنصوص عليها قانونا؟

⁽¹⁾ZOUAÏMIA Rachid « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien » Revue du conseil d'Etat, N° 07, 2005,p.57.

إن هذه الإشكالات أخذت منحنيات عديدة، أغلبها يصب في تفسير الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة هو طعن من نوع خاص ولا يعتبر استثناء، حيث أن الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء العاصمة تقوم بإعادة النظر في تلك القرارات أو التدابير المؤقتة، كما قد تقوم بإلغاء تلك القرارات وقد يصل الأمر إلى تشديد العقوبة أحيانا.

2- الأطراف المعنية بتقديم الطعن

جاء في الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون رقم 08-12 المذكور أعلاه تعداد الأطراف التي يحق لها تقديم الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، حيث حدّتهم المادة، وذلك نقلا من المشرع نقلا حرفيا للمادة 8-464L من القانون التجاري الفرنسي، الذي منح حق رفع الطعن على سبيل الحصر للأطراف المعنية، بقرار سلطة المنافسة والوزير المكلف بالاقتصاد.

وعليه فإن الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الطعن، هم الأطراف المعنية بالقضية من جهة والوزير المكلف بالتجارة من جهة أخرى، باعتباره حامي النظام العام الإقتصادي، ومنه يتبين بأن الأشخاص الذين لهم الحق في الإخطار هم أنفسهم الذين يحق لهم رفع الطعن ضد قرارات في المجلس.

هذا ويرفع الطعن وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثلما نصت عليه المادة 64 من الأمر رقم 03-03 على أن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يرفع أمام مجلس قضاء الجزائر من طرف المعني وذلك طبقا للقواعد العامة، وبالرجوع إلى القانون رقم 04-02، نجد بأن المشرع الجزائري منح كذلك لكل متضرر من ممارسة ماسة بنزاهة المنافسة أن يرفع طعن بموجب دعوى قضائية مستقلة، من أجل المطالبة بالتعويض، سواء كان متدخل في الخصومة أو مدعي أو مدخل فيها وهذا وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبمجرد إيداع الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر في شكل عريضة، فإنه يتم إرسال نسخة منه إلى كل من الوزير المكلف بالتجارة إذا لم يكن طرفا في القضية، وإلى رئيس مجلس المنافسة الذي يرسل بدوره

ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس الجزائر، مع إبداء رئيس مجلس المنافسة ملاحظاته وكذا وزير التجارة، بخصوص كل المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية، وهذا بعد أن يرسل إليهما المستشار المقرر نسخة منها، على أن تبلغ تلك الملاحظات للأطراف المعنية.

3- آجال الطعن

جاء في نص المادة 47 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان أجل الطعن..."، ومنه يقوم الطاعن بإيداع عريضة الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر وفق الشروط المحددة في القواعد العامة، والمتضمنة مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب توافرها لقبول الطعن، تحت طائلة البطلان في حالة تخلفها، إضافة إلى ضرورة إحترام الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 63 والمحددة في قانون المنافسة، ذلك أن أجل الطعن المقدم ضد قرارات مجلس المنافسة يتمثل في شهر واحد يسري من تاريخ تبليغ القرار واستلامه⁽¹⁾، طالما أن التبليغ يتضمن تسليم القرار الصادر عن مجلس المنافسة، وهذا تحت طائلة عدم القبول أو الرفض في حالة تجاوز الأجل، مثلما نصت عليه المادة 63 من القانون رقم 08-12 والتي جاء فيها: "... في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار".

أما بالنسبة لأجل الطعن في التدابير المؤقتة، فإن أجل الطعن 20 يوما يسري من تاريخ التبليغ، مع الإشارة أنها كانت قبل التعديل ثمانية أيام، وهو ما نصت عليه كذلك الفقرة الثانية من المادة 63 سألقة الذكر.

(1) في قضية "سوناطراك" أكد مجلس المنافسة الجزائري في المادة الثانية من القرار، على تبليغ القرار المتخذ إلى الطرف الذي قام بإخطار المجلس، والمتمثل في قضية الحال في السيد "دوخانجي رابح"، وهذا إلى جانب كل من: "شركة سوناطراك"، "سلطة ضبط المحروقات" وأخيرا "الوزير المكلف بالتجارة"، راجع المادة الثانية من قرار مجلس المنافسة، رقم 2015/20، المرجع السابق.

4- إجراءات سير الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة والتدابير المؤقتة

بمجرد إيداع الطعن وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتم إرسال نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة إذا لم يكن هذا الأخير طرفا في القضية، ليقوم على إثر ذلك بتحويل ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، في الآجال التي يحددها هذا الأخير، وهذا طبقا لنص المادة 65 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

هذا ويتولى المستشار المقرر لدى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر إرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية، إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر، ويقوم بتبليغها إلى الأطراف المعنية.

وأضافت المادة 68 من نفس القانون، أنه يمكن لأطراف القضية إدخال الغير في الخصومة التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحلها طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾، ليقوم المستشار المقرر فيما بعد بتحديد الآجال وتهيئة الملف للفصل فيه بموجب قرار قضائي.

كما يجوز للأطراف المعنية الطعن في قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء العاصمة بطريق النقض أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا، ليتم فيما بعد إرسال القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة وعن مجلس قضاء الجزائر والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا رئيس مجلس المنافسة⁽²⁾.

كما تجب الإشارة إلى أن الطعن ضد القرارات والتدابير المؤقتة أمام القضاء ليس له أثر موقوف خلافا للأحكام القضائية، حيث تأخذ قرارات مجلس المنافسة طابعها الإداري وفقا لما نصت عليه الفقرة

(1) أنظر المادة 119 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

(2) أنظر المادة 70 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

الثانية من المادة 63 بقولها: " لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة"، غير أن الإشكال المطروح هو وقف تنفيذ التدابير المؤقتة والأوامر التي يتخذها مجلس المنافسة وفقا للمادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أين أجاز المشرع الجزائري بصريح النص عن إمكانية وقف تنفيذها بشروط، وهو ما سنتعرض إليه.

ثانيا: وقف تنفيذ الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة

كما أشرنا سابقا فإنه لا يترتب على الطعن المقدم ضد قرارات مجلس المنافسة وقف تنفيذها، ولكن استثناء أجاز المشرع الجزائري وقف تنفيذ الأوامر والتدابير المؤقتة الواردة في كل من المادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وذلك بمقتضى نص المادة 63 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 12-08 المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه بإمكان رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة أن يوقف تنفيذ التدابير الواردة في المادتين 45 و 46 الصادرة عن جهاز المنافسة وذلك في أجل خمسة عشر يوما كلما دعت إلى ذلك الظروف الخطيرة.

وبهذا فقد منح المشرع لرئيس مجلس قضاء العاصمة كقضاء استعجالي أن يوقف تنفيذ التدابير والأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة، إذا رأى أن الظروف والوقائع الخطيرة تقتضي منه ذلك، كما منح أيضا للمدعي أو المدعي عليه أو الوزير المكلف بالتجارة حق تقديم طلب وقف التنفيذ، وذلك بعد تقديم الطعن على أن يرفق ذلك الطلب بقرار مجلس المنافسة، وهذا طبقا لنص المادة 69 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

كما تجب الإشارة إلى أن طلب وقف التنفيذ لا يكون إلا في الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة والمتضمنة غرامات تهديدية موقعة على المخالفين عند عدم تنفيذهم لأوامر المجلس، وكذا تلك المتضمنة تدابير مؤقتة التي يتخذها المجلس من أجل وضع حد للممارسات الماسة بالمنافسة ونزاهتها، والتي تكون

موضوع تحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة، وفقا لما أشارت إليه المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

هذا ويشترط عند تقديم طلب وقف التنفيذ الأوامر أو التدابير المؤقتة توافر ما يلي:

- ضرورة تقديم طعن في الموضوع أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، قبل تقديم طلب وقف التنفيذ مثل ما بينته المادة 70 من قانون المنافسة.
 - وجوب إرفاق طلب وقف تنفيذ الأوامر أو التدابير المؤقتة بقرار مجلس المنافسة المطعون فيه سابقا.
 - وجود ظروف أو وقائع خطيرة تستلزم وقف تنفيذ أوامر مجلس المنافسة أو التدابير التي اتخذها، مثلما بينت ذلك الفقرة الثالثة من المادة 63 من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم.
- ولرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يأخذ رأي وزير التجارة في طلب وقف التنفيذ، ما لم يكن هذا الأخير طرفا في القضية، مثلما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 69 من قانون المنافسة، ومن ثم يبتّ رئيس مجلس القضاء في الطلب خلال 15 يوما تسري من تاريخ تقديم الطعن، بعدها يصدر قراره في طلب وقف التنفيذ⁽¹⁾، أين يتم إرسال نسخة منه إلى وزير التجارة وكذا إلى رئيس مجلس المنافسة، أين تأخذ تلك القرارات الفاصلة في الطعون أشكال متعددة مضمونها إلغاء القرار أو تعديله أو تثبيته من طرف الهيئة القضائية المختصة.

وعليه يتم الفصل في دعوى وقف التنفيذ بأمر مسبب بحكم مؤقت، بمعنى أنه لا يقيد المحكمة بالإيجاب أو بالسلب عند الفصل في الطلب الأصلي، وإنما الغرض منه هو توفير وقاية مؤقتة من الآثار الضارة التي قد تنجم عن تنفيذ قرار مجلس المنافسة، كما تجب الإشارة إلى أن وقف التنفيذ قد يمس كل التدابير والأوامر موضوع الطلب أو جزء منها فقط، وقد فصل في الموضوع القاضي الفرنسي في هذه

(1) المادة 69 من قانون المنافسة، المصدر السابق.

المسألة عبر العديد من القرارات الصادرة عن رئيس محكمة الاستئناف بباريس، بخصوص طلبات وقف التنفيذ ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، والتي أقر بموجبها وقف التنفيذ الجزئي لبعض العقوبات، شريطة التبرير بالاستعجال بوثائق تثبت أن العقوبة على ما هي عليه ستؤدي حتما إلى الوقف النهائي والكل لنشاط المؤسسة.

ثالثا: الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

إن الطعون المرفوعة ضد القرارات والتدابير المؤقتة لمجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة، يفصل فيها هذا الأخير إما بتعديلها أو إلغائها أو تثبيتها.

1- تعديل قرارات مجلس المنافسة:

يفصل مجلس قضاء الجزائر العاصمة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة بما فيها التدابير المؤقتة التي أمر بها مجلس المنافسة، وعليه يمكن لمجلس قضاء الجزائر أن يقوم بتعديل تلك القرارات أو التدابير دون أن يكون له الحق في تشديد العقوبات المالية على سبيل المثال، إلا إذا قدم الطرف المخاطر الطعن لمجلس المنافسة أو تم الطعن من قبل الوزير المكلف بالتجارة⁽¹⁾، مع العلم أن مجلس قضاء الجزائر لا يمكنه أن يحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الضحية جراء الممارسات المرتكبة.

(1) للتفصيل أكثر في بعض اجتهادات محكمة الاستئناف بباريس التي قضت بتعديل قرارات سلطة المنافسة راجع:

-CA Paris, pôle 5, chambre 5-7, arrêt du 20 Janvier 2011, RG n° 2010/08165;

www.autoritedelaconcurrency.fr

-CA Paris, pôle 5-chambre 5-7, arrêt du 21 Décembre 2017, RG n° 16/15499;

www.autoritedelaconcurrency.fr

-CA Paris, pôle 5-chambre 5-7, arrêt du 19 Mai 2016, RG n° 2013/01006;

www.autoritedelaconcurrency.fr

-CA Paris, pôle 5-chambre 7, arrêt du 26 Octobre 2017, RG n° 17/01658;

www.autoritedelaconcurrency.fr

2- إلغاء قرارات مجلس المنافسة:

يمكن لمجلس قضاء الجزائر أن يقوم بإلغاء قرارات مجلس المنافسة متى رأى بأنها مخالفة للمشروعية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، باعتباره مكلف بمراقبة مدى مشروعية القرارات الإدارية، فإذا كان القرار من حيث الشكل مخالف للإختصاص المحدد له وخارج عن نطاق تطبيق قانون المنافسة⁽¹⁾، فإن مجلس قضاء الجزائر يقوم بإلغاء هذا القرار من حيث الشكل وإزالة آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل.

أما إذا كان موضوع القرار يتضمن خطأ قانونيا متعلق بتطبيق أحكام قواعد المنافسة أو أن مجلس المنافسة أخطأ في التكييف القانوني للممارسة المرتكبة، فإن مجلس قضاء الجزائر العاصمة يبحث في هذه الجوانب ليقوم فيما بعد بإلغاء هذه القرارات.

ومنه يمكن القول بأن مجلس قضاء الجزائر يتولى مراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، ليقوم فيما بعد بإنائها بعد التأكد من عدم مشروعيتها.

3- تثبيت قرارات مجلس المنافسة:

إذا تبين لمجلس قضاء الجزائر أن القرار المتخذ من قبل مجلس المنافسة موافق للقانون المعمول به ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تجعله قابلا للإلغاء أو التعديل⁽²⁾، فإن مجلس القضاء الجزائري يقوم

(1) شرون حسينة وبن مشري عبد الحليم، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 02 ، 2006 ، ص 212.

(2) للتفصيل في ذلك راجع:

- قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية، قضية رقم 15/03384، فهرس رقم 15/06131، صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2015، قضية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة إبراهيم و أبنائه "إفري" ضد السيد "سليمانى مجيد"، صدر عند النظر في الطعن في القرار الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 13 ديسمبر 2014 تحت رقم 15/13/2015، حول موضوع: تأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 13 نوفمبر 2014، تحت رقم 15/13/2015، وتصريح المجلس برفض الطلب المقابل للمدعى عليه في الطعن والمتعلق بالتعويض، مع تحميل -

بتثبيت قرار مجلس المنافسة، وفي هذه الحالة يمكن للمعني بالقرار أن يقوم بالطعن مرة أخرى ضد قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وذلك أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين تمارس الغرفة التجارية للمحكمة العليا حق الرقابة على قرار المجلس باعتبارها محكمة قانون، وإذا نقضت قرار الغرفة التجارية فإنها تحيل القضية إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ولكن بتشكيلة أخرى⁽¹⁾.

استنادا إلى كل ما سبق، يمكننا القول بأن جهاز المنافسة يلعب دورا هاما في حماية المنافسة وضمان نزاهتها في السوق، وذلك بموجب السلطات التي يتمتع بها من ناحية إصدار القرارات وتنفيذها على المخالفين، بالرغم من إمكانية الطعن فيها من جهة أخرى كما عرفنا سابقا، إلا أن ذلك لا يمنعنا من القول بأن رغبة المشرع الجزائري تظل دائما السهر على ضمان استقرار المعاملات في الميدان الإقتصادي، وضمان شرعية الممارسات التجارية والتي كرس لها مجموعة من الآليات الودية والقضائية، بهدف التصدي لكل ممارسة ماسة بالنزاهة، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن ماهية هذه الآليات التي جاء بها القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، وإن كانت في الأصل هي تكملة لما ورد في قانون المنافسة.

- الطاعنة المصاريف القضائية، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 14، ص 13:

www.concurrence-conseil.dz

(1) بوقندورة عبد الحفيظ: الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، حوليات جامعة قالمية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمية - الجزائر، عدد 14، 2016، ص 400.

خلاصة الفصل الأول:

أقل ما يقال في نهاية هذا الفصل المتعلق بالقواعد الإجرائية الممنوحة لمجلس المنافسة في سبيل التصدي للممارسات الماسة بالمنافسة، هو أن تلك الإجراءات لها خصوصية تمسّ مسألة تحريك المتابعة الجزائية، والتي تبتدئ بآلية الإخطار المحرّك من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك بصفتها متضرر من الممارسات الماسة بالمنافسة أو بصفتها ممثل الحق العام والمكلف بحماية النظام العام الإقتصادي، وهنا إشارة إلى الوزير المكلف بالتجارة نفسه مع منح قانون المنافسة سلطة رفع الإخطار لأشخاص محددة على سبيل الحصر، وهنا تشير إلى أن إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة تشبه إلى حدّ ما الإجراءات العادية المتبعة أمام القضاء، المعتمدة على تقديم العرائض من أجل تحريك الدعوى، ليتم فيما بعد مباشرة إجراءات التحقيق بعد إحالة الملف، وهنا التحقيق ممنوح لضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة، مع منحهم العديد من السلطات لممارسة مهامهم دون التعرض لأي عرقلة من طرف المخالفين، وهنا قانون المنافسة قد أحال إلى قانون الممارسات التجارية للتفصيل في مسألة كيفية ممارسة هؤلاء الأعوان لسلطاتهم في إطار التحقيقات المخولة لهم، لأنه لم يورد ضمن أحكامه مهام هؤلاء الأعوان أثناء مهمة التحقيق.

وتجب الإشارة كذلك إلى أن الإجراءات المتبعة من قبل جهاز المنافسة أثناء التحقيق، تقوم على جملة من المبادئ الرامية لتكريس مقتضيات حقوق الدفاع، المبنية على مبدأ السرية والمواجهة لتأتي في مرحلة أخيرة انعقاد الجلسة، والتي من خلالها يقوم مجلس المنافسة بإصدار القرارات والأوامر وكذا التدابير المؤقتة.

إن أهم ما تم استخلاصه من خلال الإجراءات المخولة لمجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة تعمل على ضبط السوق والتصدي لكل ممارسات ماسة بالمنافسة، هو أن تلك الإجراءات كما قلنا تتشابه مع إجراءات المتابعة أمام الهيئات القضائية المعروفة، الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن مجلس المنافسة هو

هيئة إدارية مستقلة مزودة بوظيفة قضائية، بمعنى آخر أنه سلطة إدارية مستقلة ذات طبيعة مزدوجة إدارية وقضائية معا، وما لفت الانتباه كذلك هو حرص المشرع الجزائري على ضمان مبادئ حقوق الدفاع للأطراف المعنية، سواء كانوا مخالفين أو طرف مدخل في النزاع، بما في ذلك مبدأ المواجهة بين الخصوم سواء في مرحلة التحقيق الحضورى أو في ظل انعقاد الجلسة، وعند هذا الحد يصدر المجلس القرارات التي تهدف للحفاظ على النظام وحسن سير السوق، على الرغم من تنوعها بين قرارات فاصلة في الموضوع وقرارات متضمنة أوامر أو إجراءات تحفظية، إضافة إلى قرارات تنازعية يتولى تبليغها إلى الطرف المعني عن طريق محضر قضائي، وكذا تبليغها إلى الوزير المكلف بالتجارة، من أجل تنفيذها وكل من قام بتقديم الإخطار، كي يتم بعدها نشرها في النشرة الخاصة بالمنافسة، حتى يكون هناك قرينة في مواجهة المخالفين بعدم احتجاجهم عن تسلمهم للقرار محل التبليغ، دون إغفال فكرة أن وقف التنفيذ يطال الأوامر والتدابير المؤقتة فقط والصادرة عن مجلس المنافسة، وذلك في حالات استعجالية موافقة لشروط محددة مسبقا.

كما أن القرارات الصادرة عن جهاز المنافسة يمكن أن تكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، الأمر الذي طرح إشكالية اختصاص القضاء العادي بالفصل في قرارات إدارية، يعود النظر فيها في الأصل لمجلس الدولة، مع العلم أن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية الأخرى يطعن فيها أمام مجلس الدولة، مما زاد المسألة تعقيدا، إذ أن اختصاص القضاء العادي بالنظر في قرارات هيئة إدارية يستلزم إعادة النظر في المعيار المادي، لتحديد اختصاص الأجهزة القضائية الإدارية المكرس في القضاء الإداري، وكذا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكما قلنا سابقا، فإن القرارات المطعون فيها من قبل الأطراف المعنية وكذا الوزير المكلف بالتجارة يتم الفصل فيها من قبل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، التي تتولى فيما بعد إما تعديل قرارات مجلس المنافسة دون أن يكون لها الحكم بالتعويض، أو تقوم بإلغاء تلك القرارات متى ارتأت لها

أنها مخالفة للمشروعية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، أما إذا كانت القرارات المتخذة من قبل المجلس عكس ذلك ومطابقة للقوانين المعمول بها، ولا يشوبها أي من العيوب التي تجعلها قابلة للإلغاء أو التعديل، فإن مجلس قضاء الجزائر يقوم بتثبيت قرارات المجلس، مع الإشارة هنا أنه يمكن للأطراف المعنيين في هذه الحالة نقض قرار الغرفة التجارية أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها محكمة قانون، لتحيل القضية من جديد إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ولكن بتشكيلة أخرى.

ما يمكن استخلاصه في الأخير هو أن مجلس المنافسة كهيئة ضابطة على المستوى الأفقي، يظل مسعاه الأول والأخير ضبط المنافسة في السوق، من خلال فرض قواعد احترامها على جميع الأعوان الاقتصاديين في مجال الأعمال، والتقييد بها أثناء ممارسة نشاطاتهم، لتفادي أي تعسف قد ينتج عن هذه النشاطات، ويخلف آثار سلبية على روح المنافسة ونزاهتها في محيط التجارة ككل.

الفصل الثاني:

التصدي للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات
التجارية

الفصل الثاني: التصدي للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

سعى المشرع الجزائري بكل السبل التصدي للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية ومكافحتها، ويتجلى سعيه في تقسيم الأدوار وكذا الصلاحيات بين الهيئات الإدارية المتخصصة في مجال التجارة من جهة، والهيئات القضائية التي أوكلت لها العديد من المهام لضمان ردع تلك المخالفات، اعتمادا على جملة السلطات التي مكنها منها القانون، أين تقوم هذه الأخيرة بتوقيع مختلف الجزاءات كآلية قضائية رادعة.

إلا أنه قبل اللجوء إلى تلك الآليات القضائية، ضمن قانون الممارسات التجارية إمكانية اللجوء إلى الطريق الودي المتمثل في المصالحة كإجراء وقائي، لمعالجة تلك المخالفات المرتكبة، وهذا كله دليل على إقرار المشرع الجزائري بأن تلك الممارسات تعبير عن سلوكيات مجرمة، فيها اعتداء على المستهلك والسوق من جانب، ومساس بالمصلحة العامة من جانب آخر، ومساس بالنظام العام الإقتصادي للدولة ككل.

وعليه بالرجوع إلى القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وحتى قانون المنافسة الملغى في ظل الأمر رقم 95-06، نجده قد حدّد الإجراءات الواجب إتباعها، سواء الوقائية منها والمتمثلة في الآليات الودية وهو ما سنتناوله في (المبحث الأول)، كما حدد الآليات القضائية لمكافحة تلك الممارسات المتمثلة في المعاينة والمتابعة، وهو ما سيتم توضيحه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطريق الودي كآلية للتصدي للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات

التجارية وفقا للقانون رقم 04-02

مراعاة لخصوصية الجرائم المرتكبة في مجال الممارسات التجارية، ارتأى المشرع الجزائري تمكين الإدارة من المصالحة كوسيلة ودية، لتحاشي طرح النزاع أمام القضاء مقابل الحصول على تعويض مرضي نتيجة للضرر اللاحق بالمصلحة العامة، وهذا الأمر ليس بالجديد في قانون الجزائر، فقد عرف

هذا الأسلوب الودي في النزاعات المدنية وغيرها من النزاعات الأخرى التي كانت تعتمد إلى تسوية الخصومة من خلال انتهاج هذا الطريق البديل.

وتبعاً لذلك تعد المصالحة آلية من الآليات لمتابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية والتصدي لها، نتيجة لما تحقّقه من مزايا تحمي النظام العام الاقتصادي ككل، وعليه لا مفر من القول بأن المصالحة في هذا الإطار مثلها مثل باقي الآليات المعتمدة في التشريعات التي تجعل من المصالحة جائزة، كالصلح والوساطة الجزائية المنصوص عليهم في القوانين المتعلقة بالمجال الإقتصادي عموماً.

وعليه ارتأينا إلى دراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول شروط إقرار المصالحة كآلية للتصدي للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، أما في المطلب الثاني فتطرّقنا إلى الآثار المترتبة عن إتباع الإجراءات المعينة وكذا توافر شروط إجراء المصالحة كآلية ودية لحل النزاعات الماسة بتلك الممارسات.

المطلب الأول: شروط إقرار الطريق الودي كآلية للتصدي للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات

التجارية وفقاً للقانون رقم 02-04

تضمن القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب المادة 60 منه على إجراء المصالحة كآلية ودية للتصدي للمخالفات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية في ظل القانون المذكور أعلاه، حيث ورد في فحوى نصوصه القانونية أن تطبيق المصالحة لا يتعلق بجميع مخالفات أحكام القانون 02-04، بل تطبق على جرائم دون غيرها وذلك راجع إلى عدة اعتبارات ومعايير، مرتبطة بتقدير الجزاءات المالية المفروضة، كما لا يتعلق تطبيق إجراء المصالحة بالجرائم التي تخضع لنظام هذه الأخيرة فقط، بل لابد من توافر مجموعة من الشروط التي تقرّ باعتماد هذه الآلية كتسوية ودية للنزاعات المعروضة، وتتعلق تلك الشروط بالدرجة الأولى بأطراف المصالحة والمتمثلة في

العون الاقتصادي المخالف من جهة، والإدارة المكلفة بالتجارة سواء كان المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة.

وبهذا فقد حدد القانون سالف الذكر في حيثياته الشروط المتعلقة بإجراء المصالحة المتمثلة في شروط موضوعية وشروط شكلية، متى تحققت فإنها ترتب الآثار القانونية لها، أما في حالة تخلف شرط من تلك الشروط المحددة قانوناً أو الخروج عن الإجراءات الواجب إتباعها، يترتب عنه عدم صحة المصالحة مما يجعلها عديمة الآثار القانونية، سواء بالنسبة للعون الاقتصادي المتصالح أو بالنسبة للإدارة المختصة بالمصالحة، بشكل يؤدي إلى بطلانها لتحل محلها المتابعة القضائية على مستوى المحكمة المختصة.

ولا يكفي توافر الشروط القانونية المذكورة سابقاً، إذ لابد من إتباع مجموعة الإجراءات القانونية تحت طائلة بطلان المصالحة المنصوص عليها في القانون 04-02 المعدل المتمم، ذلك أنه في حالة ثبوت ارتكاب مخالفة من طرف العون الاقتصادي وتوافر الشروط المقررة لإجراء المصالحة، فذلك حتماً سيؤدي إلى ترتيب آثارها سواء بالنسبة للطرف المتصالح، من خلال دفعه لقيمة مالية مقترحة، مقابل تنازل الإدارة المكلفة بالتجارة عن متابعته جزائياً أمام الجهات المختصة من جهة ثانية، بشكل يؤدي إلى قيام المصالحة بصورة صحيحة ومشروعة غير معيبة.

وعليه خصصنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أين تناولنا في الفرع الأول مفهوم المصالحة الإدارية أما الفرع الثاني فيتعلق بشروط صحة المصالحة حتى تنتج آثارها، في حين تضمن الفرع الثالث الإجراءات المتبعة لقيام نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية.

الفرع الأول: المصالحة الإدارية

تكتسي المصالحة الإدارية أهمية بالغة، نظراً للمزايا التي تتصف بها، وتعد إجراء ودي لإنهاء المتابعة ضد كل المخالفين للقواعد المتعلقة بالنزاهة في التعاملات التجارية، وعليه منح القانون المتعلق

بالممارسات التجارية للإدارة المكلفة بالتجارة سلطة التصالح مع الأعوان الإقتصاديين المرتكبين للمخالفات الإقتصادية، مقابل إنهاء المتابعات القضائية ضدهم، بحيث يتجلى ذلك التصالح في دفع غرامة الصلح كتعويض عن الضرر اللاحق بالمصلحة العامة.

ولدراسة هذه الوسيلة الودية المنصوص عليها قانونا، سنقوم بتحديد المقصود بالمصالحة فقها وقانونا (أولا)، والتي يجب أن تتوفر شروط معينة من أجل إنعقادها (ثانيا)، وكذا إتباع جملة من الإجراءات (ثالثا)، دون الخروج عن الآجال المحددة قانونا (رابعا).

أولا: التعريف الفقهي للمصالحة

يعرف العديد من فقهاء القانون الصلح أو المصالحة بأنها عقد يتم إبرامه بين طرفي النزاع، هدفه إنهاء الخصومة بينهما وذلك بتنازل كل منهما عن جزء من حقه للآخر، كما عرّف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الصلح بأنه عقد يتم من خلال حسم النزاع القائم بين طرفين أو يتقيان به الطرفان احتمالية حدوث نزاع ما وذلك من خلال تنازل كل منهما عن جزء من ادعائه⁽¹⁾.

ويتضح من ذلك أن المصالحة تتجلى في عقد رضائي بين طرفين، بينهما نزاع وأحدهما مرتكب المخالفة، أما الطرف الثاني فيتمثل في الجهة الإدارية التي تتنازل عن الدعوى المرفوعة، مقابل دفع المخالف مبلغ الصلح كتعويض عن ذلك التنازل، وكذا عن الضرر الذي لحق بالطرف المضرور.

كما تعرّف المصالحة كذلك بأنها إجراء يكفل إنهاء الدعوى العمومية المرفوعة ضد المخالف، من خلال دفعه لمبلغ معين في فترة محددة، أما البعض الآخر فقد عرف المصالحة على أنها نظام يتم اللجوء إليه بعيدا عن القضاء، وبغية إنهاء الدعوى العمومية، ذلك أن الأصل في تحريكها يرجع إلى النيابة

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان -، المجلد 05، 2011، ص 401.

العامّة مباشرة، بعد انتهاء التحقيق في قضية النزاع⁽¹⁾، ثم إحالة هذه الأخيرة إلى المحكمة المختصة، من أجل إصدار الحكم في القضية المعروضة وتوقيع العقوبة المقررة لها.

وموقفهم مبرر بالنظر لطول إجراءات الفصل من طرف المحكمة، حيث اتجه رجال الفقه والقانون إلى اعتماد نظام المصالحة من أجل إنهاء الدعوى العمومية، سواء في الجرائم البسيطة كالمخالفات أو في تلك الجرائم التي تمس بالمصالح الإقتصادية وغيرها، إذ أن أساس اعتماد نظام الصلح عند فقهاء القانون هو الرغبة في تخفيف العبء على القضاء، وكذا اختصار الطريق أمام مرتكب المخالفة، من خلال التسوية الودية للنزاع.

وعليه من خلال هذه التعاريف، يتضح بأن المصالحة في مجال الأعمال التجارية التي تمارس داخل السوق، هي عبارة عن تسوية ودية بين العون الإقتصادي المخالف، وبين الإدارة التي تمثل الدولة، من خلال دفع غرامة الصلح لفائدة الخزينة العمومية، مقابل إنهاء المتابعة القضائية، الأمر الذي يحقق فائدة لكلا الطرفين سواء العون الإقتصادي المخالف أو الإدارة.

ثانياً: التعريف القانوني للمصالحة

لم يعرف القانون رقم 04-02 المصالحة، لكونها ليست بالأمر الجديد، وإنما اكتفى فقط بتبيان شروط انعقادها وكيفية إجراءها، ذلك أن هذه الآلية البديلة لتسوية الخلافات كانت تعتمد في إنهاء

(1) أوزيب خديجة ومسعودان ملعز: جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل الماجستير في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص71.

الخصومة المدنية⁽¹⁾، وكذا النزاعات الإدارية⁽²⁾، والنزاعات الاجتماعية⁽³⁾، فضلا عن اللجوء إليها في النزاعات المتعلقة بحوادث المرور⁽⁴⁾.

وبالتالي تتجلى أهمية المصالحة في حسم النزاعات دون الحاجة لإحالة الملف على القضاء، خاصة تلك المتعلقة بالمجال الإقتصادي والمالي، كالجرائم المصرفية، جرائم المنافسة، جرائم الضرائب... الخ، ففي مجال المنافسة مثلا، و خاصة في ظل الأمر رقم 95-06 الملغى، نجد بأن المشرع أجاز المصالحة في نص المادة 91 الفقرة الثانية، والتي جاء فيها: "غير أنه يجوز للوزير المكلف بالتجارة أو مدير المنافسة أن يقبلا بمصالحة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم مع الأشخاص المتابعين إذا كانت غرامة المخالفة تساوي أو تقل عن خمسمائة ألف 500,000 دينار. توقف المصالحة المتابعة القضائية."

مع التنبيه هنا أن القانون قد ظل متمسكا بإجراء الطريق الودي حتى بعد صدور القانون رقم 04-02، الأمر الذي يدفعنا إلى تعريف المصالحة انطلاقا من نصوص هذه القوانين، كالقانون المدني الذي عرفها في المادة 459 بأنها عبارة عن عقد يتم بين طرفين ينهيان النزاع بينهما أو يتوقيان نزاعا يحتمل وقوعه من خلال تنازل كل طرف منهما بالتبادل⁽⁵⁾، أما في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁶⁾، فقد اعتبر المصالحة وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى العمومية، حيث جاء في نص المادة سألقة الذكر أنه: "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، إذا كان القانون يجيزها صراحة"، أما المنشور

(1) عبد الرحمان بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2012، ص 207.

(2) المادة 03/169 من قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001.

(3) المواد من 16 إلى 20 من القانون رقم 90-04، المؤرخ في 6 فيفري سنة 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر عدد 06 صادرة في 07 فيفري سنة 1990 معدل و متمم.

(4) المادة 16 من القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية سنة 1988، المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

(5) الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني.

(6) الأمر رقم 66-155، المصدر السابق.

الوزاري الصادر في 8 مارس 2006 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام غرامة المصالحة⁽¹⁾، عرفها بأنها طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الإقتصادي المحرر لهذا المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية.

وعليه يتضح بأن المصالحة في مجال الممارسات التجارية إجراء ودي لإنهاء المتابعة بين الأعوان الاقتصاديين من جهة والإدارة المكلفة بالتجارة من جهة أخرى، وذلك مراعاة لخصوصية الجرائم الإقتصادية ذات الصلة بالأعمال التجارية، التي تشهد حركية وسرعة داخل الأسواق، ما دفع بالمشروع الجزائري إلى ضمان استقرارها من جهة وحمايتها من مختلف الممارسات التجارية الغير نزيهة من ناحية أخرى.

وعليه انطلاقا من كل ما سبق، فإن الدافع المباشر من إجراء المصالحة كتسوية ودية في نفس الوقت، وآلية للتصدي لمختلف الممارسات الماسة بنزاهة المحيط والأعمال التجارية، هو تقادي اللجوء للقضاء وتجنب طول الإجراءات وتعقيداتها، لتظل المصالحة اتفاق ودي بين الأعوان الاقتصاديين المخالفين والإدارة المكلفة بالتجارة، وهذا طبقا لنص المادة 60 من القانون رقم 02-04 معدل والمتمم، حيث أن الأمر يرتبط بتوافق إرادتين على إبرام المصالحة، من خلال دفع الغرامة وإنهاء المتابعات القضائية ترتيبا لأثرها القانوني، في حين يتبقى للإدارة المكلفة بالتجارة السلطة التقديرية في قبول الإيجاب الصادر عن العون الإقتصادي.

مع الإشارة إلى أن الغرامات المتعلقة بالصلح، يقترحها الموظفون المؤهلون بالتحقيق، والتي يدفعها فيما بعد الأعوان الاقتصاديين المخالفين وفق شروط وجب تحققها.

(1) منشور وزاري رقم 01 / أ خوت/2006، مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، (غير منشور).

الفرع الثاني: شروط المصالحة الإدارية

على اعتبار أن المصالحة إجراء ودي تنتهي من خلاله المتابعة المباشرة ضد الأعوان الاقتصاديين الذين قاموا بارتكاب مخالفات تمس بنزاهة الممارسات التجارية في المحيط التجاري فيمكن وصفها على أنها امتياز تقوم بمنحه الإدارة لهؤلاء المخالفين مقابل دفع الغرامة المقترحة عليهم، في حدود العقوبات المالية المحددة طبقاً للقانون.

وعليه فقد وضع المشرع الجزائري شروط مقيدة تخضع لها المصالحة والمتمثلة في ضوابط موضوعية وأخرى شكلية لصحتها.

أولاً: الشروط الموضوعية:

نصت المادة 60 في فقرتها الثانية من القانون رقم 04-02 المعدل المتمم على أنه : " يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة إذا كانت المخالفة المعايينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار استناداً إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة استناداً إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين ...".

من خلال القراءة الأولية لنص المادة يتضح لنا بأن المصالحة تقوم قبل كل شيء على الرضائية بين أطرافها⁽¹⁾، وهي الإدارة المانحة لهذا الإجراء والمخالف الذي يطلبها ذلك أنها لا تعد حقاً من حقوقه، كما أن المصالحة لا تجوز إلا في المخالفات التي عقوبتها غرامة مالية تقل عن ثلاثة (3.000.000 دج)

(1) عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018، ص 27.

ملايين دينار فقط، الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن المخالفات التي عقوبتها أكثر من ثلاثة (3.000.000 دج) ملايين دينار مستثناة من إجراء المصالحة، وتبعاً لذلك فإن الشروط الموضوعية للمصالحة الإدارية تتلخص في:

1- الشروط المتعلقة بمرتكب المخالفة:

يشترط في العون الإقتصادي المخالف ليستفيد من المصالحة ألا يكون في حالة عود⁽¹⁾، وذلك ما أكدت عليه المادة 62 من رقم 04-02 المعدل والمتمم، بنصها على: " في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 الفقرة 02 من هذا القانون لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة..."، كما أن المحضر المحرر يتم إرساله إلى وكيل الجمهورية بقصد مباشرة المتابعة القضائية.

وبالتالي يتضح بأن المصالحة في مجال الجرائم الماسة بالممارسات التجارية غير جائزة إذا كان المخالف في حالة عود، بارتكابه لمخالفات تمس بحسن سير النشاطات التجارية الواردة في قانون الممارسات التجارية، ويقصد بحالة العود هنا ارتكاب العون الإقتصادي في فترة لا تزيد عن سنة مخالفة ما⁽²⁾، مثلما أحالتنا إليه المادة 62 على نص المادة 47 من نفس القانون.⁽³⁾

وبالتالي يتضح بأن الأعوان الاقتصاديين يستفيدون من إجراء المصالحة مرة واحدة فقط، شريطة عدم ارتكابهم أي مخالفة في أقل من سنة عن المخالفة التي سبقتها، وهذا أمر يكاد شبه مستحيل نوعاً ما، نظراً لكون أن أغلب الأعوان الاقتصاديين تتم متابعتهم أكثر من مرة انطلاقاً من العدد الهائل للقضايا المطروحة أمام العدالة، وهذا ما لا يتماشى مع الوسط التجاري الذي يستدعي حلاً للنزاعات بطرق أسرع وأكثر مرونة.

(1) بوعزة نصيرة: "سند المعاملة التجارية كآلية لضبط السوق"، مداخله ضمن يوم دراسي وإعلامي حول نشر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 66/16، منظم من طرف مديرية التجارة لولاية ميلة، يوم 29 سبتمبر 2016.

(2) حسن بن فلاح: دورة دراسية بعنوان العقوبات البديلة، العمل لفائدة المصلحة العامة، تحت إشراف وزارة العدل وحقوق الإنسان التونسية، بتاريخ 13 نوفمبر 2003، المعهد الأعلى للقضاء.

(3) راجع المادة 47 من القانون رقم 04-02، المصدر السابق.

2- الشرط المتعلق بطبيعة الجريمة المرتكبة:

لقد أشارت المادة 60 من القانون 04-02 المعدل المتمم أن المصالحة جائزة فقط في الجرائم التي عقوبتها غرامة مالية تقل عن ثلاثة (3.000.000 دج) ملايين دينار الأمر الذي يستبعد عن المصالحة تلك الجرائم إذا كانت العقوبة المقررة أكثر من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

إن هذه المسألة طرحت إشكالات عديدة بخصوص الجرائم التي تجوز فيها المصالحة والجرائم المستثناة من هذه الأخيرة، حيث أن هناك من يرى بأن المصالحة تجوز فقط في:

- جرائم عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع.

- جرائم عدم الفوترة.

- جرائم ممارسة أسعار غير شرعية⁽¹⁾.

أما البعض الآخر فيرى بأن المصالحة جائزة في كل الجرائم باستثناء:

- الجرائم التعاقدية التعسفية.

- الجرائم التدليسية.

- والجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية غير النزيهة.

حيث أن حجتهم في ذلك هو أن هذه الجرائم تتجاوز فيها الغرامة المالية عن ثلاثة

(3.000.000 دج) ملايين دينار، مع العلم أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 38 من القانون 04-

02 المعدل والمتمم، التي تناولت الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية

مخالفة لأحكام المادة 29 من نفس القانون لقد أقرت بغرامة مالية من خمسين ألف

(50.000 دج) دينار إلى خمسة (5.000.000 دج) ملايين دينار بمعنى أن المشرع أقر عقوبة

⁽¹⁾ أنظر المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمادة 22 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

الغرامة وفق حد أدنى وهو خمسين ألف (50.000 دج) دينار وحد أقصى وهو خمسة (5.000.000 دج) ملايين دينار.

وبالتالي فالإشكال القانوني هو هل تخضع هذه المخالفة لإجراء المصالحة أم لا؟ علماً أنه إذا أخذنا بالحد الأدنى للعقوبة المقررة والمتمثلة في خمسين ألف (50.000 دج) دينار، فإنها تخضع لإجراء المصالحة، أما إذا أخذنا بالحد الأقصى للعقوبة المقررة على هذه المخالفة، فإنها لا تخضع لإجراء المصالحة؟.

وعليه فإن الإجابة على الإشكال القانوني يكون بتطبيق المادة 60 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، والتي مفادها أن الأعوان هم الذين يحددون الغرامة، باعتبارهم مكلفين بتقديرها وقت وقوع المخالفة⁽¹⁾، لكونهم كذلك مختصين بتحرير محضر المخالفة فقط، وعلى سبيل المثال هنا إذا قام أعوان الرقابة بتحرير محضر مخالفة، بشأن مخالفة متعلقة بممارسة تدليسية أو غير نزيهة، وكانت الغرامة المقترحة لا تتجاوز حد ثلاثة ملايين دينار، فإنه يجوز إجراء المصالحة على هذه الممارسات المخالفة، أما في حالة عدم إجراء المصالحة فإنه يحق للعون الإقتصادي المخالف تقديم تظلم أو طلب أمام الجهة المختصة من أجل إجرائها.

وفي نفس السياق تجب الإشارة إلى أن هناك حالات سبق ذكرها لا يمكن أن يتم فيها إجراء المصالحة، نذكر من بينها:

- في حالة رفض العون الإقتصادي المخالف إجراء المصالحة وتفضيله المتابعة القضائية.
- في حالة رفض العون الإقتصادي المخالف على المحضر.

(1) بن بريح أمال: حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02 والقانون 10-06 المعدل والمتمم له، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة لونييسي عمار البليدة، 2015، ص 288.

- في حالة ارتكاب العون الإقتصادي المخالف لجريمة عرقلة ومعارضة الأعوان المكلفين بالتحقيقات أو ممارسة ضدهم أي عنف أو إهانة أثناء تأدية مهامهم⁽¹⁾.
- في حالة قيام أعوان الرقابة بتحرير المحضر في غياب العون الإقتصادي المخالف.
- كما يجب التنويه كذلك إلى أن المشرع الجزائري أغفل الحالة التي تكون فيها الغرامة المالية تساوي ثلاثة ملايين دينار، ذلك أنه نص في المادة 60 على وجوب أن تكون الغرامة المالية أقل من ثلاثة ملايين حتى تجوز المصالحة، أما إذا كانت تفوق 3 ملايين دينار فإن الملف يحال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعة القضائية.
- لكن بالرجوع إلى المادة 35 من نفس القانون نجد بأنها تعاقب بغرامة مالية من (100.000 دج) دينار إلى ثلاثة (3.000.000 دج) ملايين دينار كل من يقوم بارتكاب ممارسات تجارية غير شرعية⁽²⁾، الأمر الذي يطرح إشكال إذا كانت تجوز المصالحة في هذه الحالة أم لا؟
- وبالتالي رأى البعض بأن هذه الحالة تستدعي تطبيق قاعدة الجواز الأصلح للمتهم، كون أن المحيط التجاري كذلك يستدعي توفير كل الميكانيزمات التي تساهم في استقراره، بما يحقق المصلحة العامة للاقتصاد، وعليه فإن المخالفة إذا كانت عقوبتها هي غرامة مالية مقدرة بثلاثة (3.000.000 دج) ملايين أو أقل، فليس هناك مانع من الخوض في إجراء المصالحة.

ثانياً: الشروط الشكلية:

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي سبق ذكرها والمتمثلة أساساً في طائفة الجرائم التي تجوز فيها المصالحة، وكذا اشتراط أن لا يكون العون الإقتصادي المخالف في حالة عود، اشترط نص المادة 61 من القانون رقم 04-02 المعدل المتمم كذلك شروط شكلية، وهي وجوب أن يكون إجراء الصلح باقتراح من الموظفين المؤهلين الذين قاموا بتحرير المحضر.

(1) أنظر المادتين 49 و 53 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

(2) راجع المادة 35 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

كما منح المشرع الجزائري للأعوان الاقتصاديين المخالفين حق معارضة غرامة المصالحة المقترحة من طرف هؤلاء، وذلك أمام المدير الولائي المطاف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة، شريطة احترام المدة القانونية لإبداء معارضتهم، والمحددة قانونا بثمانية (08) أيام إبتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة⁽¹⁾، وهذا ما أكدت عليه المادة 61 سالفه الذكر.

وفي هذه الحالة يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة كل حسب صلاحياته، إعادة النظر في مبلغ غرامة الصلح وتعديلها إن تطلب الأمر في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها قانونا، حيث أن لهم السلطة التقديرية اتجاه الطلب المقدم من طرف الأعوان الاقتصاديين المخالفين.

الفرع الثالث: إجراءات المصالحة الإدارية

لقد جاء في المادتين 60 و 61 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم أن المصالحة تتم باقتراح من طرف الموظفين المؤهلين قانونا من جهة، وبين الاقتصاديين المخالفين من جهة أخرى، من خلال فرض مبلغ غرامة الصلح من قبل أعوان الرقابة على المخالفين، وما يكون عليهم سوى قبول أو رفض المبلغ المقترح في آجال محددة قانونا⁽²⁾، كما أن مبلغ الغرامة يتم تقديره من قبل الأعوان المؤهلون الذين حرروا المحضر، لكونهم يملكون السلطة التقديرية في ذلك، وبالاعتماد على معايير معينة تحقيقا لما يسمى بالموضوعية والنزاهة، وهذا ما سنتناوله كالتالي:

أولا: أطراف المصالحة الإدارية

يتعين في المصالحة حتى تتم على وجه صحيح أن تتم بين طرفين وفق اتفاق مبني على أسس الرضائية، وهذا كقاعدة عامة، ذلك أن المصالحة سبق وأن أشرنا بأنها امتياز تمنحه الإدارة للمخالف

(1) المادة 61 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

(2) حساين سامية: عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2019، ص 640.

مرتكب الممارسة الماسة بحسن سير التجارة في السوق، ولا يمكن أن تعد حق من حقوق ذلك المخالف، إلا أنه يحق له قبولها أو رفضها وفقا لما تقتضيه مصلحته.

ومن ثم فإن المصالحة تتم بين الإدارة والعون الإقتصادي المخالف من جهة أخرى.

1- الإدارة:

بالرجوع إلى المادة 60 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم فإن المشرع الجزائري منح للموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات صلاحية تحديد العقوبة المقترحة، ضمن محضر المخالفة المكلفين بإعداده، وعلى أساس تلك العقوبة المقترحة يتم معرفة الجهة المختصة باقتراح غرامة الصلح، وهي إما المدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة، وهذا ما أكدت عليه المادة 60 من نفس القانون⁽¹⁾. وعليه فإن تحديد الجهة الإدارية المختصة، يعد أمرا بالغ الأهمية في إنهاء الخصومة القضائية، من خلال إجراء المصالحة، وتبعاً لذلك فإنه يشترط في ممثل الإدارة والذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة، أن يكون مختصاً قانوناً وموظفاً ذلك أن الإجراء الذي يباشره شخص لم يعين في الوظيفة يعد تجاوزاً للسلطات الممنوحة له⁽²⁾.

وبطبيعة الحال لن يكون لذلك الإجراء أثر ملزم للإدارة، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص ممثل الإدارة الذي يجريها.

وكما سبق القول فإن المادة 60 حددت اختصاص المصالحة بين المدير الولائي المكلف بالتجارة

ووزير التجارة على النحو الآتي:

(1) أنظر المادة 60 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

(2) الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

(أ) - المدير الولائي المكلف بالتجارة:

نصت المادة 60 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم على أن المدير الولائي المكلف بالتجارة يختص بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة التي تمت معابقتها يعاقب عليها بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار، وذلك بالاستناد إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

ونشير هنا أنه وفق مفهوم المشرع الجزائري فإن الأمر يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 31 و 32 و 34 و 36 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، والمتمثلة في مخالفات:

- عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات.
 - مخالفة عدم الإعلام بشروط البيع.
 - مخالفة عدم تحرير الفاتورة أو وصل التسليم أو سند التحويل بخصوص مسألة الشفافية في التعاملات التجارية.
 - ومخالفة ممارسات أسعار غير شرعية⁽¹⁾.
- إن كل هذه المخالفات وفق منظور المشرع يملك فيها المدير الولائي المكلف بالتجارة اختصاص إجراء منح المصالحة.

(ب) - الوزير المكلف بالتجارة:

جاء في الفقرة الثالثة من المادة 60 من نفس القانون سالف الذكر أنه عندما تكون المخالفة المسجلة في محضر المعاينة عقوبتها غرامة تفوق مليون دينار جزائري وتقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري، فإن الوزير المكلف بالتجارة هو من يختص بمنح المصالحة في إطارها.

كنا قد عرفنا سابقا بأن العقوبات المقررة على المخالفات الماسة بالممارسات التجارية التدليسية والممارسات التجارية غير النزيهة، الممارسات التعاقدية التعسفية والمعاقب عليها بالمواد 37 و 38 من

⁽¹⁾ راجع المواد 35 وما يليها من القانون رقم 02-04، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

قانون الممارسات التجارية⁽¹⁾، أن عقوبة الغرامة المالية تفوق (3.000,000 دج) ثلاثة ملايين، الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن المشرع الجزائري أخرج هذه المخالفات من نطاق اختصاص الوزير المكلف بالتجارة، حيث أنها لا تخضع لإجراء المصالحة.

كما تم التعقيب سابقا بخصوص عدم تطرق المشرع الجزائري إلى الحالة التي تكون فيها المخالفة معاقب عليها بغرامة مالية تساوي ثلاثة ملايين دينار، أنه حدد الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة المالية فقط. من خلال ما سبق ذكره يتبين بأن المشرع الجزائري نوعا ما أفرغ المصالحة من محتواها، والهدف الذي اتخذت لأجله وهو ضمان استقرار المعاملات التجارية وفق نزاهة تامة وإنصاف وموضوعية.

لذا كان من المستحسن على المشرع الجزائري أن يقوم بصياغة واضحة للنصوص القانونية المعنية، وكذا مسألة توزيع الاختصاص في إجراء المصالحة بين الوزير المكلف بالتجارة والمدير الولائي المكلف بالتجارة من جهة أخرى، حتى لا يكون هناك أي غموض بخصوص الإشكالات التي سبق طرحها.

وتجب الإشارة كذلك إلى أنه في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى⁽²⁾، أحال هذه المسألة ألغى التنظيم وهو المرسوم التنفيذي رقم 95-335 المحدد لكيفيات تطبيق غرامة المصالحة⁽³⁾، الذي ميز الجهة المختصة بإقرار المصالحة على النحو التالي:

- إذا كان مبلغ الغرامة المقرر قانونا للمخالفة يفوق مبلغ (300,000 دج) دينار جزائري ويقل أو يساوي (500,000 دج) دينار تكون الموافقة من الوزير المكلف بالتجارة.

(1) راجع المادتين 37 و38 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

(2) جاء في المادة 91 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة أنه: " غير أنه يجوز للوزير المكلف بالتجارة أو مدير المنافسة أن يقبل بمصالحة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم مع الأشخاص المتابعين...".

(3) المرسوم التنفيذي رقم 95-355، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتعلق بتطبيق غرامة الصلح، ج. ر. عدد 64، الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1995.

- إذا كان مبلغ الغرامة المقرر قانونا للمخالفة يتراوح بين (5000 دج) دينار و (300,000 دج) دينار تكون الموافقة من المدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية .

2- الشخص المعني بالتصالح مع الإدارة:

من الطبيعي أن يكون الشخص المعني بالمصالحة مع الإدارة هو العون الاقتصادي مرتكب المخالفة، بغض النظر عن طبيعته القانونية سواء كان شخص معنوي أو شخص طبيعي، وبغض النظر عن نشاطه سواء كان تاجر أو مقدم خدمات أو منتج⁽¹⁾، المهم أن المشرع الجزائري منحه إمكانية طلب إجراء المصالحة مع الإدارة، مقابل دفع مبلغ الصلح وعلى هذا الأساس سنحاول التفصيل بين العون الاقتصادي المخالف كشخص طبيعي أو شخص معنوي.

أ- الشخص الطبيعي:

يشترط في العون الاقتصادي مرتكب المخالفة الماسة بنزاهة الممارسة التجارية إذا كان شخصا طبيعيا أن يتمتع بالأهلية الكاملة، التي تؤهله لمباشرة حقوقه المدنية، إضافة إلى تمتعه بقواه العقلية، ويبلغ سن 19 سنة كاملة وهذا وفقا لنص المادة 40 من الأمر رقم 75-58⁽²⁾، على اعتبار أن المصالحة في مجال الممارسات التجارية عبارة عن جزاء، تقررره الإدارة على المخالف الذي له أن يقبل المصالحة أو يرفضها.

ب- الشخص المعنوي:

سبق وأن قلنا بأن المصالحة تقوم على مبدأ الرضائية بين أطرافها، وعليه فإن العون الاقتصادي مرتكب المخالفة يمكن أن يكون في صورة شخص معنوي يجوز له طلب المصالحة من الإدارة، أين ينوب

(1) براهمي سهام وبراهيمي فائزة: الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري - الشخصية المعنوية أو الاعتبارية-، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، 2018، ص 39.

(2) تنص المادة 40 من الأمر رقم 75-58 على : " كل شخص من بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية لم يحجر عليه كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة.

عنه في ذلك ممثله الشرعي والمنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة، ذلك أن الشخص المعنوي هو في الأصل شخص طبيعي يمنحه القانون الأساسي للشركة صفة الممثل الشرعي⁽¹⁾.

كما يمكن للعون الاقتصادي المخالف في صورة شخص معنوي أن يقوم بتوكيل من ينوب عنه في إجراء المصالحة، مع اشتراط المشرع أن يكون ذلك التوكيل وفق وكالة مكتوبة أو تفويض صريح في حالة ما إذا كان القائم بالمصالحة هو أحد شركاء الشخص المعنوي⁽²⁾، حيث أن المصالحة لا تتم إلا إذا منح الممثل الشرعي للشخص المعنوي تفويض بإجراء المصالحة

ثانيا: تقدير مبلغ المصالحة

عرفنا سابقا بأن قانون الممارسات التجارية رقم 04-02 المعدل والمتمم تضمن كيفية تحديد مبلغ غرامة المصالحة، وذلك وفقا للعقوبة المقررة قانونا، إلا أنه بخصوص تقدير قيمة غرامة المصالحة لم يتطرق القانون سالف الذكر ولا المشرع الجزائري إلى ذلك، الأمر الذي يفتح المجال أمام الأعوان المكلفين بالتحقيقات باب المناورة، فيما يخص تقدير مبلغ غرامة الصلح، والذي سينعكس بالسلب في تكريس مبدأ المساواة بين الأعوان الاقتصاديين.

وبما أن المصالحة عبارة عن مبلغ مالي يدفعه العون الاقتصادي مرتكب المخالفة إلى الإدارة⁽³⁾، فإن المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة المشار إليه سابقا⁽⁴⁾، نجد بأنه

(1) حزيط محمد: تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 03، 2019، ص 297.

(2) براهمي سهام وبراهيمي فائزة: المرجع السابق، ص 41.

(3) تعرّف غرامة الصلح بأنها: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المحدد وفق الحكم الصادر"، أنظر في ذلك:

GARRAM Ibtissem, Terminologie Juridique dans la Législation Algérienne , lexique français – arabe palais du livre , Blida ,Alger , p.27.

(4) راجع المنشور الوزاري رقم 01/ أ خوت 2006/، مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة.

يتضمن جملة من المعايير التي يتم على أساسها تقدير مبلغ غرامة المصالحة، بالنظر إلى طبيعة النشاط الممارس وكذا معايير أخرى، يتم على أساسها مضاعفة مبلغ غرامة الصلح، أو تخفيفه.

1- معيار طبيعة النشاط الممارس:

إن تقدير مبلغ الغرامة بحسب المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، يقتضي تحديد طبيعة النشاط وفق ثلاثة أصناف، يتم على أساسها تحديد إلى أي صنف يصنف المتعامل المخالف، وهي كالتالي:

- تجارة التجزئة والخدمات.
- تجارة الجملة.
- الإنتاج والاستيراد.

وتبعا لذلك تشكل هذه الأصناف الأخيرة، معيار يتم على أساسه تقدير مبلغ غرامة المصالحة، والتي سبق وأن تم حصرها بين حد أدنى وحد أقصى كما عرفنا سابقا.

2- المعايير الأخرى:

ترتبط هذه المعايير أو بالأحرى المقاييس التي يتم على أساسها تقدير مبلغ غرامة المصالحة، بحالات يتم على أساسها التشديد من مبلغ غرامة الصلح أو تخفيف المخالفة المحررة في المحضر من طرف الأعوان المؤهلين بالتحقيقات والرقابة، وذلك بعد تحديد تصنيف المتعامل المخالف كما أشرنا سابقا، وتبعا لذلك يتم تقدير مبلغ غرامة الصلح بالنظر إلى:

- أهمية قيمة المنتوجات والخدمات موضوع المخالفة وكذا الأضرار اللاحقة بالاقتصاد الوطني أو المستهلك.
- أهمية النشاط الممارس.

- طبيعة المنتج أو الخدمة موضوع المخالفة ومدى وفرتها في السوق، إضافة إلى المنفعة التي تحققها.

سلوك المخالف.

ما يجب الإشارة إليه هو أن معايير تحديد مقدار غرامة المصالحة التي يلزم العون الاقتصادي المخالف بدفعها⁽¹⁾، لا تخضع لمعايير قانونية بحتة، لأنه في النهاية تبقى السلطة التقديرية للإدارة في تقديرها، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير التي أشار إليها المنشور الوزاري سالف الذكر.

ثالثاً: حق المخالف في قبول أو الاعتراض على مبلغ غرامة الصلح

لقد جاء في المادة 61 من في فقرتها الأولى من القانون رقم 04-02 المعدل والمتم على أنه :
"لأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصالحة، أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة.

يحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

يمكن الوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

وفي حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة فإنهم يستفيدون من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة".

من خلال القراءة الأولية لنص المادة، يتضح بأن الأعوان المؤهلون بعد تحريرهم للمحضر واقتراحهم لمبلغ غرامة المصالحة، يحق في المقابل للعون الاقتصادي المخالف إما قبول مبلغ غرامة الصلح المقترح أو رفضه.

(1) سي يوسف زاهية حورية: مدى فعالية غرامة الصلح في تحقيق الحماية للمستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2012، ص 14.

1- حالة قبول العون المخالف لمبلغ الغرامة المقترح:

الجدير بالذكر أن قانون الممارسات التجارية قد منح للأعوان الاقتصاديين المخالفين حق الاختيار بين قبول مبلغ المصالحة المقترح من طرف أعوان الرقابة أو الاعتراض، وعليه فإنه في حالة قبول غرامة الصلح، يستفيد المخالف من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة، وتنتهي بذلك المتابعة القضائية ضده، أين يشار إلى كل ذلك في المحضر المحرر والذي يرسل بدوره المدير الولائي للتجارة، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الرابعة من المادة 61 من القانون سالف الذكر.

وأشار المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة أن المدير الولائي للتجارة عند استلامه لمحضر الصلح الموافق عليه من طرف المخالف، يحرص على:

- مراجعة مطابقة المحضر ومبلغ الغرامة المقترحة.
- تسجيل المحضر في سجل المنازعات.
- إرسال الأمر بالدفع للمخالف من أجل دفع مبلغ الغرامة على مستوى أمين خزانة الولاية التي تم على مستواها معاينة المخالفة.

وبالتالي يتعين على العون الاقتصادي المخالف الذي وافق على مبلغ الغرامة، أن يدفعها لدى مصالح الجباية في أجل 45 يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة، مثلما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 61 من نفس القانون، وفي حالة عدم قيام المخالف بتسديد مبلغ غرامة المصالحة خلال المدة القانونية الممنوحة، فإن المصالحة تلغى ويحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن مبلغ المصالحة المقترح إذا كان يدخل ضمن اختصاص وزير التجارة، ففي هذه الحالة ملف القضية يحال على المدير الجهوي للتجارة، الذي بدوره يرسل نسخة منه إلى وزارة التجارة المتمثلة في المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، مع إرفاق الملف المحال ببطاقة

تحليلية للمخالفة⁽¹⁾، موقعة أيضا من طرف المدير الولائي للتجارة، حيث يتم إشعار المخالف بذلك وتتولى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش في إطار ذلك إعداد أمر بالدفع، وإرساله إلى مدير التجارة المعني لتبليغه للمخالف.

2- حالة رفض العون المخالف لمبلغ الغرامة المقترح:

سبق وأن قلنا بأن للعون الاقتصادي المخالف الحق في معارضة غرامة المصالحة، أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة، حيث منحه المشرع أجل معارضة الغرامة بثمانية أيام، تبدأ من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

ومن ثم فإن نص المادة 61 من القانون سالف الذكر جاء واضحا بخصوص الطعن الذي يقدمه المخالف أمام المدير الولائي للتجارة أو وزير التجارة، اللذين يمكنهما تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين، الذين حضروا محضر وذلك في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها قانونا، ونضيف من جهة أخرى أن المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، نص على أن الطعن يعرض بعد تسجيله من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات على لجنة خاصة، أين تقرر هذه الأخيرة قبول أو رفض اعتراض المخالف، ويرأس هذه اللجنة الخاصة المدير الولائي للتجارة أو ممثله المؤهل لذلك⁽²⁾، وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس مصلحة المراقبة والمنازعات.
- رئيس مكتب مراقبة الممارسات التجارية والمنافسة.
- رئيس مكتب المنازعات ممثل عن المصالح المتعاونة المعنية بالمحاضر المبرمجة والمحالة على اللجنة.

(1) تكون البطاقة التحليلية المشار إليها أعلاه الداعمة المفضلة للمعلومة التي تسمح بتقييم مستوى مبلغ الغرامة المقترح من طرف الأعوان المحررين خصوصا في حالة تقديم المخالف اعتراضا بشأنه.

(2) موقع المديرية الجهوية للتجارة البلدية: في غرامات المصالحة، الرابط: <https://www.drcblida.dz/index.php/ar> ، تاريخ الاطلاع (04-03-2023)، على الساعة (10:07).

وتبعاً لذلك فإن اللجنة الخاصة بعد دراستها للطعن المرفوع، يمكن لها أن تقبله وتقوم بتخفيض مبلغ غرامة المصالحة، كما يمكن لها أن ترفض الطعن، وفي هذه الحالة الأخيرة يحق للعون المخالف رفض قرار اللجنة، وبالتالي يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من أجل المتابعة القضائية. أما على المستوى المركزي، فتتولى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش قبول أو رفض الاعتراض، مع إتباعها الإجراءات المتخذة من طرف المدير الولائي للتجارة، بغض النظر عن رفض أو قبول المخالف لقرار المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

رابعاً: آجال المصالحة

على اعتبار أن المصالحة هي امتياز تمنحه الإدارة للعون الاقتصادي المخالف، من أجل وقف المتابعة القضائية ضده، فإن المشرع الجزائري قد قيدها بمدة قانونية محددة ضمن أحكام القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم⁽¹⁾، وطبقاً لنص المادة 61 الفقرة الأخيرة فإن العون الاقتصادي المخالف في حالة عدم دفعه للغرامة في أجل 45 يوماً ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف مباشرة على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً المتابعات القضائية، حيث أنه إذا انقضت هذه المدة المحددة لا يقبل التصالح حول المخالفة.

ويبدأ سريان هذه المدة في الفترة الممتدة من تاريخ تحرير المحضر المثبت للمخالفة وتاريخ إرساله إلى وكيل الجمهورية، ذلك أن تجاوز العون المخالف هذا الأجل وعدم دفعه لغرامة الصلح يؤدي إلى سقوط المصالحة واستعادته الإدارة حقها في إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعة القضائية.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: هل بالإمكان إجراء المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية أم لا؟.

(1) مسمية مونية: المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011، ص 27.

بالرجوع إلى قانون الممارسات التجارية بالتحديد، يتجلى لنا إنقضاء الدعوى العمومية بمجرد تفاوض الإدارة المكلفة بالتجارة مع العون الإقتصادي المخالف حول المصالحة⁽¹⁾، وإتفاق كل منهما عليها برضاية تامة، وبطبيعة الحال فإن المتابعات القضائية يتم وقفها دون إرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية، وهذا ما ورد بصريح العبارة في الفقرة الخامسة من المادة 61، والتي جاء فيها: " تنهي المصالحة المتابعات القضائية...".

وعلى العموم فإن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، نتيجة لتوقيف المتابعات القضائية، وهذا ما سنراه في آثار المصالحة كطريق ودي للتصدي لكافة أنواع الممارسات الماسة بنزاهة المحيط التجاري، سواء بالنسبة للأعوان الاقتصاديين المخالفين وكذا الإدارة أو الغير.

المطلب الثاني: آثار توافر شروط الطريق الودي كآلية للتصدي للممارسات الماسة بنزاهة

الممارسات التجارية وفقا للقانون رقم 04-02

حسب النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإن المشرع الجزائري وكذا تلك النصوص منحت كل السلطات والصلاحيات للأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المعينون لغرض المراقبة والتحقيقات حول مختلف الممارسات، التي من شأنها عرقلة قواعد النزاهة في محيط الأعمال التجارية ومحيط المنافسة الحرة بين المتعاملين بوجه عام.⁽²⁾

ويتجلى دور هؤلاء الأعوان بمختلف رتبهم في السهر على ضبط كل المخالفات، من خلال القيام بالمعينة والبحث وتحرير المحاضر تمهيدا لإجراءات المتابعة القضائية، التي تكون إما بتقرير عقوبات

⁽¹⁾ بهلول ليلي: " المصالحة آلية لتسوية المنازعات المتعلقة بالممارسات التجارية "، الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، يومي 08 و 09 نوفمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص 277.

⁽²⁾ G. Ripert, R. Roblot, Traité de droit commercial, T. 1, 13ème éd. , L.G.D.J. 1989, p. 228, n° 358.

على المخالفين أو إتباع الآليات الودية كما عرفنا سابقا، من أجل التخفيف على القضاء الأعباء المالية وكذا تغادي كثرة الملفات، وفض النزاعات بطرق ودية ربحا للوقت إلى غير ذلك من الأسباب، التي تدفع بالمشروع الجزائري إلى تكريسها بشكل ضمنى من أجل ضمان استقرار المعاملات التجارية بشكل ينعكس إيجابيا على الاقتصاد الوطني للبلاد.

وعليه فإن تلك السبل الودية تترجم في إجراء المصالحة بين المدير الولائي للتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة طبقا للمادة 60 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم مع العون الإقتصادي المخالف، وتبعاً لذلك فإن المصالحة تظل طريق بديل يتم اللجوء إليه لفض النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02 سالف الذكر، كتسوية ودية وذلك نظرا لكونها وسيلة تتسم بالسرعة والمرونة، إضافة إلى فعاليتها في وضع حد للنزاع⁽¹⁾، مقابل دفع العون الإقتصادي المخالف لمبلغ الغرامة المقترح عليه، بحسب العقوبات المالية التي حددها القانون والتي سبق وأن تفصلنا فيها.

لذلك يبرز هدف الإدارة والمخالف من إجراء المصالحة بشكل جلي في إنهاء المتابعات القضائية وحسم النزاع بشكل ودي، دون إغفال فكرة أن المشروع الجزائري انتهج هذه الآلية لضرب الأعوان المخالفين بيد من حديد نتيجة لكون غرامة الصلح تمس بذمتهم المالية، فمعروف أن هؤلاء المخالفين هدفهم الأول هو تحقيق الربح السريع، وعليه فإن المصالحة على العموم يترتب عليها آثار اتجاه أطرافها وهم الإدارة من جهة والعون الإقتصادي المخالف من جهة ثانية⁽²⁾، دون أن يمتد ذلك الأثر إلى الغير لكون العقوبة دائما شخصية، وهذا ما سنتناوله كالتالي.

(1) J.P. Bertel, T. Bonneao, M-J. Campana, C. Collard, G. Gury, Droit de l'entreprise: l'essentiel pour comprendre, Lamy 2001, p. 476.

(2) منيغر سناء وجغام محمد: الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق جيجل، العدد 04، دن، ص 10.

الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها

لعل أهم ما يترتب على المصالحة بالنسبة لطرفيها وهما الإدارة المكلفة بالتجارة والعون الإقتصادي المخالف هو انقضاء الدعوى العمومية، وذلك ما أكدته المادة 61 من القانون رقم 04-02 المعدل المتمم في فقرتها الخامسة، حيث جاء فيها أنه: " تنهي المصالحة المتابعات القضائية." وعليه فإنه يتم حسم النزاع القائم بين الإدارة المتمثلة في المدير الولائي للتجارة أو وزير التجارة والمخالف، بمجرد قيام هذا الأخير بتسديد مبلغ غرامة الصلح المقترح، مقابل إسقاط الادعاءات ضده ومن ثم انقضاء الدعوى العمومية وكذا تثبيت الحقوق.

أولاً: انقضاء الدعوى العمومية

إن أهم أثر يترتب عن المصالحة المتفق عليها من قبل الإدارة المكلفة بالتجارة والعون الإقتصادي المخالف، هو انقضاء الدعوى العمومية وذلك طبقاً لنص المادة 61 من القانون سالف الذكر، مع الإشارة إلى أن آثار المصالحة لا ينصرف إلى الغير وإنما محدود فقط بأطرافها، وبالتالي يتعين على العون الاقتصادي المخالف أن يقوم بتسديد مبلغ الغرامة المقترح عليه خلال 45 يوما الموالية لموافقه على المصالحة، وإلا يحال الملف على وكيل الجمهورية قصد المتابعة، مع العلم أن العون المخالف يستفيد في إطار ذلك من التخفيض المقرر له قانوناً، والمتمثل في 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة⁽¹⁾.

انطلاقاً من كل ذلك، يرسل للمخالف أمر بالدفع حتى يقوم بتسديد غرامة الصلح لدى أمين خزينة الولاية⁽²⁾، أين يقوم المدير الولائي للتجارة بعد ذلك بإعداد شهادة معاينة التسديد، وإدراجها في ملف المتابعة الذي يحفظ من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات.

(1) أنظر المادة 61 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

(2) ما يميز غرامة المصالحة عن الغرامة التي تحكم بها الجهات القضائية هو أن الأولى تدفع إلى خزينة الولاية، أما الثانية فتدفع إلى قبضة الضرائب.

وبالرجوع إلى نص المادة 61 من القانون سالف الذكر يتضح بأن منح الإدارة المكلفة بالتجارة سواء المدير الولائي للتجارة أو وزير التجارة امتياز إجراء مصالحة العون الإقتصادي المخالف، فإنها بذلك لا تمنح الفرصة لوكيل الجمهورية من أجل مباشرة إجراءات المتابعة⁽¹⁾، وذلك راجع لاحتفاظها بمحاضر ضبط المخالفة، بشكل لا يفتح المجال لتحريك الدعوى العمومية، نتيجة لعدم إحالة الملف إليه، وبطبيعة الحال فإنه لا يسعه اتخاذ أي إجراء⁽²⁾، لكن هناك شرط تتوقف عنده المصالحة ولا يكون لها أي أثر في إنهاء المتابعات القضائية، وذلك الشرط هو أن تتم المصالحة قبل صدور حكم نهائي وقبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة⁽³⁾، حيث أنه إذا تم إحالة الملف على وكيل الجمهورية، فإنه تباشر الدعوى العمومية ونفس الشيء إذا صدر حكم نهائي قبل إجراء المصالحة.

أما الإشكال الآخر الذي يطرح بخصوص أثر المصالحة في إنهاء الدعوى العمومية، فيتعلق بامتداد إجراء الصلح إلى بقية المخالفات، إذا ما تم ارتكاب جرائم مرتبطة ببعضها البعض، وكقاعدة عامة فإن المصالحة ترتبط فقط بالجريمة التي تم التفاوض من أجل فض النزاع بخصوصها، ولا يتعدى أثر الصلح إلى بقية المخالفات المرتبطة بتلك الجريمة، حيث أن كل مخالفة منفصلة عن الأخرى، وذلك طبقاً للقواعد العامة، أين تخضع كل جريمة لإجراءات خاصة بها، بحسب تكييفها القانوني، فعلى سبيل المثال إذا تم التصالح بشأن مخالفة من المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، فإن بقية الجرائم المرتبطة بها لا تتأثر بإجراء المصالحة، بل تظل هذه الجرائم خاضعة للإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة.

(1) منيغر سناء وجغام محمد: المرجع السابق، ص 11.

(2) راجع أيضاً المرسوم التنفيذي رقم 195/99، المؤرخ في 16 أوت 1999، يتضمن تحديد لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج. ر. عدد 56، الصادرة بتاريخ 1999.

(3) بوسقيعة أحسن: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، الجزء الثاني، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 95.

ثانياً: تثبیت الحقوق

من آثار المصالحة بوجه عام هو تثبیت الحقوق المعترف بها للإدارة وكذا المخالف، وبالنسبة لمجال الممارسات التجارية فإن أثر تثبیت الحقوق محصور على الإدارة دون أن المخالف، نتيجة لحصولها على بدل المصالحة والمتمثل في الغرامة المالية التي يدفعها العون الاقتصادي المخالف، مقابل تخلي الإدارة المكلفة بالتجارة عن إجراءات المتابعة وعدم إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية، بشكل يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

ويمكن القول بأن تثبیت الحقوق يتجلى في نقطتين هامتين، تتعلق الأولى بمنح الإدارة سلطة التفاوض مع العون الاقتصادي المخالف، لإجراء المصالحة كنوع من الحرية الممنوحة لها، والتي تتجلى أيضاً في تحديد مبلغ الغرامة المقترح للصلح، الذي يجب أن يدفعه العون المخالف.

أما النقطة الثانية التي يظهر من خلالها أثر تثبیت الحقوق بالنسبة للإدارة المكلفة بالتجارة، في منح العون الاقتصادي المخالف مدة قانونية محددة من أجل تسديد مبلغ غرامة الصلح والمحددة في نص المادة 61 القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم ب45 يوماً، من تاريخ الموافقة على المصالحة، أين يتجه المخالف لدفع ذلك المبلغ لدى أمين خزانة الولاية كما أشرنا سابقاً.

وبالتالي فإن تثبیت الحقوق كأثر لانقضاء الدعوى العمومية تستفيد منه الإدارة إن صح القول دون المخالف⁽¹⁾، ليتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة، بمجرد تسديد مبلغ غرامة الصلح، وبطبيعة الحال فإن إجراءات المتابعة تنتهي وتتقضي بذلك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: آثار المصالحة اتجاه الغير

باعتبار المصالحة امتياز اتفاقي ممنوح للعون الاقتصادي المخالف من طرف الإدارة، فإن ذلك الاتفاق لا يكاد يخرج عن مفهوم العقد الخاضع لقاعدة عدم انصراف آثاره إلى غير أطرافه المتعاقدين،

⁽¹⁾ ابن يسعد عذراء: المصالحة في مجال الجمارك و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 129.

وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن الغير لا ينتفع من آثار المصالحة ولا يضر منها⁽¹⁾، واتفقت معظم التشريعات التي تجيز المصالحة على حصر آثارها في من يتصالح مع الإدارة وحده، ولا يمكن أن تمتد للفاعلين الآخرين - الشركاء والمساهمون -، الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة، ولا إلى شركائه.

وعليه قبل الخوض في آثار المصالحة على الغير وكذا أسباب سقوطها، يجب أولاً تحديد صفة هذا الغير، هل هو الطرف المضروب من الممارسات التي ارتكبها العون الاقتصادي المخالف الذي تصالح مع الإدارة، أم أن الغير هم شركاء العون الاقتصادي المخالف والمساهمون.

أولاً: عدم انصراف آثار المصالحة إلى الغير المتضرر

من المتعارف عليه أن العقوبة المقررة على المخالف تخضع لمبدأ الشخصية⁽²⁾، فلا يمكن أن تمتد لغيره وهو ما يؤخذ به خاصة في المسائل الجزائية، أين تنحصر آثار المصالحة في انقضاء الدعوى العمومية، نتيجة لتصالح الإدارة مع المؤسسة المخالفة فقط دون غيرها، وكاستثناء فإن الغير لا يتضرر من المصالحة كما لا ينتفع بها، أين تقتصر آثارها على طرفيها، لكن الإشكال الذي يطرح هو من يقصد بالغير؟ هل هو الطرف المتضرر في مجال المنافسة أم أنهم شركاء العون الاقتصادي المخالف.

وبالتالي إذا كان ذلك الغير هم الشركاء والمسؤولين الخارجين عن عقد المصالحة، فإنهم لا ينتفعون ولا يتضررون من إجراء المصالحة وبالتالي يكون أثر المصالحة محصور فقط في المخالفين، ولا يجوز للإدارة المكلفة بالتجارة الرجوع على هؤلاء، أما إذا كان الغير هم الفاعلين الآخرين أو الشركاء الذين ارتكبوا المخالفة مع العون الاقتصادي المخالف، إلا أن المصالحة تمت بين الإدارة المكلفة بالتجارة والعون الاقتصادي المخالف دون هؤلاء الفاعلين أو الشركاء الآخرين، أي أن آثارها لا تمتد إليهم ولا

(1) مقال منشور على الرابط: <https://www.mohamah.net/law>، تم الاطلاع عليه بتاريخ (30-09-2023) على الساعة: 22:14.

(2) تنص المادة 113 من ق.إ.ج على أنه: "لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً، كما أن القانون الجزائي يقوم أساساً على شخصية العقوبة."

يستفيدون من أثر انقضاء الدعوى العمومية، على خلاف التصالح بين الإدارة وكل الأعوان الاقتصاديين المخالفين الذي تنتهي عنده المتابعات القضائية.

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه بخصوص عدم انصراف آثار المصالحة إلى الغير هو: هل يا ترى عند مقاضاة الفاعلين أو الشركاء الآخرين يأخذ القاضي بعين الاعتبار مبلغ الصلح الذي دفعه العون الاقتصادي المخالف للإدارة المكلفة بالتجارة، ويتم خصمه من الجزاءات المالية التي ستقرر ضد المتهمين المساهمين أو هؤلاء الشركاء؟

إن الإجابة عن هذا الإشكال نجدها عند القضاء الفرنسي، الذي أخذ بمبدأ عدم خصم مقابل المصالحة المدفوع من قبل المتهم المخالف⁽¹⁾، نتيجة لتصالحه مع الإدارة، ويتعين على المخالفين الآخرين أو الفاعلين في الممارسات المرتكبة أن يدفعوا الجزاءات المالية بالتضامن فيما بينهم، وبطبيعة الحال فإن القضاء الجزائي لم يشهد من قبل هذا النوع من القضايا، إلا أنه سيتخذ نفس موقف المشرع الفرنسي.

وتبعاً لذلك لا تشكل المصالحة حاجزاً أمام متابعة الغير حيث أنه من الثابت أن للمصالحة أثر نسبي، بحيث ينحصر أثرها إلى أطرافها فقط دون أن ينصرف إلى الغير الذي قد يكون الطرف المضرور من الممارسة المرتكبة، بطبيعة الحال فإنه لا يتضرر من المصالحة ولا ينتفع منها ما دام لم يلجأ إلى القضاء الجزائي، بحكم أن الدعوى العمومية انقضت بمجرد إتمام إجراء المصالحة، وتبعاً لذلك سنحاول التطرق إلى عدم انتفاع الغير بالمصالحة، وعدم تضرره منها مع احتفاظه بحقه في طلب التعويض أمام القضاء المدني.

(1) بوسقيعة أحسن: المرجع السابق، ص 204.

1- لا يتضرر الغير بالمصالحة:

بحسب القاعدة العامة فإن آثار المصالحة محصورة فقط في طرفيها ولا تنصرف إلى غير عاقيها، وبهذا لا يتضرر الغير من المصالحة التي أجراها العون الاقتصادي المخالف مع الإدارة المكلفة بالتجارة، سواء كان ذلك الغير الفاعلين أو الشركاء كما أشرنا سابقاً، أين لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف العون الاقتصادي المخالف على ارتكابه للخطأ، لأن ذلك سيؤدي لا محال إلى تجنب الأعوان الاقتصاديين لإجراء التصالح، مع العلم أن ذلك يجنبهم الخضوع للمحاكمة الجزائية من جهة أخرى فإن لهم الحق بنفي كل التهم التي قد توجه ضدهم، وذلك عن طريق تقديم أدلة إثبات، مع الإشارة هنا أن الضمانات التي يقدمها المتصالح للإدارة المكلفة بالتجارة⁽¹⁾، لن يكون لها كذلك أي أثر اتجاه باقي المخالفين.

وبالتالي فإن آثار المصالحة ليس لها أي ضرر اتجاه الغير، سواء كانوا شركاء أو مسؤولين مدنيين فهم غير ملزمون بما يترتب عن المصالحة في ذمة المصالح، أما بالنسبة للطرف المضروب فإنه غير ملزم أيضاً بما يترتب عليها وهذا لا يعني أن حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء المخالفة وكذا حقه في اللجوء إلى القضاء سيسقط، بل إنه سيظل محتفظاً بحقه في طلب التعويض. أما بالنسبة للإدارة المكلفة بالتجارة فسبق وأن قلنا بأنه لا يمكن لها الاحتجاج باعترافات العون المخالف ضد غيره من الفاعلين أو الشركاء لإقحامهم في المسألة، كما لا يمكنها الرجوع عليهم إذا كان أحد هؤلاء الشركاء أو الفاعلين ممثلاً للعون الاقتصادي المخالف⁽²⁾، وهنا نقصد بذلك المؤسسة المخالفة أو وكيل تكفل بمباشرة إجراءات المصالحة مع الإدارة المكلفة بالتجارة.

(1) ابن يسعد عزاء: المصالحة في مجال الجمارك و الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 132.

(2) بن مسعود شهرزاد وبن الشيخ نبيلة: الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة الاقتصادية، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، المنظم في 09 ديسمبر 2021، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2021، ص 104.

2- لا ينتفع الغير من المصالحة:

سبق وأن ذكرنا بأن الغير لا يتضرر من المصالحة المبرمة بين العون الاقتصادي المخالف والإدارة المكلفة بالتجارة، وكذا نفس الحال بالنسبة للانتفاع من آثار تلك المصالحة، ما دام أن المتضرر لم يسلك الطريق الجزائي وذلك لأن الدعوى العمومية انقضت بتسديد العون الاقتصادي المخالف لمبلغ غرامة الصلح المقترح والموافقة عليه.

ولكن من خلال ماسبق التفصيل فيه، يرى البعض بأن هناك إجحاف في حق الطرف المتضرر من الممارسة المرتكبة، حيث أن المستفيد الرئيسي من المصالحة هو العون الاقتصادي المخالف نتيجة لعدم متابعتة جزائيا، والإدارة المكلفة بالتجارة مستفادة كذلك من تحصيلها مبلغ غرامة الصلح⁽¹⁾، الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن المتضرر في حالة ما إذا انقضت الدعوى العمومية بالمصالحة، فإن من حقه اللجوء إلى القضاء المدني من أجل رفع دعوى مدنية وتعويضه عن الضرر الذي أصابه جراء الممارسات التجارية المخالفة، ذلك أن القاعدة العامة تنص على أن القضاء المدني يحتفظ بسلطته بالنظر في الدعاوى المدنية الناشئة عن الفعل الضار حتى لو صدر حكم جزائي يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بواسطة المصالحة.

وبالتالي يجوز للمتضرر من ممارسة تجارية أن يلجأ إلى القضاء المدني عن طريق دعوى التعويض⁽²⁾، وهناك من رأى بأن لجوء الطرف المتضرر إلى رفع دعوى أمام القضاء الجزائي قبل إجراء الصلح بين الإدارة المكلفة بالتجارة والعون الاقتصادي المخالف من شأنه أن يحرك الدعوى العمومية، بما في ذلك الدعوى المدنية بالتبعية ولا يكون بذلك للمصالحة أي أثر بالنسبة لطرفيها.

⁽¹⁾ مغربي قويدر: "أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول تأثير التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، المنظم في 30 نوفمبر و 01 ديسمبر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيل، 2011، ص 230.

⁽²⁾ D.Guevel, Droit de commerce et des affaires, 3ème éd., L.G.D.J., 2007., p. 57.

وعليه فإن القاضي الجزائي لا ينظر في الدعوى المدنية إلا بعد الفصل في الدعوى العمومية وهذا كقاعدة عامة، لكونه غير مختص بالنظر في الدعاوى المدنية، ورغم اختلاف هذه الآراء وتعدد وجهات النظر بخصوص المسائل المطروحة، إلا أن أغلبها راجع إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها قانوناً.

أما بخصوص مجال الممارسات التجارية بالتحديد، فإن المشرع الجزائري لم يشير إلى ذلك، على أمل سعي الاجتهاد القضائي وكذا النصوص القانونية الواردة في مجال المنافسة ومجال الممارسات التجارية إلى ضبط هذه المسائل، ووضع لها نصوص خاصة بها تدعمها في نفس الوقت لنقادي أي غموض.

ثانياً: عدم انصراف آثار المصالحة للشركاء والمساهمين:

سبق وأن قلنا بأن الغير لا يتضرر من المصالحة المبرمة بين العون الاقتصادي المخالف والإدارة المكلفة بالتجارة، كما لا ينتفع من آثارها ما دام لم يسلك الطريق الجزائي⁽¹⁾، مع جواز لجؤه إلى القضاء المدني من أجل المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار وذلك قبل إبرام المصالحة.

أما بالنسبة للشركاء والمساهمين مع العون الاقتصادي في ارتكاب المخالفات الماسة بالممارسات التجارية في السوق، فإن أثر المصالحة كذلك لا ينصرف إليهم، أي أنهم لا ينتفعون ولا يتضررون إذا ما تمت المصالحة الجزائية مع العون الاقتصادي المخالف فقط، حيث تتفق جل التشريعات الجزائية التي تجيز المصالحة أن أثر هذه الأخيرة لا يمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا مع العون الاقتصادي المخالفة ولا إلى شركائهم، وهذا لا يعني عدم متابعة هؤلاء الذين ساهموا في اقتراف المخالفة أو شاركوا فيها، بل أنهم يخضعون للمساءلة الجزائية وتحرك ضدهم الدعوى العمومية، لأن انقضائها منحصر فقط بالنسبة للعون الاقتصادي المتصالح مع الإدارة دون غيره.

(1) أنظر المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001.

وما دام هؤلاء الشركاء أو المساهمون لا ينتفعون من آثار المصالحة فإنه في الوقت ذاته لا يلحقهم ضرر من إجراءها، ذلك أن آثار المصالحة تقتصر فقط على طرفيها⁽¹⁾، وفي هذا الإطار لا يمكن للإدارة المكلّفة بالتجارة الرجوع على أي من هؤلاء في حالة ما إذا أخلّ العون الاقتصادي المتصالح بالتزاماته مع الإدارة، ما لم يكن ذلك الطرف المساهم أو المشارك ضامناً للعون الاقتصادي المخالف أو بصفته وكيلًا عنه في مباشرة المصالحة وهذا ما سبق الإشارة إليه.

ويضاف كذلك إلى كل ما سبق أن آثار المصالحة محصور فقط في الجريمة التي تم التصالح من أجلها، ولا يتعدى أثر الصلح إلى الجرائم المرتبطة، بها حيث أن هذه الأخيرة تبقى خاضعة للقواعد العامة، أين يتم تحريك الدعوى العمومية بشأنها من طرف النيابة العامة وذلك وفق الإجراءات المعتادة.

ثالثاً: بطلان المصالحة في جرائم الممارسات التجارية

لا مناص من القول بأن المصالحة تسوية ودية مبنية على التراضي بين المصالح المكلّفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، من خلال غرامة الصلح المقترحة من طرف الجهة المختصة مانحة المصالحة، وهذا من أجل إنهاء النزاع دون اللجوء إلى القضاء، دون إغفال أنها إجراء فعال يمتاز بالمرونة والسرعة في الأداء، خاصة في المجال الاقتصادي الذي يقتضي حل النزاعات بشكل يضمن استقرار المعاملات التجارية، مقابل ردع كل انفلات من احترام القواعد والقوانين المفروضة في السوق، ذلك أن مخالفة هذه الأخيرة يؤدي حتماً إلى خلق فوضى.

واستناداً إلى كل ذلك، فإن المصالحة أحياناً قد لا يكون لها فعالية، ولا تحقق نجاعة في مجال تسوية النزاعات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، وذلك في حالات ورد البعض عنها في قانون الممارسات التجارية، والبعض الآخر راجع إلى تخللها أسباب تجعلها عرضة للبطلان، نذكر منها:

(1) جبارة زكرياء: حدود تأثير المصالحة الجزئية على الدعوى العمومية، مقال منشور على الرابط التالي: <https://platform.almanhal.com/Files/2/73598>، تاريخ الاطلاع (06-04-2023)، على الساعة (18:46).

- ورد في نص المادة 60 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم أن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين المتضمن المخالفة المعايينة، إذا ما كانت الغرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار فإنه لا مجال للصلح، وفي حالة تدارك ذلك فإن المتابعة القضائية تباشر تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- جاء في المادة 54 من القانون رقم 02-04 سالف الذكر أن أي مساس بالسلامة الجسدية للموظفين المكلفين بالتحقيقات أثناء أداء مهامهم أو بسببها، وأن كل اعتداء بالإهانة والتهديد والسب والشتم وحتى العنف من طرف الأعوان الاقتصاديين الخاضعين للتحقيقات، يؤدي إلى المتابعة القضائية ضد هؤلاء من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصا، وهذا يعني بأنه لا مجال للصلح بين الإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان الاقتصاديين المخالفين.
- كذلك تعد من أسباب سقوط المصالحة هو غياب عنصر التراضي بين طرفيها، كأن لا يتم الاتفاق حول مبلغ غرامة الصلح المقترح، أو أن يتم إجراء المصالحة من جانب واحد دون رضا الطرف الآخر، أو أن يتم إجراء الصلح من قبل أحد مسؤولي الإدارة المكلفة بالتجارة، لكنه غير مؤهل للقيام بذلك قانونا.
- من أسباب بطلان المصالحة كذلك تحرير المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين في غياب العون الاقتصادي المخالف، وهذا ما أكدت عليه المادة 57 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، والتي جاء فيها أنه: " تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة، يجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير عندما يتم تحرير

- المحضر بحضور مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير وعند تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة يقيد ذلك في المحضر.
- كذلك من بين أسباب سقوط المصالحة هو تفضيل العون الاقتصادي المخالف اللجوء إلى القضاء بدلا من غرامة الصلح المقترحة⁽¹⁾.
- أيضا من أسباب سقوط المصالحة في مجال الممارسات التجارية هو إبرامها من طرف أشخاص خارجين عن الإدارة المكلفة بالتجارة غير المدير المكلف بالتجارة أو وزير التجارة.
- تماشيا مع كل ما سبق ذكره، يتضح لنا بأن قانون الممارسات التجارية يسعى إلى توفير المناخ الملائم لكل معاملات تجارية تتم على مستوى الأسواق، والتي يجب أن يكسوها الوضوح والنزاهة تكريسا لمنافسة شفافة وحرّة، وفي إطار ذلك فرض المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الرامية إلى ضبط وتنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، في ظل جملة من الالتزامات التي يجب عليهم عدم الخروج عنها، لأنه في هذه الحالة يتم اتخاذ عدة إجراءات، تنتهي بمتابعتهم قضائيا في حال تم ثبوت ارتكاب مخالفات.

وبطبيعة الحال فإن المكلفين بمعاينة تلك المخالفات وكشفها بكل السبل هم المصالح المعنية والذين سبق الإشارة إليهم، حيث أن لهم ضمانات وكذا سلطات تمكنهم من أداء مهامهم على أكمل وجه، لكن في بعض الحالات يقوم هؤلاء الأعوان بإجراء تسوية قضائية لمختلف المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين، والمتمثلة في المصالحة كإجراء ودي لإنهاء المتابعة ضدهم، نتيجة لكونها تحمل في طياتها طريق بديل لضبط الممارسات، والتحول من سلطة قضائية إلى سلطة إدارية لحسم النزاع دون

⁽¹⁾ موقع وزارة التجارة: غرامة المصالحة، منشور على الرابط:

https://dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content&view=article&id ، تاريخ الاطلاع: (03-02-2023)

(20:42)، على الساعة (20:42).

اللجوء إلى القضاء، وكذا بسبب الإجراءات البسيطة التي تكتسيها المصالحة بعيدا عن كل التعقيدات التي تعاني منها القضايا المعروضة أمام القضاء.

إلا أنه أحيانا يتم مباشرة المتابعات القضائية، أين تحرك الدعوى العمومية من طرف القضاء، لأسباب عديدة يرجع بعضها إلى انتهاء المدة القانونية الممنوحة للعون الاقتصادي المخالف⁽¹⁾، من أجل دفع غرامة الصلح، وبعضها الآخر يرجع إلى تفضيل الأعوان الاقتصاديين اللجوء للقضاء بدل المصالحة، وذلك لعدة اعتبارات سنراها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الطريق القضائي كآلية للتصدي للممارسات الماسة بنزاهة الممارسات

التجارية وفقا للقانون رقم 04-02

ضمانا لتكريس الطابع الردعي كآلية للتصدي لمختلف الممارسات التجارية غير النزيهة، حاول المشرع الجزائري مكافحتها بكل الطرق سواء من خلال فرض آليات ردعية متمثلة في الإدارة الاقتصادية، التي منحت لها العديد من الصلاحيات لمكافحة هذا النوع من الممارسات أو من خلال آليات قضائية تتمثل في توكيل مهام إلى الجهات القضائية التي لها صلاحية فرض جزاءات رادعة ضد تلك المخالفات. وكنا قد عرفنا سابقا بأنه قبل اللجوء إلى الطريق القضائي من أجل الكشف عن المخالفات التي تهدد المصلحة العامة ومعابقتها، تلجأ الهيئات الإدارية في مجال التجارة إلى وقف تلك الممارسات عن طريق فرض إجراءات مؤقتة، والمتمثلة في الآليات الودية من أجل حل النزاع دون اللجوء للقضاء، إلا أنه أحيانا لا يكون لتلك الآليات أية فعالية خاصة على أرض الواقع، ومنه يتم إحالة الملف بما فيه محاضر المعاينة المثبتة للمخالفات إلى المحكمة المختصة بالفصل فيها قضائيا.

وعليه فإن ملف التحقيق بخصوص المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين في حق كل ممارسة تجارية منافية لنزاهة التنافس في السوق، يحال إلى وكيل الجمهورية لأسباب محددة تضمنها

⁽¹⁾ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-355، المتعلق بكيفية تطبيق غرامة الصلح.

قانون الممارسات التجارية، وأغلب هذه الأخيرة يتمحور حول عدم تسديد العون الاقتصادي المخالف لمبلغ غرامة الصلح، أو أن أجل هذه الأخيرة قد انتهى ولم يتم دفع غرامة الصلح، وأحيانا تحرك الدعوى العمومية بطلب من العون الاقتصادي المخالف نفسه، نتيجة لتفضيله الطريق القضائي بدل الطريق الودي.

وتبعا لكل ذلك فإن موضوع المتابعات القضائية للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وفقا للقانون رقم 04-02 المعدل والمتمم يتلخص في إجراءات المعاينة، وكذا إثبات المخالفات من طرف الموظفون المؤهلون لذلك، مع الإشارة هنا أنهم نفس الموظفون المذكورين في قانون المنافسة والمكلفون بإجراءات التحقيق، إلا أن قانون الممارسات التجارية قام بتكملة الاختصاصات والصلاحيات المخولة لهؤلاء الأعوان، كما قام بالتفصيل في السلطات الممنوحة لهم من حجز ومعاينة وغيرها من المهام التي تطرقنا لها من قبل.

إضافة إلى ذلك تتمحور الآليات القضائية المنوط بها مكافحة الممارسات الماسة بنزاهة المعاملات التجارية في تحريك الدعوى العمومية من طرف الجهات المختصة، سواء كانت النيابة العامة أو جمعيات حماية المستهلك أو الإدارة المكلفة بالتجارة، وهذا ما سنتطرق إليه كالتالي:

المطلب الأول: إجراءات المتابعة كآلية للتصدي للممارسات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

وفقا للقانون رقم 04-02

في سبيل الكشف عن المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية والمرتبكة من طرف أعوان اقتصاديين ضد أعوان اقتصاديين آخرين أو اتجاه المستهلكين، كفل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم مهمة التحقيق والكشف عن تلك المخالفات وكذا معاينتها إلى أجهزة خاصة، متمثلة في أعوان مؤهلين ومختصين خول لهم المشرع الجزائري مجموعة من السلطات والاختصاصات، للقيام بالتحريات والتحقيقات اللازمة لذلك، وهذا من أجل العمل على تحقيق التوازن داخل الأسواق، بشكل يلبي حاجات

الزبائن ويخلق مجالا للمنافسة النزيهة، بعيدا عن كل الممارسات التي تخلق نوع من الفوضى والاضطراب داخل تلك الأسواق مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلكين.

وعليه فإن مهمة مكافحة وردع الممارسات التجارية الماسة بالنزاهة، قد لقيت اهتماما كبيرا من طرف المشرع الجزائري خاصة في الآونة الأخيرة، أين عرفت الأسواق اضطراب كبير بشكل هدد مصلحة المستهلك، ولم يعد للإجراءات التفاوضية الودية -المصالح- أية فعالية، ومنه خول قانون الممارسات التجارية مهمة التحقيق في المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين، وإثباتها إلى جهات مختصة تم تحديدها على سبيل الحصر في نصوص القانون رقم 04-02، وبهذا سنحاول تبين كيفية المعاينة والتحقيق المكلفة بها تلك الجهات لغاية إثباتها في محاضر تكتسي حجية قانونية.

الفرع الأول: معاينة المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

استنادا إلى القانون رقم 04-02، يتضح بأن مهمة الكشف عن المخالفات ومعاينتها تتم بواسطة الأعوان المذكورين في المادة 49 من هذا القانون، أين ورد في الفصل الأول بعنوان معاينة المخالفات، وفيها تناول المشرع الجهات المخول لها معاينة تلك المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، حسب الأشكال والكيفيات المحددة قانونا.

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص أيضا في قانون المنافسة على هؤلاء الأعوان، المكلفين بمعاينة المخالفات وكذا القيام بالتحقيقات للكشف عن الممارسات الماسة بالمنافسة ونزاهتها، وهو ما رأيناه سابقا في الفصل الأول.

وعليه سنتناول في هذا الفرع الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة، ثم السلطات الممنوحة لهؤلاء من أجل القيام بمهامهم دون أي عرقلة من طرف المخالفين، وأخيرا نتطرق إلى معارضة التحقيق الإداري من طرف مرتكبي الممارسات الماسة بنزاهة الأعمال التجارية في السوق.

أولاً: الموظفون المؤهلون لإثبات المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

كنا قد عرفنا بأن قانون المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 تضمن في فحواه الأعوان المؤهلون بالتحقيق في الممارسات الماسة بنزاهة المنافسة تحت إطار ما يسمى بإجراءات التحقيق، ليقوم المشرع الجزائري فيما بعد بإصدار القانون رقم 02-04، أين قام بالتفصيل في الاختصاصات التي منحت لهؤلاء الأعوان وكيفية ممارستها.

الأمر الذي لا يدع أي مجال للشك في القول بأن هذين القانونين ليس إلا نصين متكاملين، ذلك أنه بالاطلاع على إجراءات المتابعة الخاصة بالممارسات الماسة بنزاهة الأعمال التجارية وفقاً للقانون رقم 02-04 المعدل والمتمم وبالتحديد نص المادة 49 منه، تضمنت نفس الموظفين المؤهلين للتحقيق والمعاينة المذكورين في قانون المنافسة، فقط يكمن الاختلاف بينهما هو أن قانون المنافسة أوكل مهمة التحقيق والكشف عن الممارسات الماسة بنزاهة المنافسة للمقررون التابعون لمجلس المنافسة⁽¹⁾، بخلاف القانون رقم 02-04 الذي أوكل إجراءات المتابعة إضافة إلى الأعوان الآخرين أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل⁽²⁾.

وعليه في سبيل تحقيق منافسة نزيهة ومحمية من كل المخالفات التي قد ترتكب في حقها داخل السوق، سعى التشريع على التكفل بذلك من خلال رصد آليات متعددة في قانون المنافسة أو في قانون الممارسات التجارية، مع الإشارة إلى أن وزارة التجارة عن طريق مصالحها المركزية والخارجية هي

(1) راجع نص المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

(2) راجع أيضاً نص المادة 49 من القانون رقم 02-04.

المتكفل الرئيسي بمهمة رقابة وضبط السوق وتنظيم المنافسة النزيهة داخله⁽¹⁾، إلى جانب حمايتها أين تستعين في ذلك بالموظفين المؤهلون قانونا للتحري والمعاينة من أجل إثبات المخالفات فيما بعد⁽²⁾.

وبالتالي يتمثل هؤلاء الموظفون المؤهلون لإثبات المخالفات الماسة بنزاهة الأعمال التجارية طبقا

لنص المادة 49 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم في:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
 - المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
 - أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل.
- 1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

جاء في نص المادة 49 القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم: " في إطار تطبيق هذا القانون

يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية..."
- إن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المكلفين بإجراءات المتابعة من أجل مكافحة السلوكيات المخلة بنزاهة الأعمال التجارية، الواردين في نص المادة أعلاه هم أنفسهم المذكورين في قانون المنافسة.
- وهنا يتضح بان المشرع الجزائري اقتبس نفس النص من أحكام المنافسة، ليطبق على التشريع رقم 04-02.

(1) أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر. عدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

(2) أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج. ر. عدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

بل وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك أين نص في قانون المنافسة الأمر رقم 03-03 على أن كيفية مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب الأمر سالف الذكر، تتم وفقا لنفس الشروط والأشكال التي يتم تحديدها في القانون رقم 02-04⁽¹⁾.

وعليه فإن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المكلفين بمتابعة الممارسات الماسة بنزاهة الأعمال التجارية، هم المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾، والذين سبق وأن تم التطرق إليهم⁽³⁾، وذلك رغبة من المشرع الجزائري في التصدي لكل الممارسات المخلة بالتجارة على كافة المستويات، لتحقيق أكبر قدر من الوقاية والردع

(1) أنظر المادة 49 مكرر الفقرة الأخيرة من القانون رقم 12-08، المعدل والمتمم من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

(2) الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. عدد 48، الصادر في 08 جوان 1966، المعدل بموجب الأمر، رقم 15-20، المؤرخ في 23 جويلية 2015.

(3) تنص المادة 55 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم على ما يلي: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذي أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.
- تنص المادة 19 من ق.إ.ج. على: "يعدّ من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.
- الموظفون التابعون للإدارة الجبائية: جاء في المادة 49 من القانون رقم 02-04 على منح صفة الضبطية القضائية إلى الأعوان المعيّنين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة: هما شعبتان "شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، المنصوص عليهما في المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

2- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

من بين موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، والتي تضم سلك مراقبي قمع الغش مثلما نصه على ذلك المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، حيث جاء فيها: " يضم سلك مراقبي قمع الغش رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش"⁽¹⁾.

وأضافت المادة 26 من المرسوم التنفيذي أعلاه: " يكلف مراقبو قمع الغش لاسيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش".

أيضا من بين المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمنصوص عليهم في المادة 49 أعلاه، سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، والمكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها، وعند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وهو ما أكدت عليه المادتين 51 و 52 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

و أوجب المشرع الجزائري على هؤلاء الموظفين التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية أداء اليمين، وان يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁽²⁾.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج. ر. عدد 75، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009.

(2) أنظر الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، كما نصت المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 أعلاه على: " يؤدي الموظفون الخاضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية اليمين الآتي نصها: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

3-الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

لقد اسند المشرع الجزائري مهمة القيام بإجراءات المتابعة في إطار المعاينة والتحقيق للأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية، وذلك بموجب المادة 49 من القانون رقم 04-02، وكذا المنصوص عليهم في المرسوم التنفيذي رقم 10-266، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

4-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المذكور سابقا، نجده قد نص في المادة 87 منه على: " يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة طبقا للجدولين الآتيين:

- شعبة قمع الغش.

- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية".

حيث تشمل الأولى مفتش قسم ورئيس مفتش رئيسي بما في ذلك المحققون، حيث يتولى مفتش قسم مهمة الاستكشاف والتقدير والتوجيه، كما يكلف زيادة على ذلك بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه.

وأضافت المادة 68 على أنه: " زيادة على المهام المسندة إلى رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية يكلف مفتشو الأقسام للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية في ميدان تخصصهم بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه، ويكلفون زيادة على ذلك بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في كل من مجال المنافسة والسلوكيات التجارية".

كما أضافت المادة 67 تحديد مهام رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية،

المتمثلة في:

- تقييم درجة فعالية التنظيم التجاري.

- انجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة.
- المساهمة في دورات تكوينية وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- يتضح بأن المشرع الجزائري قد حصر الموظفين المكلفين بمعاينة مخالفات الممارسات التجارية في أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة والمرتبون في الصنف 14 على الأقل، في حين الموظفين المصنفين في الصنف 13 هم الموكل لهم مهمة التحري، بحيث نص المشرع الجزائري في المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 على: " يكلف المفتشون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتهما، والأخذ عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- ويكلفون بهذه الصفة لاسيما بما يأتي:
- إعداد التقارير ومذكرات ظرفية بصفة دورية.
- انجاز تحقيقات اقتصادية تكتسي طابعا خاصا.
- القيام بدراسات حول سلوك المتعاملين الاقتصاديين وعند الاقتضاء كل عملية تجميع أو اتفاق يمكنها عرقلة حرية المنافسة.
- ما تجدر الإشارة إليه كذلك أن المشرع عند منحه مهمة إجراءات المتابعة والمعاينة لهؤلاء الموظفين، أحاطهم كذلك بحماية كافية لتمكينهم من أداء مهامهم دون أية عرقلة تصل لدرجة فرض عقوبات جزائية وأخرى مدنية، ضد كل عون اقتصادي يقوم بمعارضة مراقبتهم أو عرقلتها أو ارتكاب أي فعل من شأنه منع تأدية مهامهم⁽¹⁾، حيث تتم المتابعات القضائية ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء.

(1) أنظر المواد 53 و 54 و 49 و 49 مكرر من القانون رقم 04-02.

وعليه فقد خول المشرع لهؤلاء الموظفين المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة جملة من السلطات والصلاحيات التي سنوردها كما يلي.

ثانيا: سلطات الموظفين المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة

لتقادي التكرار، طالما أن هؤلاء الأعوان المذكورين آفنا خول لهم القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم سلطات واسعة من حجز والقيام بالتحقيقات كما عرفنا سابقا، فإن هذا النص يشكل تكميلا لقانون المنافسة ولا يعارضه، طالما أن قانون المنافسة خول لهؤلاء الأعوان اختصاص مباشرة التحقيقات فالقانون 04-02 ليس إلا تكملة لهذا النص، يعني أن قانون المنافسة أعطى المبدأ العام أو يمكن القول أنه نص على الاختصاص كركن أساسي ومنح الاختصاص الشخصي لهؤلاء الأعوان والقانون رقم 04-02 تفصل في هذا الاختصاص وكيفية ممارسة هذه الصلاحيات وبالتالي فإن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 04-02 ليس إلا نصين متكاملين، ذلك أن قانون المنافسة قدّم المبدأ العام ونص على الاختصاص والقانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية فصل في هذا الاختصاص والصلاحيات الواسعة المخولة لهؤلاء الأعوان.

ومنه نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 09-415 سالف الذكر على: " يزود الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص بتفويض العمل، تسلمه لهم الإدارة المكلفة بالتجارة بممارسة المهام الموكلة لهم."

وبالرجوع إلى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، نجد بأن المادة 111 في فقرتها الثانية نصت على: " يخول الموظفون الآتي بيانهم، في إطار مهامهم بمعاينة مخالفة هذا الالتزام:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعنيون المنتمون لمصالح الإدارة الجبائية.

يتعين على المتعاملين الاقتصاديين أن يمتثلوا لأحكام هذه المادة في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية".⁽¹⁾

استنادا لكل ما سبق ذكره، فإن الأعوان المؤهلين للقيام بالمتابعة والمعاينة لكي يستطيعوا القيام بذلك على الوجه المطلوب، منحهم المشرع الجزائري القدر الكافي من السلطات في مواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأعوان الاقتصاديين، الذين يجري عليهم التحقيق، وفي هذا الصدد لخصت المادة 50 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم تلك السلطات في: " يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية و التجارية و المالية و المحاسبية وكذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنهم أن يتشربوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها.

تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق، تحرره حسب الحالة، محاضر الجرد و/ أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة، وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة".

وعليه فإن تلك السلطات الممنوحة الموظفون المؤهلون للقيام بإجراءات المتابعة بما فيها التحقيق والمعاينة تتمثل في:

1- سلطة تلقي البلاغات والمعلومات:

إن تلقي البلاغات تعتبر من أهم الوسائل التي يتم من خلالها الانتقال إلى أماكن ارتكاب الجريمة، من أجل الكشف عنها وجمع كافة الأدلة بما في ذلك البحث عن المخالفين وتقديمهم أمام جهات التحقيق،

(1) القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. عدد 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

وعليه منح المشرع الجزائري للموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق الحق في تلاقي البلاغات والمعلومات، عن أية مخالفة تمس بنزاهة الممارسات التجارية داخل السوق.

2- سلطة الفحص والاطلاع على الوثائق:

طبقا لنص المادة 50 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم فإنه يمكن للموظفين المؤهلين قانونا، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو الكشوف المالية أو المحاسبية وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية كالأقراص المضغوطة، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، حيث مكنهم المشرع من القيام بفحص كل الوثائق المهنية في إطار التحقيقات المكلفين بها، ويدخل في مفهوم الوثائق المهنية مختلف الملفات التي يتوجب على العون الاقتصادي المخالف أن يمسكها بحكم نشاطه، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالنشاط الذي يمارسه، كملفات الزبائن وشروط البيع والعقود التجارية التي قام بإبرامها في إطار نشاطه.

3- سلطة الدخول إلى المحلات وتفتيشها:

أعطى القانون للموظفين المؤهلون لمعاينة المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، سلطة تفتيش المحلات التجارية بما في ذلك زيارة المكاتب والملحقات وكذا أماكن الشحن أو التخزين، وذلك بموجب نص المادة 52 القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، والتي جاء فيها أنه يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 من القانون سالف الذكر أن يدخلوا إلى المحلات التجارية وإلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية من أجل أداء مهامهم⁽¹⁾.

وعليه يتجلى لنا الطبيعة الخاصة التي تكتسي المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، كونها تستدعي التسريع في الكشف عن كل مخالفة ترتكب دون اشتراط إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أين يتم تفتيش المحلات التجارية وكذا تواجدها، مكثفي المشرع الجزائري في ذلك بضرورة

(1) أنظر المادتين 49 و52 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم.

استظهار التفويض بالعمل عملا بنص المادتين 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 415-09 التي وضحت نموذج التفويض بالعمل وكيفية إصداره وسحبه.

ومنه فإن الموظفون المكلفون بالتحقيقات يمتلكون سلطة الدخول إلى المحلات التجارية، من أجل التفتيش وضبط أدلة ارتكاب الجريمة أو المخالفة موضوع التحقيق، باستثناء المحلات السكنية التي تستوجب تحرير ترخيص من الجهة المختصة كما عرفنا سابقا.

وبالتالي تعد سلطة الدخول للمحلات التجارية وتفتيشها إحدى الضمانات التي من خلالها يسهل على الأعوان كشف الحقيقة، في مقابل تقييد حرية العون الاقتصادي بعدم عرقلته لهؤلاء الموظفين، حيث يحق لهم التنقل عبر أنحاء المكان الذي وقعت فيه المخالفة بكل حرية، وذلك ما أكدت عليه المادة 52 من القانون رقم 04-02، والتي أجازت لرجال الضبطية القضائية الدخول إلى كل مكان، له علاقة بممارسة التجارة وبكل حرية، مع الإشارة إلى أن نص المادة 03 سألغة الذكر لم تحدد الإطار الزمني لدخول المحلات من أجل تفتيشها، الأمر الذي يقودنا إلى القول بأنه يمكن للموظفين المكلفين بالتحقيقات الدخول إلى المحلات التجارية في أي وقت، شريطة استظهار تفويض بالعمل وذلك بقرار من الوزير المكلف بالتجارة⁽¹⁾.

4- سلطة الحجز:

سبق وأن قلنا بأن الحجز الإداري هو عبارة عن إجراء تحفظي وقائي، يتم من خلاله رفع يد العون الاقتصادي عن السلع محل المخالفة، سواء كان عتاد أو تجهيزات استعملت لارتكاب تلك المخالفة، وفي هذا الإطار منح المشرع الجزائري الموظفين المكلفين بالمعاينة سلطة القيام بالحجز وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 50 القانون رقم 04-02، والتي جاء فيه: " ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما

(1) أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 415-09 ، المصدر السابق.

وجدت والقيام بحجزها. تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق".

وأكدت أيضا المادة 51 من نفس القانون على إجراء الحجز بقولها: " يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

من خلال قراءة نصوص المواد أعلاه يتبين بأن الموظفين المؤهلين للقيام بإجراءات المتابعة يحق لهم حجز المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية تم استعمالها في ارتكاب المخالفة، كما يمكنهم أيضا حجز البضائع المستعملة في ارتكاب الجريمة، وهنا نشير إلى الحجز العيني والمتمثل في السلع والبضائع، من خلال وضع اليد عليها، أو الحجز الاعتباري الذي ينصب على قيمة السلع الناتجة عن بيعها والتي تدفع إلى الخزينة العمومية، وبالتالي تتجلى غاية المشرع هنا هو منع العون الاقتصادي المخالف من تهريب تلك السلع، ومنعه من الاستفادة منها جراء بيعها فيما بعد⁽¹⁾.

إن كل السلطات الممنوحة لهؤلاء الموظفون ضمنها لهم المشرع الجزائري في محيط تكتنفه الحماية والضمانات الكفيلة للقيام بالتحقيقات والمعينة على أكمل وجه، إلا أن هذا لا يعني عدم تعرضهم لعراقيل تعيق أداء مهامهم، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى النص على عقوبة معارضة التحقيق الإداري ضمن أحكام القانون رقم 02-04.

ثالثا: معارضة التحقيق الإداري

جاء في نص المادة 53 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم: " تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه"، وبالتالي يتضح لنا بأن المشرع الجزائري قد منع على كل عون

(1) لعور بدرة: المرجع السابق، ص 390.

اقتصادي مخالف أن يقوم بمعارضة الموظفين المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق أثناء قيامهم بذلك أو عرقلة أداء تلك المهام أو ارتكاب كل فعل من شأنه إلحاق ضرر بالموظف، سواء بإهانة أو تهديد أو كل شتم أو سب أو عنف أو اعتداء جسدي، حيث تشكل هذه الأفعال في مجملها صور جريمة المعارضة التي أشارت لها بالتفصيل المادة 54 من نفس القانون، أين عدّدت الصور على النحو التالي: " تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات ويعاقب عليها على هذا الأساس:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.
 - معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحرّ لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
 - رفض الاستجابة عمداً لإستدعاءاتهم.
 - توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حثّ أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.
 - استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.
 - إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاهاهم العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.
- وأضافت المادة في فقرتها الأخيرة أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين السالف ذكرهما، تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المخالف من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصياً، وهذا كتأكيد على الحماية التشريعية التيضمنها قانون الممارسات التجارية لهؤلاء الموظفين، من أجل توفير الحماية الكافية لهم والتصدي لكل معارضة ترتكب في حقهم.

وعليه فإنه في حالة ثبوت معارضة من طرف العون الاقتصادي المخالف اتجاه الموظفين المؤهلين قانونا للقيام بالتحقيقات، يتم تقرير عقوبة ضده تتمثل في عقوبة مالية تتراوح قيمتها من (100.000 دج) دينار إلى (1.000.000 دج) مليون دينار، إلى جانب عقوبة سالبة للحرية من ستة (6) أشهر إلى (2) سنتين، ويمكن للقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إثبات المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

عند انتهاء الموظفين المؤهلين قانونا من إجراءات التحقيقات ومعاينة المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، يكلفون بإنجاز تقارير حول تلك التحقيقات على غرار إعداد محاضر المخالفات من أجل تثبيتها وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 55 والتي جاء فيها ما يلي: " تطبيقا لأحكام هذا القانون تختم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم. وأضافت المادة أن المخالفات يتم إثباتها وفق محاضر تبلغ فيما بعد إلى المدير المكلف بالتجارة والذي يقوم بإرسالها إلى وكيل الجمهورية.

ومنه يتضح بأن نص المادة جاء واضحا وصريح بخصوص تقارير التحقيقات وإثبات المخالفات في محاضر، أين أحال نص المادة سالف الذكر تقارير التحقيق بخصوص تحديد شكلها إلى التنظيم دون أن يتطرق المشرع الجزائري إلى مسألة مدى إلزامية تلك التقارير ومدى حجيتها، الأمر الذي يطرح إشكالية مدى وجوب إعدادها والحالات التي تستدعي ذلك.

أما بخصوص تثبيت المخالفات فقد تم التفصيل وبيان كيفية تحديد شكلها ومضامينها والتي تكون من خلال محاضر يتم تحريرها وتبليغها فيما بعد وهو ما سنتناوله كالاتي.

(1) أنظر المادة 53 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

أولاً: تحرير المحاضر

إن تثبيت المخالفات يكون عن طريق تحرير محاضر من قبل الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات والمعاينة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المواد من 55 إلى 59 من القانون 04-02، ذلك أن المتمتع لنصوص المواد يجد بأنها قد حددت شروط شكلية للمحاضر وتقارير التحقيق.

وعليه فإن تلك المحاضر هي عبارة عن محرر يقوم فيه الموظف بتدوين ما قام به من إجراءات لها صلة بالمهام التي كلف بمباشرتها⁽¹⁾، على خلاف المحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية والتي تعبر عن تقارير تشمل جملة من التحريات التي أجروها سواء تفتيش أو معاينة، وما ينتج عنها من حجز وضبط للمواد التي استعملت في ارتكاب المخالفة محل التحري والتحقيق، في حين التقرير يتلخص في محرر إداري يتضمن كل مجريات التحقيق، بشكل يسمح للمحقق بتسجيل المعائنات والمعلومات مثلما تلقاها.

وكما ذكرنا سابقاً فإن إثبات المخالفات من طرف الموظفين المؤهلين السالف ذكرهم ملزمون بتحرير محاضر المخالفة وتبليغها إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، مع مراعاة نص المادة 60 من القانون سالف الذكر المرتبطة بغرامة المصالحة.

وبالرجوع إلى نص المادة 56 من نفس القانون سالف الذكر يتبين لنا بأن المحاضر التي يحررها الموظفون الذين قاموا بإجراءات المعاينة بما في ذلك التحقيقات تتضمن الوقائع وإثبات كل الأفعال المخالفة لقانون الممارسات التجارية، بما في ذلك بيان هوية و صفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، وكذا هوية مرتكب المخالفة، وكذا الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم، بما في ذلك تصنيف المخالفات وبيان العقوبات المقترحة من طرفهم، ذلك أن كل هذه البيانات تعتبر هامة في تحديد

(1) كيموش نوال: حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 46.

الشخص الذي سيوجه إليه الاتهام، وما يجب أن يقوم به الموظف المؤهل للتحقيق سوى ملء هذا المحضر بالبيانات التي تتلائم مع معاینته ووقائع وإثبات المخالفات.

وأضافت المادة 57 من نفس القانون أن المحاضر المثبتة للمخالفات يجب أن تحرر في ظرف (08) أيام تبدأ من تاريخ نهاية التحقيق، تحت طائلة البطلان إذا لم يتم توقيعها من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة، كما وضحت المادة أنه يجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحرير تلك المحاضر، وإبلاغه بضرورة الحضور أثناء تحريرها وذلك من أجل توقيعها، حيث أنه في حالة غياب هذا الأخير أثناء تحرير المحضر مع إبلاغه بضرورة الحضور أو في حالة حضوره ولكنه رفض التوقيع أو قام بمعارضة غرامة الصلح المقترحة، فإن كل ذلك يقيد في المحضر. وفي نهاية المطاف يتم توقيع المحضر من طرف الموظف الذي قام بتحريره وهو نفسه الذي قام بمعاينة المخالفة حيث لا يقبل التوقيع من طرف موظف آخر وذلك تحت طائلة البطلان وهذا كان بخصوص تحرير المحاضر.

أما بخصوص تقارير التحقيقات التي يقوم بها الأعوان المؤهلون قانونا للكشف عن الممارسات الماسة بالمنافسة ونزاهتها فقد أحالها المشرع الجزائري إلى التنظيم، وعلى العموم فقد أشار القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم على نفس الكيفيات التي تتم بها تحرير المحاضر⁽¹⁾، فبعد الانتهاء من التحقيقات وثبوت قيام ممارسات ماسة بالمنافسة ونزاهتها يقومون بتحرير تقرير يتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بعملية التحقيق وكذا هوية عنوان ونشاط المؤسسة مرتكبة الممارسة الماسة بالنزاهة وكل المعلومات المتعلقة بذلك، كما يشار في التقرير أيضا إلى مكان وتاريخ إجراء المعاينات التي قاموا بها بما فيها عملية الحجز في حالة حدوثها، على أن يتم إرفاق التقرير بكل وثائق الجرد التي تخص

(1) بوزارة سهلة: الحماية الجزائرية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 02-04 المعدل والمتمم، مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة وأثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست- جيجل، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، ص 152.

السلع المحجوزة، وينبغي أن يشار كذلك إلى أن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بمكان وتاريخ تحرير التقرير من أجل التوقيع عليه، أما في حالة غيابه أو رفضه للتوقيع فإنه يثبت ذلك في التقرير.

كما يجب أن يتم توقيع التقرير من طرف الموظفين المؤهلين القيام بالتحقيقات حتى يكون له حجة قانونية ضد أي طعن بالتزوير⁽¹⁾، وبعد الانتهاء من تحرير التقرير يسجل في سجل مرقم ومؤشر مخصص لهذا الغرض⁽²⁾، أين يبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي وقعت المعاينة في دائرة اختصاصه، وهذا ما نصت عليه المواد من 55 إلى 59 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، وعند إرسال الملف إلى الجهة المعنية فإنه بذلك تنتهي مهمة الأعوان المؤهلين بالتحقيق.

ثانيا: تبليغ المحاضر

بعد تبليغ مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحرير محاضر المخالفة وبضرورة الحضور أثناء تحريرها وفق ما نصت عليه المادة 57 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، فإنه في النهاية يتم تحرير المحضر في غياب المعني أو في حال حضوره ورفضه التوقيع، ليتم فيما بعد إثبات المخالفات المرتكبة في محاضر وتبليغها إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 55 من القانون سالف الذكر، والتي أشارت كذلك إلى وجوب مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من نفس القانون.

وبالرجوع إلى المادة 60 سالف الذكر نجد بأن القانون قد تناول فيها إجراء المصالحة مع المخالفين، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج)، وذلك بالاستناد للمحضر المحرر من طرف الموظفين المؤهلين قانونا فإن المصالحة يمكن أن تتم أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة.

(1) أنظر المادة 58 من القانون رقم 02-04.

(2) أنظر المادة 59 من القانون رقم 02-04.

أما إذا كانت المخالفة المسجلة في المحضر غرامتها تفوق (1.000.000 دج) مليون دينار وتقل عن ثلاثة (3.000.000 دج) ملايين دينار، ففي هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان المخالفين بالمصالحة استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، وذلك أن المصالحة تنهي المتابعات القضائية كما عرفنا سابقا⁽¹⁾.

أما في حالة تجاوز الغرامة ثلاثة (3.000.000 دج) ملايين دينار فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعات القضائية.

ثالثا: حجية المحاضر وتقارير التحقيق

تكتسي محاضر إثبات المخالفات وكذا تقارير التحقيقات المعدة من قبل الموظفين المؤهلين، أهمية بالغة من حيث تقديمها كدليل، وكذا قرينة لإثبات كل المخالفات المرتكبة والماسة بنزاهة الممارسات التجارية، ومن ثم تعدّ تلك المحاضر وسيلة يدين بها القاضي العون الاقتصادي لارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، كونها تمتلك حجية قانونية تجعلها غير قابلة للطعن فيها بالتزوير، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم والتي جاء فيها: " مع مراعاة أحكام المواد ... تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير."

ومنه يتبين بأن القانون لم يترك للقاضي الجزائي سلطة تقدير الدليل وذلك راجع للثقة والأمانة التي يفترض القانون توافرها في الموظفون المؤهلون، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى تخصيص هذه المحاضر بقوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام.

(1) أنظر المادة 61 من القانون رقم 02-04.

1- المحضر آلية لإثبات المخالفات:

جعل المشرع الجزائري من محاضر المخالفات المحررة من طرف الموظفين المؤهلين لذلك آلية يتم من خلالها إثبات وجود مخالفات تمس بنزاهة الممارسات التجارية بشكل لا يمكن الطعن فيها بالتزوير ما لم يثبت المخالف عكس ذلك، وهنا نعني بأن إثبات براءة العون الاقتصادي المخالف تقع على عاتقه، حيث أن له الحق في الطعن في تلك المحاضر وإثبات عكس ما هو مدون فيها، وذلك من خلال تقديم الأدلة الثبوتية.

لأنه كما أشرنا سابقا يفترض القانون وجود الأمانة والثقة في الموظفين المكلفين بإجراءات المتابعة⁽¹⁾، الأمر الذي يجعل من القاضي لا يمتلك سلطة تقديرية في الإقناع الشخصي، وذلك لأنه ملزم بالأخذ بكل ما ورد في المحاضر المحررة من وقائع وبيانات، لدرجة أنه لا يمكنه أن يستبعد تلك البيانات عن طريق الكتابة أو إجراء تحقيق آخر بشأنها، لكي يتأكد من صحة البيانات المدونة في تلك المحاضر. وعليه فإن المحاضر تمتلك حجة قانونية لغاية الطعن فيها بالتزوير من طرف المخالف دفاعا على نفسه، على الرغم من أن إجراءات الطعن معقدة ويصعب إثبات عكسها في الغالب.

2- المحضر أداة لإثبات مدى التزام الأعوان المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية:

لقد عرفنا سابقا بأن المشرع الجزائري حدد في قانون الممارسات التجارية الشروط الشكلية الواجب احترامها عند تحرير المحضر، إضافة إلى كيفية تبليغه وكذا مضامين المحضر من بيانات مفصلة عن هوية الأعوان الاقتصاديين المخالفين إلى غاية العقوبات المقترحة، كما حدد مدة تحرير المحضر والتي يجب عدم تجاوزها، وضرورة توقيعها من طرف الأعوان الذين قاموا بمعاينة المخالفة.

إن كل هذه الشروط يجب على الأعوان المكلفين بإثبات المخالفات أن يحترموها وأن يعملوا على التقيد بها ضمن المحاضر المحررة، وبالتالي يعد هذا الأخير وسيلة تعكس مدى إثبات هؤلاء الأعوان

(1) راجع المادة 49 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، والمادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

المكلفين بإثبات المخالفات لكفاءتهم واحترامهم للإجراءات القانونية المنصوص عليها ضمن أحكام القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: المرافعة كآلية للتصدي للمخالفات وفقا للقانون رقم 02-04

لقد وضع المشرع مجموعة من القواعد، تهدف لتنظيم الممارسات التجارية والسهر على حماية نزاهتها داخل الأسواق، كما أعطى وصف ارتكاب جنحة في حالة خرق تلك القواعد، بشكل يؤدي إلى متابعة كل مرتكبي المخالفات أمام الجهات القضائية المختصة، وفرض عقوبات جزائية على هؤلاء المخالفين.

وعليه نص المشرع في القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية تخضع لاختصاص الجهات القضائية، وهذا كأصل عام في مجال الاختصاص بالفصل في تلك عن المخالفات، لأنه كما رأينا سابقا يتم إرسال المحاضر المثبتة للمخالفات إلى وكيل الجمهورية من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة⁽¹⁾، أين يتولى وكيل الجمهورية إما حفظها أو إحالتها إلى المحكمة للفصل فيها، وهذا عادة يكون إما بعد انقضاء المدة القانونية للمصالحة وعدم دفع مبلغها من طرف العون الاقتصادي المخالف⁽²⁾، أو في الحالة التي تتجاوز فيها الغرامة المقرر فرضها على العون المخالف مبلغ ثلاثة (3.000.000 دج) ملايين دينار، إضافة إلى حالة العود ذلك أن المشرع خصّ في المادة 62 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم أنه في حالة العود لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، حيث يرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعات القضائية.

(1) أنظر المادة 55 من القانون رقم 02-04. المعدل والمتمم

(2) نصت المادة 5/61 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم على أنه: " و في حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية".

وعليه فإن قانون الممارسات التجارية المعدل والمتمم تضمن إجراءات المرافعة التي تمنح الحق لكل من النيابة العامة كما أشرنا سابقاً، في حفظ محضر المخالفة أو إحالته إلى المحكمة المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية، كما يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانوناً حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفاً في الدعوى أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام قانون الممارسات التجارية، وهو ما تناولته المادة 63 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم.

كما يمكن أيضاً لجمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقاً للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقهم⁽¹⁾.

وعليه سنختص في هذا المطلب بالكفة التي تتولى تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول)، ومن ثم سنتناول الأشخاص الذين لهم الحق في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

سبق وأن رأينا بأن المصالحة كطريق ودي بديل لتسوية النزاعات لم تحقق الهدف المنشود منها والتمثل بالدرجة الأولى في تخفيف العبء على القضاء، الأمر الذي يجعل من القاضي الجزائي صاحب الدور المحوري في تقدير المخالفات المرتكبة الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وردعها، حيث يأخذ القضاء الجزائي في إطار قانون الممارسات التجارية 02-04 الحصة الأكبر في التدخل من أجل ردع كل المخالفين، في مقابل ذلك يأخذ الشق المدني المتعلق بالمسؤولية التعويضية دوراً هامشياً وذلك راجع إلى خلو القانون رقم 02-04 من أي أحكام تتعلق بالدعوى المدنية.

(1) أنظر المادة 65 من القانون رقم 02-04.

وتأكيدا على ما سبق ذكره، نصت المادة 60 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم على أنه: " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية."، وهنا منح المشرع النيابة العامة سلطة تكييف الأفعال التي تشكل مخالفات يرتكبها الأعوان الاقتصاديين، كما تقوم بمتابعة هؤلاء من خلال تحريك الدعوى العمومية أنظر المواد 36 و 37 و 39 من القانون سالف الذكر.

وقبل الخوض في مسألة تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بتعويض الضحية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، كان الأمر مختلفا في ظل قانون المنافسة الأمر رقم 95-06، حيث كان المجال واسعا بخصوص المتابعة القضائية بما فيه إجراءات المرافعة، أين كان وكيل الجمهورية يباشر تحريك الدعوى العمومية طبقا لقواعد الإجراءات المدنية، وذلك طبعا بعد إحالة الملف من طرف الإدارة المكلفة بالمنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر⁽¹⁾.

- أو يحال الملف من طرف مجلس المنافسة في الحالات المقررة في المادة 15 من الأمر 95-06.

- أو إحالة الملف من طرف ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم الأعوان المكلفين بالبحث ومعاينة المخالفات الماسة بالمنافسة.

- استئناف قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.

- الطعن ضد قرارات الغلق الإداري الصادرة عن وزير التجارة.

- رفع دعوى من طرف كل شخص متضرر من المخالفات الماسة بالمنافسة.

- رفع دعوى إستعجالية لإيقاف تنفيذ الإجراءات المذكورة في المادة 24 الصادرة عن مجلس المنافسة في الظروف الخطيرة.

(1) أنظر المادة 93 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، الملغى.

وعليه فإنه بعد صدور القانون 04-02، منح المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى، ذلك أن الأصل هو أن النيابة تضطلع بمهمة مباشرة الدعوى العمومية، باعتبارها تنوب في تكييف مجموع الوقائع التي تشكل جريمة تخرق القانون، وفي حالة ثبوت هذه الأخيرة فإن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى من أجل متابعة الجاني وتوقيع أشد العقوبات عليه.

أولاً: تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الممارسات المخالفة

طبقاً لقانون العقوبات فإن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية، لكونها هيئة عمومية قضائية تتشكل من أعضاء قضاة يمثلون المجتمع، ولها عدة اختصاصات في المجال القضائي كأصل عام، أما تدخلها في المجال الاقتصادي فهو محدود بالسهر على ضمان احترام قواعد الممارسات التجارية، وكذا ردع كل أشكال المنافسة غير النزيهة بما في ذلك حماية حرية المنافسة داخل الأسواق بشكل يضمن حماية النظام الاقتصادي داخل الدولة.

وبطبيعة الحال فإن تدخل النيابة العامة يكون من خلال المتابعة وقمع المخالفين، بتقرير جزاءات مادية عليهم كنتيجة للجرائم التي ارتكبوها، والتي من بينها الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، مع العلم أن هذا النوع من الجرائم يختص بالنظر فيه القضاء الجزائري كما أشرنا سابقاً، ومن ثم يعتبر وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والتصرف في مختلف المحاضر التي يتلقاها، طبقاً في حدود اختصاصاته المذكورة في القانون، وهذا لا يمنع وكيل الجمهورية من الاستعانة بباقي السلطات الأخرى والهيئات الإدارية المكلفة بالتجارة، والممثلة في مصالح وزارة التجارة، لأن إثبات المخالفات في المحاضر المعدة من طرف الموظفين المؤهلين ترسل إلى وكيل الجمهورية من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

إلا أن الإشكال الذي يثور في هذه النقطة بالذات هو جواز تحريك الدعوى العمومية تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية أم لا؟

من خلال استقراء نصوص المواد الواردة في القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، يتضح بأن إجراءات المتابعة بما فيها التحقيقات يقوم بها الموظفون الإداريون المؤهلون⁽¹⁾، وهذا يعني أن ضباط الشرطة القضائية مستبعدون نوعاً ما، وذلك راجع لإشراف هؤلاء الموظفون المؤهلون على إجراءات التحقيق، يقوم فيما بعد هؤلاء الموظفون بإثبات المخالفات في محاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية، وهو ما يعني أن هذا الأخير لا يمكنه أن يباشر الدعوى العمومية من تلقاء نفسه.

وكنا قد أشرنا سابقاً أنه في حالة إجراء المصالحة بين الإدارة المكلفة بالتجارة والعون الإقتصادي المخالف، فإن المتابعات القضائية تنتهي⁽²⁾، وهذا دليل على أن تحريك الدعوى العمومية لا يمكن أن يتم تلقائياً من طرف النيابة العامة.

واستناداً إلى ما سبق، فإن مباشرة الدعوى العمومية لا يمكن التنازل عنها، وذلك عملاً بمبدأ عدم جواز التنازل أو ما يصطلح عليه بمبدأ الملائمة⁽³⁾.

ثانياً: تمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة

عملاً بنصوص القانون 02-04، فإن وكيل الجمهورية هو الذي يحرك الدعوى العمومية ويباشرها كأصل عام، وذلك بمجرد تلقيه المحاضر من طرف الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

وكنا قد أشرنا إلى أن وكيل الجمهورية يلعب دوراً بارزاً اتجاه إجراءات المتابعة ضد المخالفين، فله السلطة في اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة عملاً بمبدأ الملائمة، الذي يترجم في إمكانية المتابعة أو حفظ الملف، حيث بالرجوع إلى المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها نصت على

(1) أنظر المادة 49 من القانون 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

(2) أنظر المادة 5/61 من القانون رقم 02-04، المعدل والمتمم.

(3) مبدأ الملائمة: هو منح النيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها.

أن النيابة العامة تعتبر بمثابة المجتمع في مباشرة الدعوى العمومية حيث تتولى المطالبة بتطبيق القانون، وأضافت المادة 36 من القانون رقم 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه:

" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة..... ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها."

يتضح من خلال نص المادة أن ممثل النيابة العامة يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية، كما يجوز له أن يأمر بطلب تحقيقات في المخالفات المرتكبة.

وعليه فإن وكيل الجمهورية مختص بمتابعة المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وتوجيه أصابع الاتهام لكل مرتكبها من أجل تحقيق العدالة، وهو ما ورد في قانون الممارسات التجارية، وعليه إذا ارتأى للنيابة العامة عدم وجود داع للسير في الدعوى يتم حفظ ملف القضية، أما إذا رأى وكيل الجمهورية أن الملف والقضايا التي تحال إليه تستدعي إحضار العون الاقتصادي المخالف أمام المحكمة المختصة من أجل السير في إجراءات المتابعة فإنه يقوم بذلك.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يحق لهم التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض

سمح المشرع للإدارة المكلفة بالتجارة أن تكون طرفا في الدعوى المرفوعة ضد المخالفين لقواعد نزاهة الممارسات التجارية، بالرغم من عدم جواز لكل من ليس له مصلحة أو صفة أن يتأسس كطرف مدني أمام القضاء ويطلب بالتعويض، كما سمح لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية بأن يتأسسوا كطرف مدني ويطلبون بالتعويض.

وفي هذا الصدد تناولت المادة 63 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم أنه: " يمكن ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى أن

يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون".

وفي نفس الصدد نصت المادة 65 نفس القانون على: " ... يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم"⁽¹⁾.

من خلال القراءة الأولية لنصوص المواد سالفة الذكر، يتضح لنا بأن قانون 04-02 أجاز لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية حتى لو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في النزاع، كما منح المشرع الجزائري لكل من جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية وكل شخص طبيعي أو معنوي متضرر من المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية أن يرفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة⁽²⁾، وله أن يتأسس كطرف مدني من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من طرف العون الاقتصادي المخالف.

وعليه فالأشخاص الذين يمكنهم أن يتأسسوا كطرف في الدعوى المرفوعة ضد العون الاقتصادي المخالف هم، الإدارة المكلفة بالتجارة وكذا جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل كآتي.

أولا: الإدارة المكلفة بالتجارة

باعتبار أن الوزير المكلف بالتجارة هو ممثل النظام العام الاقتصادي للبلاد، منح المشرع الجزائري بموجب المادة 63 من قانون رقم 04-02 المعدل المتمم لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا أن

(1) المادة 65 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

(2) راجع المادة 63 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

يقدم أمام الجهات القضائية المعنية بطلبات كتابية أو شفوية⁽¹⁾، في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية، كما نشير هنا إلى أن هذا الأخير لم يرد فيه بصريح العبارة منح الإدارة المكلفة بالتجارة الحق في المتابعة القضائية، حتى ولو لم تكن هذه الأخيرة طرفا في الدعوى، وهذا يعتبر خروجاً عن القاعدة العامة المتعلقة بالقواعد الإجرائية المتبعة أمام القضاء الجزائي، والتي مفادها أن الجهات التي تتولى معاينة المخالفات وإثباتها في المحاضر المحررة لا يمكن لها أن تتأسس كطرف في الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية، لأنه كما قلنا سابقاً بأن تلك المحاضر تكتسي حجية قانونية لا يمكن الطعن فيها بالتزوير، وذلك راجع للثقة والأمانة التي يتحلى بها الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات وإثبات المخالفات.

وعليه فإن منح الإدارة المكلفة بالتجارة الحق في أن تتأسس كطرف في الدعوى القضائية يعد خروج نوعاً ما عن القواعد العامة، وإن كان البعض قد أرجعها إلى العمل بالقواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية، والتي تجيز للغير الخارج عن الخصومة بالتدخل في قضية النزاع متى كانت له مصلحة في ذلك. إن الإشكال الذي يثار بخصوص نص المادة 63 هو نص المشرع في عبارة: " أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية بطلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون."، إن هذه العبارة تحمل في طياتها العديد من الغموض بخصوص غاية المشرع الجزائري من تلك الطلبات ومضمونها، حيث أن هناك العديد من الباحثين تساءلوا عن مضامين تلك الطلبات وشكلها هل هي طلبات تتضمن إلزامية تطبيق القانون من طرف النيابة العامة ووضع حد للأعوان الاقتصاديين المخالفين جراء الأضرار التي تسببوا بها داخل السوق، أم أنها طلبات تقضي تعويض كل الأشخاص الذين كانوا ضحية تلك المخالفات؟

(1) أنظر المادة 63 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

مع العلم هنا أن أحكام قانون المنافسة كانت واضحة وصريحة بخصوص هذه الطلبات الكتابية والشفوية، والتي كان يقصد من ورائها حضور الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله القانوني في كل القضايا المتنازع فيها، حيث جاء نص المادة 94 من الأمر رقم 95-06 كالتالي: " يمكن الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله المؤهل قانونا لهذا الغرض أن يقدم أمام الهيئة القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية للحضور في كل القضايا المتنازع فيها الناشئة عن تطبيق أحكام هذا الأمر."

ومنه فإن الغموض الوارد في نص المادة 63 قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم لن يتلاشى إلا بالرجوع إلى النص المحرر باللغة الفرنسية، والذي نجده مخالف تماما للنص المحرر باللغة العربية حيث جاء كالتالي le représentant du ministre chargé du commerce dûment habilité peut de plein droit présenter des conclusions écrites ou orales auprès des juridictions concernées.⁽¹⁾، وعليه فإنه لا ينص على تقديم طلبات كتابية أو شفوية وإنما ينص على تقديم استنتاجات كتابية أو شفوية.

وبطبيعة الحال فإن الفرق بين الاستنتاجات والطلبات شاسع جدا، ذلك أن الاستنتاجات في إطارها القانوني تتمحور حول جملة من الاستقطابات يتم استنتاجها على ضوء الوقائع التي تم معاينتها وجمع كافة الأدلة بخصوصها، بشكل يجعل دحضها صعبا نوعا ما، إلا أن لها قرينة ثبوتية من حيث إقناع القاضي.

أما الطلبات فهي تتلخص في عريضة ترفع وفق مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يتعين احترامها من طرف صاحبها، والتي قد تتضمن ادعاءات أو مذكرات للرد بخصوص قضية النزاع. وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يرد أي تفصيل بخصوص معنى تلك الطلبات في نص المادة 63 القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم والمقدمة من طرف ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

⁽¹⁾ راجع المادة 63 باللغة الفرنسية، من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

وأقل ما يقال في هذا الصدد، هو أنه يعاب على المشرع الجزائري منح الإدارة المكلفة بالتجارة الحق في أن تكون طرفاً أمام الجهات القضائية لمباشرة الدعوى العمومية، لأنه لا يجوز أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه العون الاقتصادي المخالف، والسبب يعود إلى طبيعة مجال الممارسات التجارية والذي تعتبر فيه العقوبات المالية تعويض مادي لفائدة الخزينة العمومية، بغض النظر عن الجهة التي أقرت العقوبة المالية سواء كانت الإدارة المكلفة بالتجارة أو الجهات القضائية، إلا أن ذلك لا يمنع الإدارة المكلفة بالتجارة أن تتأسس كطرف مدني لتطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها جراء جريمة معارضة التحقيق أو عرقلته، لأنه كما ذكرنا سابقاً أنه يمكن للموظف المؤهل قانوناً ضحية الاعتداء أن يرفع دعوى قضائية ضد العون الاقتصادي المخالف جراء ما سببه له من أضرار أثناء أداء مهامه⁽¹⁾.

ثانياً: جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية

جاء في المادة 65 من القانون رقم 04-02 المعدل المتمم ما يلي: " ... يمكن جمعية حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقاً للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون. وأضاف المادة أنه يمكنهم أن يتأسسوا في الدعوى المرفوعة من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار، وبالرجوع إلى المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنها ذكرت بأن الحق في الدعوى المدنية الحق فيها متعلق بالتعويض عن الضرر الناتج عن جنائية أو جنحة أو حتى مخالفة أصابت الضحية، والتنازل عن الدعوى المدنية لا يمت بأي صلة بالدعوى العمومية بل تنبشرون دون أي إرجاء.

(1) أنظر المادة 54 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

يتضح من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري منح لجمعية حماية المستهلك وكذا الجمعيات المهنية الحق برفع دعوى ضد كل عون اقتصادي ارتكب مخالفة، وذلك من أجل محاربة مجمل السلوكيات الماسة بنزاهة الأعمال التجارية، وبالحديث عن جمعية حماية المستهلك والجمعيات المهنية فإن القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم لم يتناول تعريفها، الأمر الذي يقودنا إلى الرجوع للقانون رقم 31/90 يتعلق بالجمعيات وبالتحديد المادة 16 والتي جاء فيها: " يمكن للجمعية أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني ...

- تمثيل الجميع لدى السلطات العمومية⁽¹⁾.

ومن ثم يتبادر إلى أذهاننا تساؤل بخصوص أساس قبول هذه الجمعيات والمنظمات أمام القضاء وكيفية ممارستها لهذا الحق.

1- جمعيات حماية المستهلكين:

لم يتطرق قانون الممارسات التجارية إلى تعريف جمعية حماية المستهلكين، ولكن بالرجوع إلى القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات⁽²⁾، نجدها قد عرفت الجمعية بأنها أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين يتجمعون بواسطة عقد قد يكون محدد المدة أو غير محدد يسخرون خلالها ما يملكونه من معارف ووسائل يتطوعون بها بغية تشجيع الأنشطة والسعي لرفقيها، في مختلف المجالات.

أما بالرجوع إلى القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبالتحديد المادة 21 منه، نجدها تعتبر الجمعية بمثابة مؤسسة قانونية هدفها تحسيس المستهلك وإعلامه بغية حمايته⁽³⁾.

(1) القانون رقم 31-90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، ج. ر. عدد 53 لسنة 1990.

(2) أنظر المادة 02 من القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ج. ر. عدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012.

(3) القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009.

وبالتالي تكمن غاية هذه الجمعية في حماية المستهلكين والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، عن طريق رفع دعوى قضائية والتأسيس كطرف مدني من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمصلحة العامة للمستهلكين، بسبب الممارسات التجارية المخلة بالقوانين والتنظيمات، ذلك أن أهم دور تلعبه جمعية حماية المستهلكين هو تحقيق هدفين، يتمثل الأول في مراقبة الأسواق من خلال فرض القوانين التي تسهر على ضمان التوازن بين مصالح المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة ومصالح العون الاقتصادي كطرف قوي، وهو ما يسمى بالطابع الوقائي.

في حين يتلخص الهدف الثاني لجمعية حماية المستهلكين في متابعة الشكاوى التي يقدمها المستهلكين المتضررين، أين تقوم جمعية حماية المستهلكين بإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت، وهو ما يسمى بالطابع العلاجي الذي تلعبه جمعية حماية المستهلك.

إضافة إلى توعية وإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات المتداولة في السوق والمعروضة فيه، وكذا حماية المستهلك من كل الممارسات التي قد يرتكبها التجار داخل الأسواق من إشهار كاذب أو مضلل أو تقليد للمنتجات وغيرها من الممارسات الأخرى التي تخل بقواعد الممارسات التجارية المشروعة.

إن هذا الدور الهام الذي تلعبه جمعية حماية المستهلكين دفعت بالمشروع الجزائري إلى منحها الحق في أن تتأسس كطرف مدني من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالشخص ضحية المخالفات المرتكبة، والتي تتعدد بين مخالفات تمس بنزاهة المنافسة داخل السوق، و مخالفات تمس بنزاهة الممارسات التجارية، ففي كل الأحوال يحق للطرف المضرور أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر، من خلال رفع دعوى مستقلة أمام القضاء المدني أو باعتباره طرفا مدنيا متأسسا في دعوى جزائية مرفوعة ضد العون الاقتصادي، وهو ما أشارت إليه المادة 65 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

دون إغفال تمثيل جمعية حماية المستهلك أمام السلطات العمومية من أجل الدفاع عن حقوقه، كما يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني بإسم المستهلك الذي لحق به الضرر وتطالب بالتعويض، وهنا أشارت المادة 23 من القانون رقم 90-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه في حالة تعرض المستهلكين إلى أية أضرار فردية يكون سببها المتدخل ذات أصل مشترك فإن جمعية حماية المستهلكين يمكنها أن تتأسس كطرف مدني⁽¹⁾، وبالتالي يمكن للجمعية أن تأسس كطرف مدني شريطة:

- ثبوت وجود مخالفة للقانون الجنائي، حتى يكون بإمكان جمعيات حماية المستهلكين أن تدعي مدنيا أمام القضاء الجزائي.
- يشترط أن يكون قاضي التحقيق المرفوع أمامه الادعاء مختص إقليميا.
- وبخصوص دفاع جمعية حماية المستهلكين عن هؤلاء المتضررين، يشترط أيضا أن يكون المستهلكون الذين لحقهم ضرر أشخاص طبيعيين أو معنويين.
- يشترط أن يكون الضرر الذي لحقهم ضرر شخصي.
- يشترط تقديم وكالة للجمعية تتضمن تمثيل على الأقل مستهلكين اثنان أو أكثر متضررين حيث تمثلهم أمام الجهات القضائية المختصة.

2- الجمعيات المهنية:

للجمعيات المهنية عدة تعاريف، فهناك من يعرفها بأنها كل جماعة منظمة ومستمرة لأصحاب مهنة معينة، تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، كما يمكن تعريفها بأنها جماعة منظمة مستمرة لأصحاب مهنة معينة، تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي، وهي تتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها جمعية

(1) المادة 23 من القانون رقم 90-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

حماية المستهلكين من حيث التأسيس كطرف مدني، من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه العون الاقتصادي المخالف.

ومنه يمكن القول بأن الجمعيات المهنية هي تعبير عن تكتل للأعوان الاقتصاديين، كما تتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها جمعية حماية المستهلكين، وذلك لأن المشرع الجزائري منح الجمعيات المهنية حق التقاضي والممثل في الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، وضد كل عون اقتصادي ألحق أضرارا بمصالح المستهلكين داخل السوق أو قام بالتعدي على مصالح الأعوان الاقتصاديين الآخرين، حيث يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأحد أعضائها أو لحقتها شخصا⁽¹⁾، ولها أيضا أن تطالب بوقف التصرفات غير النزيهة والتي تلحق ضرر بأعضائها أو بالمهنة التي تمثلها، وهذا كله من أجل الدفاع عن مصالحها وتحسين مستواها.

وفي نفس الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 65 من القانون رقم 04-02 على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة تضرر من ممارسات تجارية غير نزيهة أن يلجأ إلى القضاء من خلال رفع دعوى قضائية، ضد كل عون اقتصادي مخالف من أجل وقف الممارسات التي يقوم بها العون الاقتصادي المخالف اتجاهه، والتي تمس بمصالحه الاقتصادية على الأغلب أو أن يطالب بجبر الضرر الذي لحقه بواسطة التعويض، ولقد اشترط المشرع الجزائري أن يتمتع هذا الشخص ضحية الاعتداء وكذا العون الاقتصادي بالصفة والمصلحة.

وبطبيعة الحال فإن لجوء المتضرر إلى القضاء يكون عن طريق عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، وهذا بالنسبة لحماية مصالحه المادية والاقتصادية، أما بالنسبة للمطالبة بالتعويض فإن ذلك يكون عن طريق دعوى مدنية تبعية أمام القضاء الجزائري كاستثناء، أو أمام القضاء المدني كقاعدة عامة، وفي حالة

(1) أنظر المادة 65 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

ما إذا كانت المخالفة المرتكبة لا تشكل جريمة، فإن الطرف المتضرر ضحية الاعتداء يمكنه رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد عرفنا سابقا بأن قانون الممارسات التجارية يشكل الإطار العام الذي يتم من خلاله تنظيم المنافسة النزيهة والمشروعة على مستوى الأسواق، ومن جانب آخر يعتبر الأداة القانونية الرادعة لكل الممارسات المانعة للمنافسة الشريفة كما اصطلح عليها التشريع الفرنسي، على اعتبار أن تلك الممارسات التي تعبر عن السلوكيات المخالفة للمنافسة، منها ما يمس حرية المنافسة داخل السوق، ومنها ما يمس بشق النزاهة في المعاملات التجارية القائمة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين والمبنية على مبدأ الثقة.

ومنه فإن هذه الممارسات ما دامت تحدث خلل داخل السوق وتؤثر عليه بشكل يهز توازنه من كل النواحي، فإنها تعبر عن وسائل اعتداء ترتكب في حق المستهلكين والأعوان الاقتصاديين معا، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى الحرص على مكافحة كل المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، وذلك من خلال منح النيابة العامة صلاحيات واسعة من أجل مباشرة الدعوى العمومية ضد المخالفين، ووضع آليات لحماية القواعد التي تحكم الممارسات التجارية وتضمن حماية نزاهتها داخل الأسواق، كما منح للإدارة المكلفة بالتجارة وكذا جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية حق التقاضي، من خلال الدفاع عن مصالح المستهلكين وكذا مصالح أعضائها داخل الجمعية، سواء الحصول على تعويض مادي جراء الضرر الذي لحقهم أو المطالبة بوقف الممارسات الماسة بمصالحهم.

وكما هو معروف أن الإجراءات أمام مجلس المنافسة تنسم بالبساطة والمرونة، وهذا مراعاة للمصلحة الاقتصادية التي تقتضي الإستناد إلى قوانين شفافية غير معقدة، تحقق التوازن لكلا المصلحتين حماية للنظام العام الإقتصادي من جهة، وحماية لمصالح الأطراف المتدخلين في السوق من جهة أخرى، بشكل يحقق الاستقرار في مجال الأعمال التجارية ككل، وسط كيان إجرائي واضح بعيد عن كل المتاهات .

وبطبيعة الحال فإن تلك الإجراءات تأخذ منحنيات عديدة في مجال ضبط السوق، أين يتم اللجوء إليها من أجل تبسيط الفصل في مختلف النزاعات التي تقع وتسهيلا للوصول إلى الحق بعيدا عن كل تعقيدات أو طول إجراءات، ذلك أن طبيعة السوق تقتضي السرعة والمرونة في فض النزاعات وردع المخالفات بأقل الأضرار، حفاظ على استقرار المعاملات التجارية وحماية للمصلحة العامة كذلك، خاصة وأن مجال المنافسة وضمان نزاهة الممارسات التجارية في المحيط التجاري تستوجب الاستناد على قوانين واضحة وشفافة بعيدة عن كل غموض قد يحول دون حصول المتضرر من المخالفات المرتكبة على حقه، مع مراعاة في ذلك الموازنة بين المصلحتين كما أشرنا سابقا.

لذلك فإن المشرع وضع للمصالحة نظام قانوني مستقل ضمن القانون رقم 04-02، خاصة فيما يتعلق بشروط صحة قيامها، حتى تنتج آثارها القانونية الرامية في نهاية المطاف إلى ضمان استقرار المعاملات التجارية بأقل الأضرار، ذلك أن طرح الخصومة أمام القضاء الجزائي وتوقيع أشد العقوبات على المخالفين الإقتصاديين، سيؤدي لا محال إلى الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة، الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن المصالحة في مادة الممارسات التجارية تكتسي أهمية بالغة، أنيط للإدارة المكلفة بالتجارة القيام بها وفق إجراءات معينة، تهدف أساسا إلى حسم النزاع دون الحاجة إلى إحالة الملف على القضاء.

خلاصة الباب الثاني:

لقد جعل قانون الممارسات التجارية مبدأ النزاهة قاعدة أساسية تحكم مختلف الممارسات التجارية التي تتم داخل الأسواق، والتي على أساسها يتم ضبط وتنظيم العلاقات التجارية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين وكذا المتنافسين وبين هؤلاء وفئة المستهلكين، وسط مناخ ملائم لممارسة تلك المعاملات التي تستدعي الوضوح والنزاهة في نفس الوقت

وبطبيعة الحال فإن كل ذلك يقتضي الالتزام بالشروط والقواعد التي فرضها المشرع الجزائري على الأعوان الاقتصاديين، لأنه في حالة إخلالهم بتلك الالتزامات يتم متابعتهم قضائيا من قبل المصالح المعنية كما رأينا سابقا، ولكن في بعض الحالات يتم الاستغناء عن المتابعة القضائية وإتباع حل آخر غير قضائي، يتمثل في الحل الودي كطريق استثنائي عن القاعدة العامة المتمثلة في التسوية القضائية لمختلف المخالفات المرتكبة داخل السوق، ويتمثل ذلك الطريق الودي في المصالحة كإجراء لإنهاء المتابعة ضد هؤلاء الأعوان الاقتصاديين الذين ارتكبوا مخالفات اقتصادية ماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

ومنه يعد هذا الإجراء الودي طريق بديل ساهم من خلاله المشرع الجزائري إلى ضبط مجال الممارسات الماسة بنزاهة داخل السوق، واستبدال السلطة القضائية بسلطة إدارية، هذا على غرار التشريعات المقارنة التي أجازت ذلك، نظرا لما تستدعيه خصوصية الممارسات التجارية التي تتطلب طبيعتها حسم النزاع على أكبر قدر من السرعة، دون اللجوء إلى القضاء الذي يعرف ببطء إجراءاته وتعقيداتها.

وعليه تكتسي الطرق الودية في مجال الممارسات التجارية ميزة خاصة، بسبب إجراءاتها البسيطة غير المعقدة في مقابل العدد الكبير من القضايا المعروضة أمام المحاكم، بشكل يدفع المشرع الجزائري دائما إلى محاولة تخفيف العبء عليها وتقادي تراكم النزاعات، وفي إطار ذلك ضمن قانون الممارسات

التجارية رقم 04-02 المعدل والمتمم إجراءات المصالحة بين الإدارة المكلفة بالتجارة والعون الاقتصادي المخالف من جهة أخرى، مع منح هذا الأخير الحق في الاختيار بين دفع مبلغ غرامة الصلح المقترحة أو تفضيل الطريق القضائي ومباشرة إجراءات المتابعة.

كما يتعين على العون الاقتصادي المخالف مراعاة شروط إجراء المصالحة مع الإدارة المكلفة بالتجارة والتي من بينها احترام المدة القانونية الممنوحة له، من أجل دفع غرامة الصلح وإلا اعتبرت هذه الأخيرة ملغاة ويحال حينها الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، بالإضافة إلى أسباب أخرى تجعل من النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد العون الاقتصادي المخالف.

والجدير بالذكر هنا أن إجراءات المرافعة التي تتم ضد الأعوان المخالفين من أجل التصدي لمختلف الممارسات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية حددها المشرع الجزائري وفق جملة من القواعد، ومنحها وصف ارتكاب جنحة في حالة خرقها، وتضمن في هذا السياق قانون الممارسات التجارية المعدل والمتمم كيفية إجراءات المرافعة التي تمنح للنيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية الحق في حفظ محضر المخالفة إلى المحكمة المختصة من أجل مباشرة الدعوى العمومية، كما منح المشرع الجزائري لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا تقديم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية، بما في ذلك حق جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية في رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي مخالف، كما يمكنهم أيضا التأسيس كطرف مدني في الدعاوى وذلك بغية الحصول على تعويض مادي نتيجة للضرر الذي لحقهم.

إن المتمتع لقوانين حماية المنافسة الحرة داخل السوق من كافة الممارسات التجارية غير الشرعية، يجد بأن المشرع الجزائري يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان أكبر قدر ممكن من النزاهة

والمنافسة الحرة داخل الأسواق، وتوقيع مختلف الجزاءات القانونية في حالة خرق تلك القواعد، وذلك لأن ارتكاب المخالفات يؤثر على حسن سير المنافسة الحرة من جهة، ويلحق أضرارا بالأعوان الاقتصاديين والمستهلكين من جهة أخرى، وما كان على المشرع الجزائي إلا التدخل بآليات إدارية وقضائية كحل أمثل لردعها للمخالفين وتوقيع الجزاء في حقهم للحدّ من تكرار تلك المخالفات في سبيل إرساء النزاهة ضمن المعاملات التجارية داخل السوق، وكذا تحقيق منافسة حرة ونزيهة بعيدا عن كل ما يمكن أن يعرقلها ويمنعها من تحقيق اقتصاد السوق.

الخاتمة

بعد الدراسة المفصلة لمختلف الممارسات التي ضمنها كل من قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية والبحث عن مدى فعالية جهاز المنافسة في تفعيل مبدأ النزاهة وغيرها من المبادئ أين سعى المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ حماية المنافسة داخل الأسواق، خاصة مع التطورات الجارية التي عرفها النظام الاقتصادي العالمي المبني على حرية التنافس، كان لزاما على المشرع الجزائري سن قوانين تعتمد على أسس سليمة يقررها القانون مسبقا، في مقابل توفير جميع حاجات المستهلكين وتلبية مطالبهم المتعددة، ولا يكون ذلك بطبيعة الحال إلا من خلال اعتماد آليات السوق، والتي وضع من خلالها مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية، تهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين عن طريق الاعتراف بمبدأ حرية المبادرة، وكذا تفادي كل ممارسات من شأنها تقييد المنافسة ومعاقبة كل المخالفين لقانون المنافسة بغرض تحقيق ما يسمى بالفعالية الاقتصادية.

وعليه فإن المشرع الجزائري من أجل فرض احترام قانون المنافسة وضمان السير الحسن لها قام بوضع جهاز مجلس المنافسة كهيئة هامة من أجل فرض قواعد المنافسة داخل الأسواق ومنع كل ممارسة مخالفة لتلك القواعد، الأمر الذي يعدّ تجربة جديدة في الجزائر وكذا وسيلة أساسية لرقابة مدى تطبيق قواعد المنافسة داخل الساحة الاقتصادية.

ورغم أن المشرع الجزائري اعترف بأنه جهاز مستقل إداري ومالي ومنحه استقلالية بهدف تجسيد الرقابة في كل النواحي إلا أن تلك الاستقلالية غير مطلقة، حيث لاحظنا بأن السلطات الإدارية المتواجدة على مستوى الحكومة تمارس بعض وسائل التأثير وذلك من خلال الإعانات المالية التي تمنحها الدولة لهذه المؤسسة الفتية في إطار ميزانية التسيير.

وأمام كل هذا الوضع برز جهاز المنافسة كجهاز قوي لترقية المنافسة والممارسات داخل السوق، إلا أن أغلب المتدخلين الاقتصاديين يجهلون وجوده وكذا الدور الذي يلعب به من أجل ضمان احترام

قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، إضافة إلى غياب الاتصال بين مجلس المنافسة والمحيط الاقتصادي يجعل الأمر صعب نوعا ما في السوق، إلى جانب نقص الثقافة التنافسية وعدم وعي المستهلكين بحقوقهم مما يؤثر سلبا على التوازن الاقتصادي ككل.

وعليه فإن إقرار المبادئ القائمة على حرية المنافسة بما فيها حماية السوق من مختلف الممارسات التجارية المخالفة للقواعد، يرجع الفضل الرئيسي في ذلك إلى الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة والذي رسم الإطار التشريعي والتنظيمي لميدان المنافسة داخل السوق، حيث أنه جاء بمبادئ جديدة في القانون الجزائري دون إغفال القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار، والذي كرّس قواعد المنافسة في بداية الأمر، أين ارتكز على تنظيم أسعار السلع والخدمات إلى جانب الاهتمام بتطوير وترقية المنافسة.

وبالتالي فإن المتمعن لهذه المبادئ لا ينكر بأن قانون المنافسة هو الذي وضع القواعد والالتزامات التي يتوجب على جميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية احترامها، في سبيل تحقيق حماية كافية للمنافسة الحرة من مختلف الممارسات، ناهيك عن أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي سبق الإشارة إليه هو الذي جاء بجهاز المنافسة بغية تجسيد الرقابة على كل من يخالف القواعد المرسومة لممارسة حرية المنافسة داخل الأسواق، حيث أن له الدور الكبير في ذلك، كما أنه يشكل المادة الأولية والأساسية للتعرف على مختلف مجالات المنافسة وكان السبب في نشر ثقافة المنافسة في المراحل الأولية بالرغم من النقائص التي يعترئها، خاصة بعد إلغاء الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة نتيجة للنقائص التي كانت تشوبه.

ومنه قام المشرع الجزائري بإعادة صياغة النصوص القانونية والتي تم إدراجها في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وكذا القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بما فيها النصوص المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في ظل القانون رقم 04-08 المعدل والمعدل، بشكل جعل النصوص القانونية المنظمة للممارسات التجارية متناثرة سواء منها المقيدة للمنافسة أو تلك الماسة بنزاهة المنافسة داخل السوق، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بشروط ممارسة أي نشاط تجاري من أجل

الدخول للأسواق، الأمر الذي يشكل عراقيل أمام تحقيق محيط اقتصادي ناجح يخلو من كافة المخالفات الماسة بالممارسات داخل السوق.

وعليه فقد تم التعرض في هذه الرسالة إلى دراسة أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة في حقبة 1995، والذي كان في نفس الوقت يضم الممارسات التجارية النزيهة والشفافة، ليقوم فيما بعد المشرع الجزائري بالفصل بينهما أين أدرج هذه الأخيرة سنة 2004 في القانون رقم 04-02، أما بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة فقد أدرجها ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

أيضا تم تحليل حظر الاتفاقات والتعسف الناتج عن الهيمنة على السوق، كما تطرقنا لموضوع الاستغلال التعسفي الناتج عن التبعية الاقتصادية وكذا الأسعار المنخفضة تعسفا اتجاه المستهلكين، إضافة إلى ممارسة عقود الشراء الاستثنائية، وكذا الإجراءات التي يتخذها مجلس المنافسة في سبيل التصدي لهذا النوع من الممارسات الماسة بالمنافسة، بداية من سلطة فرض الأوامر على مرتكبي المخالفات إلى غاية التدابير البديلة التي يقرها مجلس المنافسة فيما بعد، ناهيك عن تدخل الجهات القضائية في منازعات البطلان والتعويض.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها نذكر:

- تناولت الرسالة أحكام ضبط الممارسات المعرّقة للمنافسة ذات الصلة بقانون المنافسة، والتي يقصد من ورائها الممارسات الماسة بنزاهة المنافسة، حيث أدرجها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بحيث تتعدد صور هذه الممارسات الماسة بنزاهة المنافسة بين ممارسات تجارية غير شرعية وممارسة أسعار غير شرعية وكذا الممارسات التجارية التدليسية، والممارسات التجارية الغير نزيهة والتي تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين بالدرجة الأولى، دون إغفال الممارسات التعاقدية التعسفية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الممارسات التجارية سالفة الذكر، كما نص عليها أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 06-306، وبذلك فإن الجزاءات المطبقة على هذا الأسلوب من الممارسات الماسة

بنزاهة المنافسة الواردة في أحكام القانون رقم 04-02 تتنوع بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية من مصادرة وغلق إداري .

- من خلال دراسة الممارسات المقيدة التي تضمنها قانون المنافسة سنة 2003 وكذا الممارسات التجارية الواردة في القانون الصادر سنة 2004، عند إلغاء الأمر رقم 95-06 يتضح بأنه كلا منهما يكمل الآخر حيث أن الممارسات الواردة في الأمر 03-03 تعد بمثابة المبدأ العام ليتفصل فيها المشرع بالتدقيق فيما بعد وذلك بعد إصدار القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، حيث ذهب العديد من الباحثين القانونيين إلى القول بأن هذا التداخل يدل على الطابع الاصطناعي للتمييز بين كلا القانونين، الأمر الذي من شأنه أن يعرقل عمل ذوي الاختصاص، ما دام أن مجلس المنافسة يبقى جهاز سلطوي متواجد على المستوى الأفقي، تستند إليه كافة السلطات الأخرى في نزاعاتها التجارية الماسة بالأسواق، لأنه لا يمكن الجزم بفصل سلطة عن سلطة أخرى في مجال حماية المنافسة من كافة الممارسات المقيدة للمنافسة أو الماسة بنزاهتها وكذا شرعيتها داخل المحيط الاقتصادي بشكل عام.

- عمل المشرع الجزائري على تحيين النصوص القانونية المتعلقة بتشجيع الممارسة الحرة للنشاطات التجارية وفتح المجال للممارسة الحرة لهذا النوع من الأنشطة، مع مراعاة الأطر القانونية المحددة مسبقا وذلك استجابة للواقع الاقتصادي الجديد والعمل على خلق بيئة اقتصادية سليمة كقاعدة أساسية تخلق نمو اقتصادي ناجح.

- عمل المشرع الجزائري على وضع منظومة قانونية تهدف إلى تحقيق الغرض المذكور أعلاه كي تتماشى مع الأسس الجديدة للدولة الجزائرية، من أجل دخول عالم التجارة والصناعة كبوابة رئيسية لأي نشاط تجاري أو اقتصادي، وتطبيقا لذلك صدرت جملة من النصوص التنظيمية التي عدت بمثابة ركائز أساسية لشروط ممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية وكان من أهمها القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والذي من خلاله تم إدخال تدابير ذات طابع

تشريعي وتنظيمي سهّلت تحديد شروط وإجراءات ممارسة أنشطة تجارية داخل السوق بعيدا عن كل ممارسات قد تمس بحرية المنافسة أو نزاهتها أو شفافيتها من قبل التجار الممارسين للنشاطات، لأنه لا مفر من القول بأن الوضع الاقتصادي الحالي يشهد مخالفات وفوضى تمس القطاع التجاري والصناعي، وذلك نتيجة للعبث من قبل التجار وكل المتدخلين الاقتصاديين، ناهيك عن انتشار ظاهرة الشركات الوهمية بدرجة كبيرة.

- فرض المشرع الجزائري شروط من أجل ممارسة أي نشاط تجاري داخل السوق وكنا قد تعرضنا في هذه الرسالة إلى أحكام ضبط الأنشطة التجارية الماسة بنزاهة المنافسة، نتيجة تعدد صور الجرائم الماسة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، سواء كانت جرائم متعلقة بالسجل التجاري الذي يعدّ بمثابة الإطار القانوني لتلك الشروط ووثيقة رسمية للأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية التي تكتسب صفة التاجر وترغب في ممارسة أي نشاط يتعلق بالتجارة، وما يستوجب ذلك من إشهار لمعلومات مضبوطة في تاريخها، لأن التسجيلات تحين تبعا لوقوعها وتعديلها، وأي مخالفة لذلك يترتب عليه جزاءات إدارية وأخرى جزائية.

- بخصوص الجرائم المتعلقة بممارسة نشاط تجاري والتي تنقسم إلى جرائم متعلقة بمستخرج السجل التجاري وجرائم متعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري، فإن المشرع الجزائري قد حددها في أحكام القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم، وأدرج لها في نفس الوقت جزاءات مالية وأخرى تكميلية.

- تبرز أهمية شروط ممارسة الأنشطة التجارية أو التسجيل في السجل التجاري في مناخ المنافسة الحرة والنزيهة، من خلال السماح للدولة بالإحاطة الشاملة لجميع الممارسات والنشاطات التجارية والاقتصادية الممارسة، والوقوف على مدى تطورها ومنه فرض الرقابة اللازمة لاحترام شروط وقواعد ممارسة أي نشاط، خدمة للتنمية وضبط النشاط التجاري والاقتصادي والمحافظة على النظام العام ككل.

- كل النصوص القانونية بداية من قانون المنافسة مرورا بالقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى غاية قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية، تصب في قالب واحد وهو تحقيق المنافسة الحرة بين المتنافسين وضبطها وكذا تنظيمها داخل الأسواق في صورة تكتنفها النزاهة، وإدراكا لهذه النقطة الهامة التي تعد بمثابة الفيصل الذي فيه تلتقي جميع أحكام قوانين الممارسات التجارية سواء كانت ممارسات وردت في قانون المنافسة أو تلك التي أدرج المشرع الجزائري في قانون 04-02 وكذا الممارسات الواردة في أحكام القانون رقم 04-08، والتي تصب كلها حول تشجيع التجارة القائمة على المنافسة الحرة النزاهة وممارستها وفقا لأسس مبنية على الثقة والطمأنينة بين مختلف الأطراف الذين قاموا بهذه المعاملات، الأمر الذي يتطلب من المشرع الجزائري السعي للنهوض بالواقع التجاري وكذا الصناعي، انطلاقا من مبدأ دستوري قائم على حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة، ورغبة من الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- إن هذا النهج يتطلب إيجاد أسس ومركزات تحقق الأهداف المرجوة، ويتم من خلالها مواجهة مختلف الإختلالات التي عرفها هذا الإطار، سواء كان مجلس المنافسة أو الجهات القضائية أو حتى وزارة التجارة، وهذا من أجل رد الاعتبار لمبادئ المنافسة الحرة النزاهة داخل السوق من جهة، وكذا ضمان ممارسة الأنشطة التجارية من جهة أخرى، حيث أن هذا كله أفرزته حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة كما ذكرنا سابقا، الأمر الذي يتطلب تحديد معالم هذا النهج الجديد، والذي يعد بمثابة القنوات الرئيسية التي تمر بها مختلف الممارسات المرتكبة.

- جهاز المنافسة كجهاز إداري استقلالي قمعي رقابي في نفس الوقت، يسعى بكل السبل إلى ضمان السير الحسن داخل السوق، وضمان ممارسة كافة النشاطات في محيط تجاري قائم على أطر قانونية محددة تشريعية كانت أو تنظيمية، رغم حجم النقاط التي تحدّ من الجانب الوظيفي، خاصة بعدما فصل القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية عن قانون المنافسة، على الرغم من وجود

تشابه كبير إن صح القول بين الممارسات الواردة في قانون المنافسة والممارسات التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أين اصطلح عليها البعض بأنها تفصيل وتفسير للممارسات التي كانت واردة في ظل قانون المنافسة، بمعنى أن هذا الأخير يشكل المبدأ العام في حين القانون رقم 04-02 يعتبر بمثابة تفصيل لما ورد في ذلك المبدأ.

في سياق آخر، نخلص من خلال هذه الدراسة إلى تقديم التوصيات التالية:

- إعادة النظر في قانون المنافسة من خلال تعديله بما يتماشى مع الواقع الاقتصادي الجزائري الجديد لا سيما وأن قانون المنافسة لم يشهد أية تعديلات منذ سنوات والواقع الاقتصادي اليوم بحاجة إلى تأطير لقواعد المنافسة.
- ضرورة إيجاد قواعد قانونية للتصدي للمنافسة الإلكترونية غير النزيهة التي تتم عبر منصات البيع الإلكتروني وحتى تتماشى مع أسلوب التجارة الإلكترونية التي أخذت ما يقارب نسبة 90% من المعاملات اليومية في وقتنا.
- إعادة دمج القواعد المنظمة للممارسات التجارية النزيهة ضمن قانون المنافسة كما كان معمول به في الأمر رقم 95-06 والذي كان يضم قواعد المنافسة الحرة وقواعد الممارسات التجارية وهذا تسهيلا لعمل مجلس المنافسة وكذا الهيئات المتدخلة في قانون المنافسة.
- اعتماد مبدأ المصالحة في قانون المنافسة وذلك بإيجاد نص قانوني يسمح باللجوء إلى الصلح بدل المتابعة القضائية.
- ضرورة دعم دور مجلس المنافسة في الواقع لأنه يعتبر بمثابة هيئة ذات طبيعة خاصة، تحتل مرتبة رأس الهرم في المحيط الاقتصادي والقانوني، وذلك لكونه الخبر الرسمي في ميدان المنافسة الضامن الأول والأساسي على احترام النظام التنافسية داخل الأسواق ، ويتجلى ذلك الدعم بطبيعة الحال في منحه الاستقلالية خاصة من الجانب الوظيفي من أجل أدائها على أكمل وجه، إضافة إلى سعي المشرع الجزائري لتغطية كل الثغرات القانونية والإجراءات التي لاحظناها طوال هذه الدراسة، لكي يتماشى قانون المنافسة مع مختلف أحكام القوانين الأخرى التي شاهدناها، ويواكب

في نفس الوقت التطور الحاصل داخل البلاد خاصة في الآونة الأخيرة وما تعرفه من إصلاحات اقتصادية من حين إلى آخر.

- ينبغي على المشرع الجزائري دعم دور مجلس المنافسة في ترقية وضبط المنافسة ونزاهتها داخل الأسواق، من خلال منحه كافة الصلاحيات وتوفير كل الإمكانيات اللازمة من أجل تنظيم مجال المنافسة بصفة خاصة، ومجال الاقتصاد بصفة عامة مثله مثل بقية مجالس المنافسة في البلدان الأخرى.

- ينبغي أن لا يكون دور مجلس المنافسة محصور فقط في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لتدخل عدة جهات أخرى في ميدان المنافسة كالمصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة، وكذا الجهات القضائية التي تتدخل بدورها في المنازعات سواء كانت منازعات البطلان أو التعويض، حيث أن كل ذلك يؤدي إلى تلاقي الاختصاص مع مجال اختصاص مجلس المنافسة في العديد من النقاط ذات الصلة بالمنافسة الحرة كالممارسات المعرّقة للمنافسة وكذا المخالفات الماسة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية داخل السوق، الأمر الذي يتطلب منح مجلس المنافس صلاحيات أوسع كما كان سابقا في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، وهذا تفاديا من جانبا آخر وقوع تزامن بين العديد من الهيئات والمؤسسات الفاعلة في مجال المنافسة، وإن كانت تعبر في مجملها عن العلاقة التكاملية والتعاونية بين مجلس المنافسة ومختلف الهيئات المتدخلة في مجال حماية وتحقيق نزاهة المنافسة.

- تشجيع مجلس المنافسة على إقامة علاقات التعاون والتبادل مع السلطات الأجنبية للمنافسة بخصوص تبادل المعلومات، خاصة في مجال التحقيقات المرتبطة بممارسة المنافسة ونزاهتها، والتي من شأنها التأثير بشكل سلبي على العلاقات التجارية.

- إعادة النظر في مسألة استبعاد القاضي الجزائي عن النظر في قضايا المنافسة، على أمل استغلال مجلس المنافسة للصلاحيات الممنوحة له، كي يقوم بالتعريف عن دور القاضي في حماية المنافسة من كل ممارسة ماسة بها.
- ضرورة العمل بتوصية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سواء ما يتعلق منها بالنقاط التوجيهية للمنافسة كبرنامج العفو أو تلك المتعلقة بالخطوط التوجيهية للحكمة كالاستقلالية والشفافية.
- جعل الأحكام المتعلقة بالنصوص القانونية الخاصة بالحجز والمصادرة متطابقة في كلا القانونين، سواء قانون المنافسة أو قانون الممارسة التجارية وحتى القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حتى لا يكون هناك تناقض بين الأحكام.
- سعي الإدارة إلى التصالح في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة فقط، مع جواز أن يكون التصالح ساري المفعول أثناء سير الدعوى أمام القضاء، والعمل كذلك على تشديد العقوبات الجزائية في حالة رفض المخالفين لإجراءات التصالح مع الإدارة، وهذا من أجل التحفيز على الإجراءات الودية بغية تخفيف العبء على القضاء.

في الأخير

إن أحسنت فمن الله، وإن أسأت أو أخطأت فمن نفسي والشيطان

في هذا المقام أيضا يقول الشيخ عبد الرحمان البيساني رحمه الله:

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو كان غير هذا لكان

أحسن

ولو زيد هذا لكان
يُستحسن

ولو قُدم هذا لكان أجمل

ولو تُرك هذا لكان أفضل

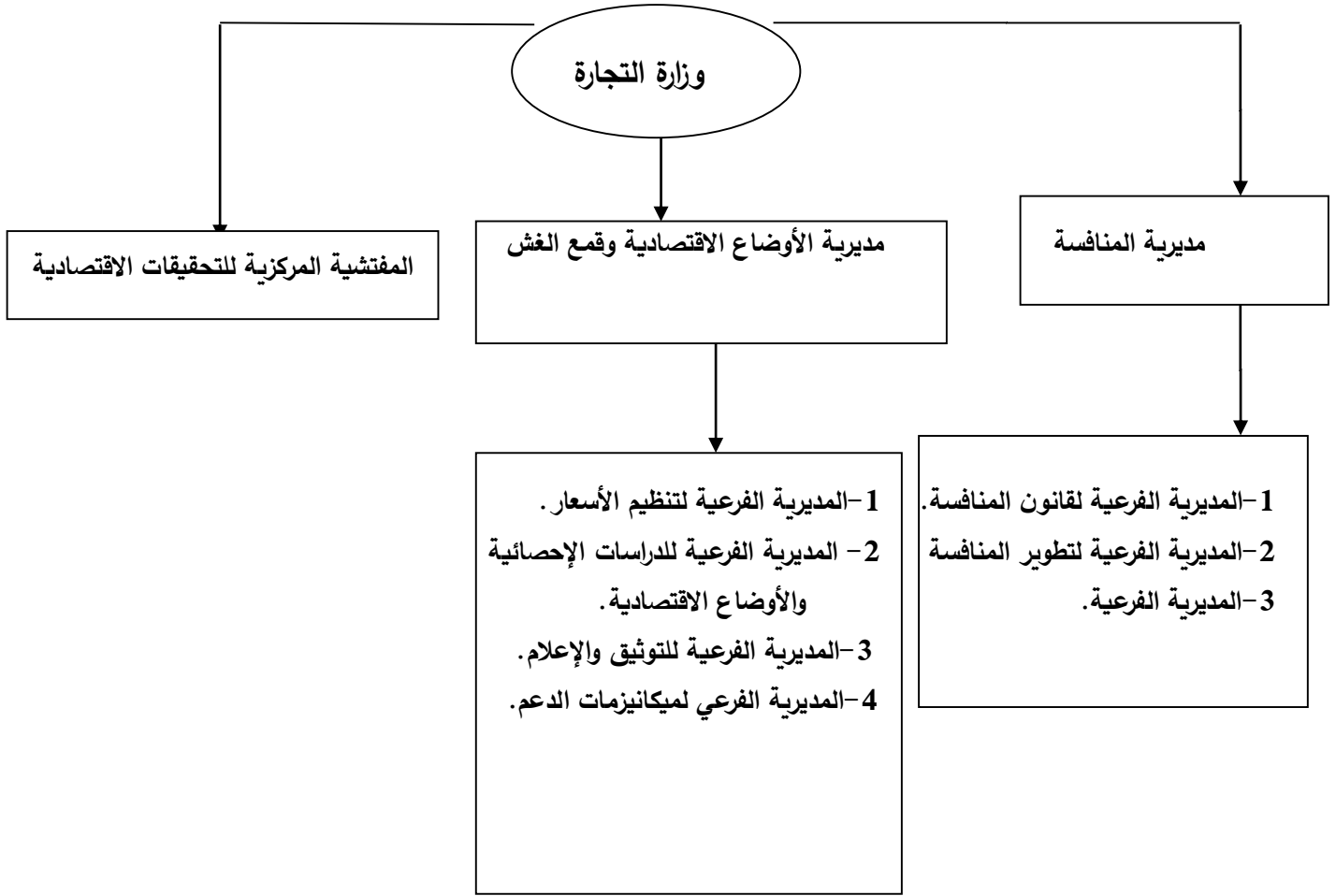
وهذا من أعظم العبر، ووليد استيلاء النقص على جملة البشر

تم بفضل الله وحمده

زواني. فضيلة

الملاحق

تنظيم المصالح المركزية المكلفة بالمنافسة التابعة لوزارة التجارة



الملحق رقم -02-

قرار مجلس المنافسة المتعلق بطلب الشهادة السلبية



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

قرار رقم 2014/01

المؤرخ في يوم 13 مارس 2014

المتعلق بطلب الشهادة السلبية المقدم من شركة أسترا «ASTRA»

إن مجلس المنافسة

اعتباراً أن الشهادة السلبية لا يمكن أن تثبت بأنه لا وجود لأي اتفاق بين الشركتين ولا لإثبات أن قواعد المنافسة قد تم احترامها خارج أي اتفاق أو اتفاقية أو الممارسات التي تدخل في حيز رقابة مجلس المنافسة.

و عليه فإن المجلس يقرر

المادة الوحيدة

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول طلب الشهادة السلبية المسجلة تحت رقم 01/م إ م م / م م / م 2013 لعدم التأسيس القانوني .
تمت المداولة بناء على التقرير الشفوي للسيد عبد الكريم مصطفى من طرف مجلس المنافسة مشكل من :
السيد عمارة زيتوني - رئيسا
السادة حمياتي رضا (وكيلا عنه السيد بلعبد الوهاب محمد منير)
عبيدي محمد-نواب الرئيس
السادة جيلالي سليمان ، حجاز محمد رشيد عز الدين ، الباي محمد عبد الواحد ، بلعبد الوهاب محمد منير ، بو قندورة عبد الحفيظ - أعضاء

الرئيس

بعد الإطلاع على الرسالة رقم SV/AVI/SM/IP/Pb/107/2013 المؤرخة في 25 سبتمبر تحت رقم 05/أ.ر.م/م.م/2013 المسجلة في 30 سبتمبر 2013 والتي تقدمت بموجبها شركة «أسترا»، المقيمة في إيطاليا، لمجلس المنافسة بطلب الشهادة السلبية .
بعد الإطلاع على المادة 08 الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .
بعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي 175-05 المؤرخ في 12 ماي 2005 المحدد كيفية استصدار الشهادة السلبية .
بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة .
بعد سماع المقرر العام وممثل السيد وزير التجارة .
بعد الإطلاع على باقي أوراق الملف .
اعتباراً أن مؤسسة «أسترا» تقدمت بطلب الشهادة السلبية بناء على طلب شركة «ANAGEO» وهذا قصد تبيان عدم وجود أي إتفاق بينها وبين شركة «إيفيكو» وأن قواعد المنافسة محترمة .
اعتباراً أن مجلس المنافسة قد راسل الشركة طالبة بتاريخ 07/10/2013 تحت رقم 265/أ.ر.م/م.م/2013 من أجل تقديم ملف كامل وهذا استناداً للمرسوم التنفيذي 175-05 المذكور أعلاه.
اعتباراً أن الملف تم إيداعه أمام الأمانة العامة للمجلس بتاريخ 09 ديسمبر 2013 مرفقاً بالوثائق المطلوبة في المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.
اعتباراً أن الشهادة السلبية هي وثيقة تثبت أنه لا داعي لمجلس المنافسة أن يتدخل في نطاق الممارسات المنصوص عليها في المادة 6 و 7 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه.

الملحق رقم -03-

قرار مجلس المنافسة رقم 06/2018 المتعلق بالإخطار الذاتي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المنافسة

القرار رقم 06/2018 الصادر عن مجلس المنافسة

في جلسته المنعقدة يوم 19 جويلية 2018

بمقره الكائن ب: 42-44 شارع محمد بلوزداد، الجزائر

الإخطار الذاتي رقم 01/2017

تاريخ إصدار القرار : 19/07/2018

مجلس المنافسة

ضد

شركة PUB TOP و ODV+ و PUB CITY ، الكائن مقرها بعمارة رقم ب



مدعي عليها

ان مجلس المنافسة

- بمقتضى الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 للتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين بمجلس المنافسة؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن تعيين اعضاء مجلس المنافسة؛
- بمقتضى قرار مجلس المنافسة رقم 2013/01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي للمجلس؛
- بعد الاطلاع على القرار الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 08 جانفي 2017 المتضمن الاخطار التلقائي المسجل تحت رقم 2017/01 ضد المؤسسات :

1. الشركة ذات المسؤولية المحدودة " ODV Plus "
2. الشركة ذات المسؤولية المحدودة " PUB City "
3. الشركة ذات المسؤولية المحدودة " PUB Top "

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المعدل و المتمم المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة؛
 - بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف؛
 - بعد الاستماع الى المقرر خلال عرضه للتقرير المتعلق بالملف في الجلسة المتعددة بتاريخ 19 جويلية 2018 ؛
 - بعد الاستماع الى الاطراف المعنية؛
 - بعد مداولة اعضاء المجلس الحاضرين في نفس الجلسة بتاريخ 19 جويلية 2018 .
- يصدر مجلس المنافسة القرار المبني على :

I -/ عرض الوقائع:

- بعد الانتهاء من التحقيق في القضية رقم 2017/01 المتعلقة بالإخطار بمبادرة منه طبقا لأحكام المادة 44 من الامر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن المتعلق بالمنافسة ضد

المؤسسات التالية:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المنافسة

القرار رقم 2016/02 الصادر عن مجلس المنافسة
في جلسته المنعقدة يومي 21 و 22 ديسمبر 2016 بمقره
الكائن بـ: 42-44 شارع محمد بلورحاح، الجزائر

القضية رقم 2016/02

تاريخ القرار: 22 ديسمبر 2016

المدعية:

الشركة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة اش كيم 23 (H Kim23) الكائنة بـ: فيلا
رقم 03 مقابل حي داهلية ، المحمدية ، الجزائر .

من جهة

المدعى عليها:

- بلدية باب الوادي - الجزائر العاصمة .



من جهة أخرى

إن مجلس المنافسة

- بعد الاطلاع على الإخطار رقم 2016/02 المسجل بتاريخ 02 ماي 2016 و الذي تقدمت به الشركة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة اش كيم 23 (H Kim23) الكائنة بمدينة الجزائر ، ضد بلدية باب الوادي بالجزائر العاصمة؛
- بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين في مجلس المنافسة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، المعدل و المتمم المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة؛
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس المنافسة، المحدد للنظام الداخلي للمجلس؛
- بمقتضى مقرر التعيين تحت رقم 03/م / ر / م / 2016 المؤرخ في 09 ماي 2016 الصادر عن رئيس مجلس المنافسة المتضمن تعيين المقرر محلي جيلالي، للتحري في القضية؛
- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف؛
- بعد الاستماع إلى المقرر و المقرر العام من خلال الجلسة المنعقدة يومي 21 و 22 ديسمبر 2016؛
- بعد التداول في القضية خلال جلسة 22 ديسمبر 2016.

أصدر القرار المؤسس على المعايير والأسباب الآتي تبيانها:

- بتاريخ بتاريخ 02 ماي 2016 تلقى مجلس المنافسة شكوى من طرف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة " H Kim23 " التي تنشط في مجال الطباعة الصناعية ،الإشمار ،النشر و التوزيع بالعنوان : فيلا 03 مقابل حي الدهلية قسم 30 مجموعة ملكية 393 محل رقم 0116 أفريل 2013،
- حيث اشتركت الشركة المدعية من خرق و عدم احترام بلدية باب الوادي لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لاسيما المادة الخامسة (5) منه التي تفرض أحكاما مراعاة مبادئ المنافسة في مجال الصفقات العمومية و المتمثلة في:
 - حرية الوصول إلى الطلبات العمومية؛
 - المساواة في معاملة المرشحين؛
 - شفافية الإجراءات.
- و نتيجة لذلك لم تتمكن الشاكية من تحضير عرضها و إيداعه في الآجال المحددة رغم تقديمها لطلب تمديد آجال تحضير العروض الذي اعتبرته قصيرا جدا (10) أيام.





القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

قرار رقم 99 ق 01

الصادرة عن مجلس المنافسة يوم 23 جوان 1999
المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية
(وحدة سيدي بلعباس)

إن مجلس المنافسة

بعض المتعاملين الذين يستوردون بصفة غير منتظمة هذا النوع من
التجهيزات.
مجموعة هامة من الموزعين بالجملة .
التجار المختصين في إعادة البيع .
والجدير بالملاحظة أن تشكيلة الأجهزة الإلكترونية التي تنتجها المؤسسة
المذكورة غير قابلة لإستبدال حيث يفضلها المستهلكون نظرا لجودتها
وتوفر قطع الغيار وخدمات ما بعد البيع التي تتكفل بها المؤسسة فضلا
عن إمكانية الإستعانة بالعديد من التقنيين الخواص ذوي الخبرة في
صيانة وتصلح هذه الأجهزة بصفة خاصة .

- موقع المؤسسات المشتكي منها
يستخلص من معطيات مختلفة أن المؤسسة المشتكي منها تعد في الفترة
التي حدثت فيها الوقائع موضوع الإخطار (1996) الممون الرئيسي
للسوق من المنتجات الالكترونية و الهوائيات..الخ لاسيما في المنطقة
الغربية من الوطن .
وتؤكد الإحصائيات الجمركية هذا الواقع حيث تفيد أن قيمة الأجهزة
المستوردة خلال هذه الفترة (1996) بلغت 408.716.036.00 دينارا
بينما بلغ رقم أعمال المؤسسة المذكورة خلال نفس الفترة 3988 مليون
دينار . مما يجعل قيمة الواردات من هذه المنتجات لا تتجاوز 20%
من رقم أعمالها .
اعتبارا بالإضافة إلى ما سبق إن حصة المؤسسات المختصة في التركيب
حصة متواضعة فان المؤسسة المشتكي منها كانت تحتل في الفترة
المذكورة وبدون منازع وضعية هيمنة في السوق على المستوى التراب
الوطني وبصفة اخص في المنطقة الغربية منها .

بعد الإطلاع على الرسالة رقم 194/وت/أع/98 المؤرخة في 11 فيفري
1998 والمسجلة يوم 15 فيفري 1998 تحت رقم 01/م/م/98 التي
اخطر بموجبها السيد وزير التجارة مجلس المنافسة بالممارسات التي
تكون قد ارتكبتها المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية
(وحدة سيدي بلعباس) .
بعد الإطلاع على الأمر رقم 96-06 المؤرخة في 25 جانفي 1995 المتعلق
بالمنافسة .
بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي
1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة .
بعد الإطلاع على أوراق الملف .
بعد الإستماع إلى المقرر وممثل وزير التجارة .

يصدر القرار المؤسس على المعايينات و الأسباب الآتي تبيانها:

المعاينات

السوق المعنية و موقع المؤسسة المشتكي بها
- السوق المعنية
تتميز السوق المعنية للأجهزة التلفزيونية و الهوائيات..الخ بندرة
المتدخلين فيها على مستوى الإنتاج وتبعية جل المتعاملين من حيث
التوزيع على المستوى الوطني وبوجه اخص على مستوى المنطقة
الغربية للبلاد .
ويتقاسم هذه السوق بدرجة متفاوتة عدد من المتعاملين وهم :
المؤسسة الوطنية للمؤسسات الإلكترونية التي تحتل الصدارة من حيث
الإنتاج .
عدد قليل من المؤسسات الناشئة التي يقتصر نشاطها على التركيب .

الملحق رقم -06-

القرار المتعلق بإشهار الأسعار

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 يتعلق بإجراء التصريح بالأسعار عند إنتاج السلع والخدمات.
إن وزير الاقتصاد،
- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، والمتعلق بالأسعار.

صاحب سنة 1990، صادر عن والي ولاية الطارف، السيد علي محمودي، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية الطارف.

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية الطارف.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990، صادر عن والي ولاية الطارف، يعين السيد محمد الهادي شرفي، رئيسا لديوان والي ولاية الطارف.

28 شوال عام 1410 هـ

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 21

720

المادة 3 : تسلم بطاقة التصريح بالأسعار عند الانتاج المحدد في المادة 2 أعلاه، أو يرسلها المنتج عن طريق البريد مقابل وصل استلام إلى السلطة المكلفة بالأسعار التابعة للولاية مقر ممارسة النشاط قبل تسويق المنتجات.

المادة 4 : ينبغي أن يترتب عن أي تعديل في الأسعار تصريح جديد في إطار احترام أحكام المادتين 2 و3 أعلاه.

المادة 5 : ينبغي على منتج السلع والخدمات الخاضع لنظام الأسعار المصرح بها أن يضبط قائمة بالأسعار المصرح بها ويجب أن توضع هذه القائمة تحت تصرف الزبائن وتقدم عند كل عملية مراقبة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990.

غازي حيدوسي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 84 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط طريقة تحديد إجراء التصريح بالأسعار عند إنتاج السلع والخدمات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار إلى ضبط شروط التصريح بالأسعار عند إنتاج السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المصرح بها، وذلك طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 84 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتم التصريح بالأسعار بواسطة البطاقة التي يلحق نموذج منها بهذا القرار.

المرجع :

ولاية :

بطاقة التصريح بالأسعار

مخصص للإدارة	
رمز الولاية	
رقم التسجيل	
تاريخ التصريح	

أولا - هوية المنتج

الاسم أو اسم الشركة

الهاتف

العنوان

رقم السجل التجاري

النشاط :

قرار تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري

24 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 06 9 رجب عام 1444 هـ 31 جانفي سنة 2023 م	
قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري. إن وزير التجارة وترقية الصادرات، – بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، لا سيما المادة 5 منه، – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كفايات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، يقرر ما يأتي : المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري. المادة 2 : يرفق تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بأصل هذا القرار. المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022. كمال رزيق	قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 8 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية. إن وزير التجارة وترقية الصادرات، – بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتم، – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم، – وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد محمود عبد العزيز، مديرا للموارد البشرية، يقرر ما يأتي : المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمود عبد العزيز، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة وترقية الصادرات، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات. المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 8 نوفمبر سنة 2022. كمال رزيق

الملحق رقم -08-

القرار الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة

القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013

المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة

-إن رئيس مجلس المنافسة؛

بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق
بالمنافسة؛

وبمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المعدل والمتمم، الذي يضبط القواعد المطبقة على
الممارسات التجارية؛

وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن للقانون العام للتوظيف العمومي؛

وبمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جاني 2013، المتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة؛

وبمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جاني 2013، المتضمن تعيين مجلس المنافسة؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم وسير عمل مجلس المنافسة؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المتضمن إنشاء النشر الرسمية للمنافسة وتحديد
مضمونها وكيفية إعدادها، وبعد مصادقة مجلس المنافسة في الاجتماع الذي عقد في 24 جويلية 2013؛

وبعد مصادقة مجلس المنافسة في الاجتماع الذي عقد في 24 جويلية 2013

يقرر

المادة 1/ يهدف هذا المقرر إلى تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم
التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم وسير المجلس المنافسة

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بالأعضاء

القرار الذي يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح

المادة 8 : تخضع الإعانات والمخصصات لأجهزة المراقبة التابعة للدولة، طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 9 : يجب أن لا تستعمل الإعانات والمخصصات الممنوحة إلا للأغراض التي منحت من أجلها.

المادة 10 : ترسل مصالح وزارة المالية المكلفة بالتحصيل، شهريا، كشفا مفصلا يبرز مبلغ مختلف إيرادات الحساب ومصدره إلى الأمر بالصرف بوزارة الثقافة.

المادة 11 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 والمذكوران أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 12 مارس سنة 2016.

وزير المالية
عبد الرحمان بن خليفة

وزير الثقافة
عز الدين ميهوبي

مجلس المنافسة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016، يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ورئيس مجلس المنافسة،

- بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

الموافق 17 فبراير سنة 2016 والمذكور أعلاه، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالثقافة لإنجاز العمليات المعهودة إليها، في إطار احترام أحكام دفتري الشروط الملحقين بالرسوم التنفيذية رقم 15-339 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يضمن الالتزام بالنفقات الأمر بالصرف حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب".

المادة 4 : تضمن المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة دراسة الملفات الخاصة بقابلية الاستفادة من دعم الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب.

المادة 5 : يمنح الدعم لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب" على أساس ملف يتضمن على الخصوص برنامج أعمال وحصائل استعمال الاعتمادات الممنوحة بعنوان الدعم السابق.

يجب تقديم طلبات دعم ميزانية الدولة خلال الأشغال التحضيرية لمشروع قانون المالية.

ويخضع كل تسليم لقسط من أقساط الاعتمادات لتبرير استعمال القسط السابق.

المادة 6 : تضمن المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالثقافة متابعة ومراقبة استعمال الإعانات الممنوحة.

وبهذه الصفة، تؤهل مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة للمطالبة بكل الوثائق أو المستندات المحاسبية الضرورية لممارسة المراقبة.

المادة 7 : يرسل الوزير المكلف بالثقافة حصيلة سنوية تشمل مبالغ الإعانات الممنوحة وكذا قائمة المستفيدين، إلى الوزير المكلف بالمالية، في نهاية كل سنة مالية.

يرسل الوزير المكلف بالثقافة حصيلة سنوية تشمل مبالغ المخصصات الممنوحة، وكذا قائمة المؤسسات تحت الوصاية المستفيدة، إلى الوزير المكلف بالمالية، في نهاية كل سنة مالية.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ باللغة العربية:

1-المصادر:

• الدساتير:

1. دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

• القوانين:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر. عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

3-الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني.

4- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

5-القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية سنة 1988، المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

6-القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 والمتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، المؤرخة في 19 جويلية 1989.

7-القانون رقم 90-04، المؤرخ في 6 فيفري سنة 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر عدد 06 صادرة في 07 فيفري سنة 1990 معدل ومتمم.

10- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، المؤرخة في 18 أبريل 1990.

11- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 19 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج. ر. عدد 36، الصادر في 22 أوت 1990 ملغى.

- 12- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، ج. ر. عدد 53 لسنة 1990.
- 13- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 29 شعبان 1415 الموافق ل 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9، الصادرة في 22 فيفري 1995.
- 14- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000.
- 15- تقنين الإجراءات المدنية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001.
- 16- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. عدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002.
- 17- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. عدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
- 18- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- 19- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج. ر. عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.
- 20- الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 25 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. عدد 52، الصادرة بتاريخ 2003، المعدل والمتمم.
- 21- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 جوان سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة، على الممارسات التجارية، ج. ر. عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان سنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431، الموافق لـ 15 أوت سنة 2010، ج. ر. عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010.
- 22- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، جريدة رسمية عدد 39 لسنة 2013.
- 23- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- 24- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- 25- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.
- 26- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2008.

- 27- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008،
- 28- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009.
- 29- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2010.
- 30- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية.
- 31- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ج. ر. عدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012.
- 32- القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 39 لسنة 2013.
- 33- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر. عدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013.
- 34- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، والمعدل بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، ج. ر. عدد 82 الصادرة في 2020.
- 35- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. عدد 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.
- 36- القانون رقم 18-08 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 جوان 2018، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- 37- القانون رقم 21/15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج. ر. عدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
- 38- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج. ر. عدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

• المراسيم الرئاسية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج. ر. عدد 5 الصادرة بتاريخ 21 جانفي 1996.
- 2- المرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج. ر. عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

3- المرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 جانفي سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس المنافسة.

4- المرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 جانفي سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام أعضاء في مجلس المنافسة.

5-

• المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج. ر. عدد 95، الصادرة في 27 نوفمبر 1973.

2- المرسوم التنفيذي رقم 80-137 المؤرخ في 10 ماي 1980 المتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، ج. ر. عدد 20، الصادر بتاريخ 13 ماي 1980، ص 744.

3- المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، ج. ر. عدد 5 لسنة 1990.

4- المرسوم التنفيذي رقم 90-87 مؤرخ في 13 مارس سنة 1990 يتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار، ج. ر. عدد 11، الصادرة في 14 مارس سنة 1990.

5- المرسوم التنفيذي رقم 94-210 المؤرخ في 16 جويلية 1994، المتضمن إنشاء وصلاحيات المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 10 نوفمبر 1995.

6- المرسوم التنفيذي رقم 94-208 المؤرخ في 16 جويلية 1994، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخ في 10 نوفمبر 1994.

7- المرسوم التنفيذي رقم 95-355، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتعلق بتطبيق غرامة الصلح، ج. ر. عدد 64، الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1995.

8- المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996، يتضمن كفايات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية، ج. ر. عدد 04، الصادرة في 17 جانفي 1996 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 96-39 المؤرخ في 15 جانفي 1996، يتضمن تعريفه نقل الركاب برا، جريدة رسمية عدد 4، الصادر في 17 جانفي 1996.

10-المرسوم التنفيذي رقم 97-40، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، المؤرخ في 10 رمضان عام 1417 هـ الموافق لـ 19 جانفي 1997، ج. ر. عدد 5، الصادرة بتاريخ 1997.

11-المرسوم التنفيذي رقم 97-254، المؤرخ في 08 جويلية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج. ر. عدد 46، الصادرة بتاريخ 1997.

12-المرسوم التنفيذي رقم 99-195، المؤرخ في 16 أوت 1999، يتضمن تحديد لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج. ر. عدد 56، الصادرة بتاريخ 1999.

13-المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الصادر في 14 أكتوبر 2000، الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، ج. ر. عدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000.

14-تمّ إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 2000/314 الصادر في 14 أكتوبر 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

15-المرسوم التنفيذي رقم 01-05 المؤرخ في 12 فيفري 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر ويوظف في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج. ر. عدد 11، الصادر في 12 فيفري 2001 .

16-المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج. ر. عدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

17-المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر. عدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

18-المرسوم التنفيذي رقم 05/175، المؤرخ في 12 ماي 2005، المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.

- 19-المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج. ر. عدد 56، الصادرة في 11 سبتمبر 2006.
- 20-المرسوم التنفيذي رقم 07-321، المؤرخ في 10 شوال عام 1428 الموافق ل 22 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها، ج. ر. عدد 67.
- 21-المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 15 ديسمبر 2007، يحدد أسعار السميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، ج. ر. عدد 80، الصادرة في 26 ديسمبر 2007.
- 22-المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 07 فيفري 2009، المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في قطاعات النشاط أو السلع والخدمات، ج. ر. عدد 10، الصادرة في 11 فيفري 2009.
- 23-المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج. ر. عدد 75، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009.
- 24-المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسير مجلس المنافسة، ج. ر. عدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011، المعدل والمتمم.
- 25-المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 6 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج. ر. عدد 14 لسنة 2012.
- 26-المرسوم التنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 ماي سنة 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين.
- 27- المرسوم التنفيذي رقم 13-140، المؤرخ في 10 أفريل 2013، المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج. ر. عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2013.
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق 09 نوفمبر 2013 يحدد شروط و كيفيات إعلام المستهلك، ج. ر. عدد 58، الصادرة في 11 ديسمبر 2013.
- 29- المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر. عدد 04، الصادرة في 11 مارس 2015.
- 30- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج. ر. عدد 24، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.
- 31- المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015، المحدد لمحتوى وكذا شروط تسيير وتحسين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج. ر. عدد 52، الصادر في 30 سبتمبر 2015.

- 32- المرسوم التنفيذي 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016، المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج. ر. عدد 27.
- 33- المرسوم التنفيذي رقم 17-362 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر ويوظف في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج. ر. عدد 47.
- 34- المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق ل 05 أفريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج. ر. عدد 21، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 2018.
- 35- المرسوم التنفيذي رقم 22-50 المؤرخ في 23 جانفي 2022، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05 أفريل 2018، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج. ر. عدد 07، الصادرة بتاريخ 25 جانفي سنة 2022.

• القوانين الأجنبية:

- 1- القانون المدني المصري، الصادر بقصر القبة في 9 رمضان 1367 هجري، الموافق ل 16 جويلية 1948، المتضمن نصوص القانون المدني.
- 2- القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976.
- 3- القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 المتعلق بحماية المنافسة، الصادر في 15 فبراير 2005، والمعدل بقانون رقم 190 لسنة 2008، وقانون رقم 193 لسنة 2008، ودخل حيز النفاذ منذ 16 ماي 2005، وتم صدور اللائحة التنفيذية للقانون بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1316 لسنة 2005.

2- المراجع:

• الكتب:

- 1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2012.
- 2- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
- 3- بن حملة سامي، قانون المنافسة، دار نوميديا للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2016.
- 4- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- 5- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، الجزء الثاني، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2004.

6- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة 3، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد.

7- تيورسي محمد، الطوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013.

8- عبد الباقي عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، منشأة المعارف، مصر، 2007.

9- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان -، المجلد 05، 2011.

10- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغداد، الجزائر، 2010.

11- معين فندی الشناق، الاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة، في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

• المذكرات والرسائل الجامعية:

(أ) أطروحات الدكتوراة:

1- بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، الجزائر، 2018.

2- عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018.

3- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

4- لطاش نجية، حماية المنافسة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021.

5- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر-، 2013.

- 6- مختور دلييلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، الجزائر، 2015.
- 7- مخاشنة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة- دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1-، الجزائر، 2017.

ب) مذكرات الماجستير:

- 1- أوزيب خديجة ومسعودان ملعز، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل مذكرة الماجستير في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014.
- 2- أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل مذكرة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001.
- 3- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، الجزائر، 2011.
- 4- بن عبد الله شهرزاد، مفهوم التملك التدليسي في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014، ص 30.
- 5- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
- 6- بن ناجي الشريف، مجلس المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، د.س.
- 7- بن يسعد عذراء، المصالحة في مجال الجمارك و الممارسات التجارية، رسالة مقدمة لنيل مذكرة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
- 8- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005.
- 9- خميلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2013.
- 10- سحوت جهيد، الممارسات المنافسة أو المقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، رسالة لنيل مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل - الجزائر -، 2005.

- 11- علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
 - 12- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006.
 - 13- قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل مذكرة الماجستير في الحقوق، قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2000.
 - 14- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.
 - 15- مسمة مونية، المصالحة الجزائرية في مادة الممارسات التجارية، رسالة لنيل مذكرة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011.
 - 16- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2004.
 - 17- تواتي محند الشريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006.
- **المجلات العلمية:**

- 1- براهيم سهايم وبراهيمي فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري - الشخصية المعنوية أو الاعتبارية-، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، 2018.
- 2- بن بريح أمال، حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون 02-04 والقانون 06-10 المعدل والمتمم له، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة لونيبي عمار البليلة، 2015.
- 3- بوعرورة روميلة، تأثير الإتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 1، ديسمبر 2016.
- 4- بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحقوق الطعن، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة- الجزائر، عدد 14، 2016.
- 5- حزيط محمد، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 03، 2019.

- 6- حساين سامية، عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2019.
- 7- ربحي تيوب فاطمة الزهراء، حماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 1، 2020.
- 8- زقاري آمال، العقود والأعمال الاستثنائية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، العدد 1، جانفي 2017.
- 9- سعادنة العيد، عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، مجلة الفكر، المجلد 09، العدد 11، 2014.
- 10- سي يوسف زاهية حورية، مدى فعالية غرامة الصلح في تحقيق الحماية للمستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2012.
- 11- شرون حسينة وبن مشري عبد الحليم، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 02، 2006.
- 12- علواش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود والأعمال، العدد 2، جوان 2017.
- 13- لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين، مجلة الفكر، المجلد 9، العدد 1، 2014.
- 14- مروان نسيم، الفواتير المزورة أو الصورية لدى المؤسسات التجارية والإقتصادية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 2، 2023.
- 15- مزغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر، المجلد 9، العدد 11، 2014.
- 16- منيغر سناء وجغام محمد، الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق جيجل، العدد 04، د.ن.
- 17- نواصر الطاهر وغزالي نصيرة، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، 2022.
- **التظاهرات العلمية:**

- 1- بن مسعود شهرزاد وبن الشيخ نبيلة، " الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة الاقتصادية "، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم الإقتصادية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، المنظم في 09 ديسمبر 2021، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2021.

- 2- بهلول ليلي، " المصالحة آلية لتسوية المنازعات المتعلقة بالممارسات التجارية "، الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، يومي 08 و 09 نوفمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016.
- 3- بوخروبة حمزة، " دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة "، مداخلة بعنوان اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، منشورة على الرابط: <https://guelma.yoo7.com/t3897-topic>
- 4- بوزيرة سهيلة، " الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 04-02 المعدل والمتمم "، مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة وأثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست- جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011.
- 5- بوعزة نصيرة، "سند المعاملة التجارية كآلية لضبط السوق"، مداخلة ضمن يوم دراسي وإعلامي حول نشر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 66/16، منظم من طرف مديرية التجارة لولاية ميلة، يوم 29 سبتمبر 2016.
- 6- حسن بن فلاح، دورة دراسية بعنوان " العقوبات البديلة- العمل لفائدة المصلحة العامة- "، تحت إشراف وزارة العدل وحقوق الإنسان التونسية، بتاريخ 13 نوفمبر 2003، المعهد الأعلى للقضاء.
- 7- عيساوي عز الدين، " الإخطار والتحقيق كإجراءين جوهريين أمام مجلس المنافسة "، الملتقى الوطني الموسوم ب: حرية المنافسة بين حرية المبادرة ومتطلبات الضبط، المنعقد بتاريخ 13 نوفمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.
- 8- غزالي نصيرة ونواصر الطاهر: الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- 9- مغربي قويدر، " أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية "، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول تأثير التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، المنظم في 30 نوفمبر و 01 ديسمبر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011.

• القرارات:

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام.
- 2- قرار مؤرخ في 20 مارس 1990، يتعلق بإشهار الأسعار، ج. ر. عدد 21، الصادرة في 23 ماي 1990.

3- قرار المحكمة العليا رقم 97936، المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، المجلة القضائية، العدد 2، 1994، ص 296.

4- القرار رقم 99-ق-01 الصادر عن مجلس المنافسة، المؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، منشور على: <https://www.conseil-concurrence.dz/?p=1361>

5- منشور وزاري رقم / 01 إجراءات وزارة التجارة / 2006، مؤرخ في 08 مارس 2006، يتعلق بكيفيات أحكام غرامة المصالحة (غير منشور).

6- القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 03.

7- مجلس المنافسة في قراره رقم 01/2014 المؤرخ في يوم 13 مارس 2014، المتعلق بطلب الشهادة السلبية المقدم من شركة أسترا "ASTRA"، رقم 8: www.conseil-concurrence.dz

8- النشرة الرسمية للمنافسة رقم 6 لسنة 2015 الصادرة عن مجلس المنافسة.

9- قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية، قضية رقم 15/03384، فهرس رقم 15/06131، صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2015.

10- قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق ل 2 نوفمبر 2017، الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة، ج. ر. عدد 72، المعدل بالقرار المؤرخ في 14 رمضان 1440 الموافق ل 19 ماي 2019، ج. ر. عدد 43.

11- قرار رقم 04/2018 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 09 ماي 2018، الشركة ذات المسؤولية المحدودة VéoliaDjoughri Algérie ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة Aitek Algérie.

12- قرار رقم 09/2018 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 15 نوفمبر 2018، الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ضد شركة لايف، كلیم، شركة توشيبا، وشركة " ب أ ايكيمونت ال " .

13- القرار الوزاري المؤرخ في 14 رمضان عام 1440 الموافق ل 19 ماي 2019، ج. ر. عدد 43، يعدّل القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق ل 02 نوفمبر سنة 2017، الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة.

14- قرار رقم 05/2020 صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 سبتمبر 2020، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيب سيتي ضد الوكالة الوطنية للنشر والإشهار.

15- القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1444 الموافق ل 13 نوفمبر سنة 2022، المتضمن تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج. ر. عدد 06، الصادرة في 31 جانفي 2023.

• المواقع الإلكترونية:

1- بوابة المركز الوطني للسجل التجاري <https://sidjilcom.cnrc.dz>

2- موقع المديرية الجهوية للتجارة البلدية: في غرامات المصالحة، الرابط:

<https://www.drcblida.dz/index.php/ar>

3- موقع وزارة التجارة: غرامة المصالحة، منشور على الرابط:

https://dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content&view=article&id

4- جبارة زكرياء، حدود تأثير المصالحة الزجرية على الدعوى العمومية، مقال منشور على الرابط

التالي: <https://platform.almanhal.com/Files/2/73598>

ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية:

I. Les Lois :

1. Ordonnance n° 67-835 du 28 Septembre 1967 relative au respect de la loyauté en matière de concurrence, JORF du 29 Septembre 1967 : www.legifrance.gouv.fr
2. Ordonnancen°2001-741 du 23 août 2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de laconsommation.

II. Les Livres :

1. BOUTARD labard , CANIVET Gruy , Marie Chantal , droit Français de la concurrence .
2. BoutardLabarde (M.C) , Canivet (G) ,Droit Français de la concurrence , LGDJ, Paris ,1994.
3. Brian- MeledoDaniële, « Droit de la concurrence : droit constitutionnel substantiel de l'union européenne », RTD com. Et de droit éco. ,2004.
4. Bruno Petit, Droit Commercial, 2eme, éd, Litec,Paris, 2000.
5. Daniel Mainguy, Malo Depincé, Droit de la Concurrence, Lexis Nexis, 2 éd, Parix, 2015.
6. DIB Saïd, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue Banque et Droit, N° 08, Novembre Décembre 2001.
7. DONNEDIEU Jean De Vabres, La commission de la concurrence et le conseil de la concurrence, In: les autorités administratives indépendantes, Presse Universitaire de France, juillet 1988.
8. G. Ripert, R. Roblot, Traité de droit commercial, T. 1, 13ème éd. , L.G.D.J. 1989.

9. Guyon Yves, Droit des affaires, "droit commercial général et sociétés", 8^{ème} édition, Economique, Paris, 1994.
10. Jean Bernard BLAISE, Droit des affaires (commerçants, concurrence, distribution), LGDJ, DELTA, Paris 1991.
11. Linda Arcelin, Droit de la Concurrence, les Pratiques Anticoncurrentielles en Droit interne et Communautaire, Presse Universitaire de Revue 2009.
12. M. A. FRISON-ROCHE, Droit de la régulation, Dalloz 2001.
13. Martine Behar. George Virassamy. les contrats de la distribution L.G.D.J. Paris 1993.
14. Michel GERMAIN (sous la direction) Louis VOGEL , Traité de droit commercial (commerçants tribunaux de commerce. Fonds de commerce propriété industrielle concurrence) , L.G.D.J , 18 édition, Tome 1 , Volume 1, Paris, 2002.
15. Pascal. Lhéuédé, Droit de la Concurrence, éd, BREAL, Paris, 2012.
16. Philippe Choné1 CREST, Droit de la concurrence et régulation sectorielle ,Laboratoire d'économie industrielle et CNRS UMR 277.
17. R. POESY, Aspect procéduraux du droit français des pratiques anticoncurrentielles : Etude des rapports entre le juge judiciaire et le Conseil de la concurrence, Thèse, Nice 2000 ; F. RIEM, La transparence et le droit de la concurrence, L'Harmattan, 2002.
18. Selinsky Véronique, L'entente prohibée à travers les avis de la commission technique des ententes et des positions dominantes, Librairies techniques, Paris, 1979.
19. Taib Essaid, Professeur à l' ENA. « Les Autorités Administratives Indépendantes en Algérie », », non édité.
20. ZOUAIMIA (R.), « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », Idara, N° 29, 2005.
21. Zouaimia Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Idara, N28, 2004.
22. Zouaimia Rachid, les fonction répressives des autorités administratives statuant en matière économique, op.cit.
23. Zouamia Rachid, « Les Autorités Administratives Indépendantes et La Régulation économique », non édité.
24. J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, Droit de la consommation, 4^{ème} éd, Dalloz, 1996, Par ailleurs le droit de la concurrence incorpore nécessairement la prise en compte des intérêts des consommateurs et des usagers.

III. Les Articles

1. Article 12 du décret du 29 décembre 1986 .

2. Article 1er : L'article L. 121-8 du code de la consommation.
3. Article 441-04 , CODE DE COMMERCE, OP.CIT.
4. AYAD.(R), le contrôle des règles de la concurrence,
In:www.ministeredumcommerce-dz.org
5. CA- Paris, pôle 5, chambre 5-7, arrêt du 20 Janvier 2011, RG n° 2010/08165; www.autoritedelaconcurrence.fr
6. CA- Paris, pôle 5-chambre 5-7, arrêt du 19 Mai 2016, RG n° 2013/01006; www.autoritedelaconcurrence.fr
7. CA- Paris, pôle 5-chambre 5-7, arrêt du 21 Décembre 2017, RG n° 16/15499; www.autoritedelaconcurrence.fr
8. CA- Paris, pôle 5-chambre 7, arrêt du 26 Octobre 2017, RG n° 17/01658; www.autoritedelaconcurrence.fr
9. CALAIS-AULOY(J), STEINMETZ(F), op.cit, P118, Voir Aussi : FRANÇOISE DEKEUWER DÉFOSSEZ, op .cit, p. 320.
- 10.Communication de la Commission européenne sur la définition du marché en cause aux fins du droit communautaire de la concurrence du 9 décembre 1997, point 8.
- 11.D.Guevel, Droit de commerce et des affaires, 3ème éd., L.G.D.J., 2007.
12. GAIDE. (Y), Le conseil de la concurrence: "constats et interrogation", la lettre juridique, N°65, septembre 1998.
- 13.GARRAM Ibtissem, Terminologie Juridique dans la Législation Algérienne , lexique français – arabe palais du livre , Blida ,Alger.
- 14.J.P. Bertel, T. Bonneao, M-J. Campana, C. Collard, G. Gury, Droit de l'entreprise: l'essentiel pour comprendre, Lamy 2001.
- 15.L. Arcelin, Droit de la concurrence : les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire, P.U.R. 2009, p. 212, n° 316.
- 16.La distinction entre le droit de la concurrence et le droit de la consommation qui structure le système juridique français n'est pas mondialement reconnue. J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, Droit de la consommation, 4^{ème} éd, Dalloz, 1996, Par ailleurs le droit de la concurrence incorpore nécessairement la prise en compte des intérêts des consommateurs et des usagers.
- 17.MARIE MALAURIE-VIGNAL, Droit de la concurrence, Coll. U. Amand Colin, 2003.
- 18.Lasserre Bruno, La nouvelle Autorité de concurrence, Concurrences Revue des droits de la concurrence, n° 1, 2009.
- 19.LEHUEDE Pascal, Droit de la concurrence, Bréal, Paris, 2012.
- 20.Marie Chantal. (B) la barde. (G) Ganivet .

- 21.MENURET Jean-Jacques, Le contentieux du conseil de la concurrence, Thèse pour le doctorat en droit public, DroitEconomie-Sciences Sociales, Université Panthéon-Assas (ParisII), 22 Décembre 2000.
- 22.WAELBROECK Denis, "Le développement en droit européen de la concurrence des solutions négociées (engagements, clémence, non - contestation des faits et transaction): que va-t-il rester aux juges ?", p. 30; <https://www.coleurope.eu>, (consulté le 27/07/2023).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
ا.	إهداء
اا.	شكر وتقدير
ااا.	قائمة المختصرات
أ	المقدمة
16	الباب الأول: السلطة الموضوعية لمجلس المنافسة في تفعيل نزاهة الممارسات التجارية
18	الفصل الأول: ضبط المنافسة غير النزيهة والممارسات المقيدة لها في ظل قوانين المنافسة
20	المبحث الأول: طبيعة مجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 والأمر رقم 03-03
21	المطلب الأول: مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة
21	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة في ظل الأمر 06-95
22	أولاً: ظهور وتطور مجلس المنافسة في ظل الأمر 06-95
25	ثانياً: تشكيلة مجلس المنافسة في ظل الأمر 06-95
28	الفرع الثاني: تنظيم مجلس المنافسة في ظل الأمر 06-95
28	أولاً: سير مجلس المنافسة في ظل الأمر 06-95
28	ثانياً: دور مجلس المنافسة في ظل الأمر 06-95
31	المطلب الثاني: مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة
31	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03 المعدل والمتمم
33	أولاً: تشكيلة مجلس المنافسة
35	ثانياً: دور مجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03 المعدل والمتمم
41	المبحث الثاني: التصدي الموضوعي للممارسات المقيدة للمنافسة
42	المطلب الأول: صور الممارسات المقيدة للمنافسة
42	الفرع الأول: حظر الاتفاقات والأعمال المدبرة
43	أولاً: تعريف الاتفاقات المحظورة
46	ثانياً: الطبيعة القانونية للاتفاقات المحظورة

51	ثالثا: شروط حظر الإتفاقات
54	رابعا: الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحظورة
57	الفرع الثاني: الممارسات الفردية الماسة بالمنافسة
58	أولا: التعسف في استغلال وضعية الهيمنة
65	ثانيا: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادي
70	ثالثا: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين
77	رابعا: عقود الشراء الإستثنائية
79	المطلب الثاني: الجزاءات المخولة لمجلس المنافسة للتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة
79	الفرع الأول: مظاهر السلطة القمعية لمجلس المنافسة
79	أولا: سلطة فرض الأوامر
81	ثانيا: الجزاءات المالية
84	ثالثا: التدابير التكميلية
85	الفرع الثاني: التدابير البديلة لمجلس المنافسة
87	الفرع الثالث: دور الجهات القضائية في منازعات البطلان والتعويض
91	خلاصة الفصل الأول
93	الفصل الثاني: أحكام ضبط الممارسات المعرقة للمنافسة ذات الصلة بقانون المنافسة
95	المبحث الأول: أحكام ضبط الممارسات الماسة بنزاهة المنافسة في ظل القانون 04-02
97	المطلب الأول: صور الممارسات التجارية الماسة بنزاهة المنافسة في ظل القانون 04-02
98	الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية
99	أولا: الممارسات التجارية غير الشرعية
108	ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية
110	الفرع الثاني: الممارسات التجارية التدليسية
112	أولا: تزيف المعاملات التجارية

115	ثانيا: منع المضاربة غير المشروعة
116	الفرع الثالث: الممارسات التجارية الغير نزيهة
116	أولا: الممارسات التجارية الماسة بالمصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين
121	ثانيا: الإشهار التضليلي
125	الفرع الرابع: الممارسات التعاقدية التعسفية
125	أولا: مفهوم الشروط التعسفي
127	ثانيا: معايير الشروط التعسفية
128	ثالثا: أنواع الشروط التعاقدية التعسفية
131	الفرع الخامس: معارضة وعرقلة المراقبة
133	المطلب الثاني: الجزاء المطبق على الممارسات الماسة بنزاهة المنافسة في ظل القانون 02-04
133	الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية للممارسات الماسة بالنزاهة
134	أولا: العقوبات الأصلية الماسة بنزاهة الممارسات التجارية
138	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الماسة بنزاهة الممارسات التجارية
138	أولا: المصادرة
139	ثانيا: الغلق الإداري ونشر القرار
142	المبحث الثاني: أحكام ضبط الأنشطة التجارية الماسة بنزاهة المنافسة في ظل القانون 08-04
143	المطلب الأول: صور الجرائم الماسة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في ظل القانون 08-04 المعدل والمتمم
144	الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري
144	أولا: الجرائم الواقعة على السجل التجاري
152	ثانيا: الجرائم الماسة ببيانات السجل التجاري
156	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بممارسة نشاط تجاري
156	أولا: الجرائم المتعلقة بمستخرج السجل التجاري
159	ثانيا: الجرائم المتعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري

164	المطلب الثاني: الجزء المطبق على الممارسات الماسة بالمنافسة في ظل القانون 04-08
164	الفرع الأول: قمع المخالفات الماسة بالسجل التجاري
164	أولاً: عقوبة عدم التسجيل في السجل التجاري
167	ثانياً: عقوبة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية
168	ثالثاً: عقوبة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به
170	رابعاً: عقوبة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة
170	خامساً: عقوبة عدم إشهار البيانات القانونية
172	سادساً: عقوبة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري
173	الفرع الثاني: العقوبات المقررة عند الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية لممارسة نشاط تجاري
173	أولاً: عقوبة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر
174	ثانياً: عقوبة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الرخصة أو الاعتماد
176	ثالثاً: عقوبة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري
177	رابعاً: عقوبة ممارسة نشاط تجاري خارج عن موضوع السجل التجاري
178	خامساً: عقوبة عدم الالتزام بنظام المداومة
181	خلاصة الفصل الثاني
182	خلاصة الباب الأول
186	الباب الثاني: السلطة الإجرائية لمجلس المنافسة في تفعيل نزاهة الممارسات التجارية
189	الفصل الأول: التصدي للممارسات الماسة بالمنافسة
189	المبحث الأول: الإجراءات المخولة لمجلس المنافسة في التصدي للممارسات الماسة بالمنافسة أثناء التحقيق
190	المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة
191	الفرع الأول: كيفية إخطار مجلس المنافسة
191	أولاً: الشكل القانوني للإخطار
194	ثانياً: الشروط الموضوعية لقبول الإخطار

196	الفرع الثاني: طرق إخطار مجلس المنافسة
196	أولاً: إخطار مجلس المنافسة من قبل الأشخاص المؤهلين قانوناً
200	ثانياً: الإخطار الذاتي لمجلس المنافسة
202	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الإخطار
202	أولاً: عدم قبول الإخطار
203	ثانياً: رفض الإخطار
204	المطلب الثاني: التحقيق في القضايا من قبل مجلس المنافسة
205	الفرع الأول: اتخاذ التدابير المؤقتة الوقائية
205	أولاً: شروط اتخاذ التدابير الوقائية المؤقتة
208	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق
208	أولاً: الأعوان المؤهلون بالتحقيق في الممارسات الماسة بنزاهة المنافسة
218	ثانياً: أنواع التحقيقات
219	ثالثاً: ضمانات التحقيق في الممارسات الماسة بنزاهة المنافسة
222	رابعاً: تبليغ المآخذ للأطراف
230	خامساً: اختتام التحقيقات
231	المبحث الثاني: الإجراءات المخولة لمجلس المنافسة في التصدي للممارسات الماسة بالمنافسة أثناء جلسة المحاكمة
232	المطلب الأول: جلسات اجتماع مجلس المنافسة
233	الفرع الأول: نظام سير جلسات مجلس المنافسة
237	أولاً: مبدأ سرية الجلسات
237	ثانياً مبدأ المواجهة بين الخصوم
239	ثالثاً: مبدأ احترام حقوق الدفاع
239	ثالثاً: مبدأ السرية المهنية
241	الفرع الثاني: مرحلة المداولات
241	أولاً: الأشخاص التي لها حق حضور مداولات مجلس المنافسة
243	ثانياً: انعقاد جلسة المداولات

245	ثالثا: نتائج مداولات مجلس المنافسة
245	المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وكيفية الطعن فيها
246	الفرع الأول: سلطة اتخاذ القرار من قبل مجلس المنافسة
246	أولا: اتخاذ مجلس المنافسة للقرارات
247	ثانيا: شكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
249	الفرع الثاني: تبليغ وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
250	أولا: تبليغ قرارات مجلس المنافسة
251	ثانيا: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة
252	الفرع الثالث: الطعن في قرارات مجلس المنافسة والتدابير المؤقتة
253	أولا: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة والتدابير المؤقتة
258	ثانيا: وقف تنفيذ الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة
260	ثالثا: الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة
263	خلاصة الفصل الأول
266	الفصل الثاني: التصدي للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية
267	المبحث الأول: الطريق الودي كآلية للتصدي للممارسات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وفقا للقانون رقم 02-04
268	المطلب الأول: شروط إقرار الطريق الودي كآلية للتصدي للممارسات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وفقا للقانون رقم 02-04
269	الفرع الأول: المصالحة الإدارية
270	أولا: التعريف الفقهي للمصالحة
271	ثانيا: التعريف القانوني للمصالحة
274	الفرع الثاني: شروط المصالحة الإدارية
274	أولا: الشروط الموضوعية
278	ثانيا: الشروط الشكلية
279	الفرع الثالث: إجراءات المصالحة الإدارية

279	أولاً: أطراف المصالحة الإدارية
284	ثانياً: تقدير مبلغ المصالحة
286	ثالثاً: حق المخالف في قبول أو الاعتراض على مبلغ غرامة الصلح
289	رابعاً: آجال المصالحة
290	المطلب الثاني: آثار توافر شروط الطريق الودي كآلية للتصدي للممارسات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وفقاً للقانون رقم 04-02
292	الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف
292	أولاً: انقضاء الدعوى العمومية
294	ثانياً: تثبيت الحقوق
294	الفرع الثاني: آثار المصالحة اتجاه الغير
295	أولاً: عدم انصراف آثار المصالحة إلى الغير المتضرر
299	ثانياً: عدم انصراف آثار المصالحة للشركاء والمساهمون
300	ثالثاً: بطلان المصالحة في جرائم الممارسات التجارية
303	المبحث الثاني: الطريق القضائي كآلية للتصدي للممارسات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وفقاً للقانون رقم 04-02
304	المطلب الأول: إجراءات المتابعة كآلية للتصدي للممارسات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وفقاً للقانون رقم 04-02
305	الفرع الأول: معاينة المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية
306	أولاً: الموظفون المؤهلون لإثبات المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية
312	ثانياً: سلطات الموظفين المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة
316	ثالثاً: معارضة التحقيق الإداري
318	الفرع الثاني: إثبات المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية
319	أولاً: تحرير المحاضر
321	ثانياً: تبليغ المحاضر
322	ثالثاً: حجية المحاضر وتقارير التحقيق

324	المطلب الثاني: المرافعة كآلية للتصدي للممارسات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وفقا للقانون رقم 04-02
325	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة
327	أولا: تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الممارسات المخالفة
328	ثانيا: تمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة
329	الفرع الثاني: الأشخاص الذين يحق لهم التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض
330	أولا: الإدارة المكلفة بالتجارة
333	ثانيا: جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية
339	خلاصة الفصل الثاني
341	خلاصة الباب الثاني
344	الخاتمة
355	الملاحق
367	قائمة المصادر والمراجع
385	فهرس المحتويات
394	الملخص

المخلص

ملخص :

إن حتمية سيران الأعمال التجارية في جوّ تكتنفه حرية المنافسة النزيهة، يستدعي منح جهاز المنافسة الدور الضبطي كآلية لضمان منافسة نزيهة من شأنها ضمان الضبط الفعال للسوق التنافسية، من خلال العديد من السلطات الموضوعية وكذا الإجرائية التي بواسطتها يقوم المجلس بتوجيه مختلف ممارسات الأعوان الاقتصاديين سواء كانت ممارسات مقيدة للمنافسة أو ممارسات ماسة بنزاهتها داخل السوق، وذلك لأن كل هذه المبادئ انبثقت عن مبدأ واحد وهو مبدأ حرية التجارة والصناعة.

هذا في ظل قانون المنافسة، إلا أنه بعد الفصل بين السلوكيات المؤثرة على سوق المنافسة والممارسات التجارية المعرّقة لها بداية من سنة 2003، تقلّص بشكل كبير دور جهاز المنافسة مع العلم أنه في حالة وقوع أية مخالفات فإنه لا يمكن إنكار استبعاد اللجوء إلى المجلس، نتيجة لكون مساعي مختلف الجهات الإدارية الفاعلة في السوق تسعى لتحقيق هدف وحيد وهو ضمان السير الحسن للمنافسة داخل السوق وحمايتها من كل مخالفات أو تعسف.

The summary :

The inevitability of a business in an atmosphere of free and fair competition requires giving the competition authority the control role as a mechanism to ensure fair competition that will ensure effective control of the competitive market, through many substantive and procedural authorities through which the Council directs the various practices of economic agents, whether they are restrictive practices or practices that harm their integrity within the market, because all these principles emerged from one principle, which is the principle of free trade and industry .

This is in light of Order No. 95-06 on competition, however, after the Algerian legislator separated between restrictive practices of competition and commercial practices that hinder it, beginning in 2003, the role of the Competition Council was significantly reduced, knowing that in the event of any irregularities, it is not possible to exclude resorting to the Council, as a result of the fact that the efforts of the various administrative actors in the market seek to achieve a single goal, which is to ensure the proper functioning of competition within the market and protect it from all violations or abuse.